معالم المجتمع النسائي في الإسلام

لفضيلة الأستاذ الإمام السيد
محمد زكي إبراهيم
رائد العشيرة المحمدية
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية

٢١٠,٤
٢٢٩م

معالم
المجتمع النسائي في الإسلام

لفضيلة الأستاذ الإمام السيد
محمد زكي إبراهيم
رائد العشيرة المحمدية
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

اعتنى بها وعلق عليها
محيي الدين حسين يوسف الإسنوي
تلميذ المؤلف ومن خريجي الأزهر

الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة
١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله .. محمد رسول الله

الطبعة الثالثة المتكاملة

طبعة مخرجة الأحاديث ، وفيها

زيادات مهمة ومفيدة ، روجعت على الطبعتين

السابقتين وعلى مسودات بخط المؤلف رحمه الله.





معالم
المجتمع النسائي في الإسلام



مقدمة هذه الطبعة

الحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، واقتدى بسنته ، وسار على نهجه وطريقته إلى يوم الدِّين .

وبعد ..

فإنَّ المرأة المسلمة بما ظهر - على مر القرون - من فضلها ، وعظمة دورها ، وقوتها ، وصبرها على تحمل الشدائد ، قد استهدفها أعداء الإسلام ، يتربصون بها وبكل مسلم الدوائر ، ويدبرون المكايد ، بما يبثون (عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة) وينشرون من دعوات التبرج والسفور والاختلاط والتحرر والتحلل ، باسم الحرية والمدنية والحضارة ، إلى ما هو أخطر من ذلك من دعوات البغاء والرذيلة والفواحش علانية (أفراداً وجماعات) ، وإنَّه لا يسلم من ذلك المد الجارف إلا من تمسكت بدينها ، وعرفت حدود شرع ربها ، فآمنت وأطاعت ودافعت عن نفسها وبيتها وأهلها وأخواتها المسلمات بكل ما أوتيت من قوة وعزيمة .

وهذا الكتاب « **معالم المجتمع النسائي في الإسلام** » هدية عظيمة للأخت المسلمة ، بما احتوى من مسائل ضرورية وفتاوى شرعية وقضايا إيمانية معاصرة ، تهم المرأة المسلمة والرجل المسلم على السواء .

وقد تميز هذا الكتاب بسهولة ألفاظه ، ويسر أسلوبه في عرض المسائل والقضايا ، كما احتوى كل حكم فيه على دليله الشرعي من الكتاب أو السُّنة أو عمل السلف الصالح ، مدعماً بأقوال الأئمة الفقهاء ، في ضوء قواعد الشريعة المرنة ، وروحها التي تناسب كل عصر ومصر .

ومؤلفه هو شيخنا العارف بالله الإمام محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية رحمه الله تعالى ، وهو المجدد والداعية الإسلامي ، الذي كان له اهتماماته الواسعة بالمرأة المسلمة (تثقيفاً وتعليماً وتربيةً وتزكيةً وتخريجاً) ، و من آثار هذا الاهتمام كان (قسم السيدات بالعشيرة المحمدية) ، وهو من أنشط أقسامها ، غني بالعارفات بالله الفقيهات العابدات الصالحات ، وكان لهذا القسم - وما زال والحمد لله - من النشاط الديني والعلمي والثقافي والاجتماعي ، ما هو مشاهد وملموس ، ومستمر ومتجدد .

ومن اهتمام شيخنا رحمه الله بالمرأة المسلمة كانت دروسه وندواته ومحاضراته الخاصة بها ، في جمعية الشابات المسلمات ، وفي غيرها من الجمعيات والمساجد ، وكان « درس السيدات » الدوري بمسجد العشيرة المحمدية ، والذي جمع صفوة من المثقفات ، وما زال والحمد لله يحاضر فيه كوكبة من علماء الأزهر وشيوخه .

وقد طبع كتاب « معالم المجتمع النسائي في الإسلام » من قبل مرتين ، كانت أولاهما في عدد خاص من مجلة المسلم (السنة الواحدة والثلاثون ، العددان ١٠ ، ١١ ، عن الجمادين ١٤٠١ هـ) ، ثم طبع على أثر ذلك طبعة ثانية ، وقد روجعت هذه الطبعة على هاتين الطبعتين ، وعلى ما وجدته

من مسودات بخط المؤلف رحمه الله ، وقد ألحقت به بعض المباحث المتعلقة بموضوع الكتاب للمؤلف رحمه الله ، مع فتويين مهمتين لدار الإفتاء المصرية ، الأولى في : هل يحق للزَّوْج أن يجبر زوجته على الحجاب ؟ ، والثانية في حدود عورة المرأة أمام الأجانب والمحارم .

وقد راجعت ما فيه من الأحاديث النبوية على أصولها وعزوتها إليها قدر المستطاع ، وعلقت لزاماً على بعض المسائل بما يحدد بعض المفاهيم فيها ويوضح مجملها ، مما لا بد منه ، وقوفاً عند رغبة شيخنا رحمه الله تعالى في تحرير بعض المسائل منه ، وأستغفر الله تعالى من كل خطأ وزلل وتقصير وأتوب إليه .

وأسأله أن يتقبل هذا العمل بفضله وكرمه ، وأن يجعله في ميزان حسنات شيخنا رحمه الله تعالى ، فإنَّ العلم النافع من الثلاثة التي تكون لابن آدم بعد وفاته . وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفعني وجميع المسلمين والمسلمات ممن قرأه ، أو سمعه ، أو نظر فيه ، أو نقل عنه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه تلميذ الإمام الرائد

محيي الدين حسين يوسف الإسنوي

كلمة العشيرة المحمدية

بسم الله ، وبحمده ، والعزة له

وصَلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسَلَّم

وبعـــد ..

في زحمة الأخذ والردِّ في شئون المرأة في الإسلام ، وبين معارك الإباحية المُطْلَقة والغلواء المُطْلَقة ، كاد يضيع الحق العدل من أحكام الله في هذا المحيط الهام ، لذلك رأى فضيلة الأستاذ الإمام السيد محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - أن يجمع عدداً من فتاويه الملخصة ، ومن أجوبته على الأسئلة المكررة ، التي لا تزال توجه إليه ، والتي لا تزال تتناقلها الألسن بين الأفراد والمجامع ، وفيها قدر غير قليل مما يهم كل أخت مسلمة أن تحيط بحكمه الشرعي عدلاً وسطاً سمحاً ، عملياً إيجابياً ، ليكون تحت نظر الأخت المسلمة ، بل والأخ المسلم ، كلَّما جاء باعث للعلم بحكم الله في مسألة من مسائل الحياة النِّسائية ، والمشاكل النَّسوية المكررة في العصر الحاضر .

وكما يقول فضيلة الإمام : « لم يكن المقصود استيعاب الأحداث والمسائل ، فهذا أمر يطول ، وإنَّما هي الإشارة إلى أكثر ما يعترض المرأة ، إشارةً علميةً فقهيةً ، بغاية الاختصار والتركيز ، فنحن في عصر السرعة وطيِّ الأمور » .

وستجد كل أخت - بإذن الله - فيه ما قد يغني عن مراجعة الكثير من

الكتب والعلماء ، تكريماً للأخت المسلمة ، بمناسبة ما تعارفوا على تسميته بعيد « الأمومة » ، ولا زلنا نسميه « عيد الأسرة » .

ولقد صدر عدد مجلة « المسلم » عن « الجمادين » من عام « ألف وأربعمائة وواحد » شاملاً لذلك جميعاً ، وقد نفذ العدد بمجرد صدوره ، وتحت ضغط الطلب من تجمعات الأخوة والأخوات ، رأت « العشيرة المحمدية » أن تحول هذا العدد البالغ الأهمية إلى كتيب ميسر لكل أخ مسلم وأخت مسلمة ، بعد أن نقَّحه وزاد فيه فضيلة الإمام الرائد - رحمه الله تعالى - ما رأى أنَّه ضروري لإتمام النفع والفائدة .

وها نحن أولاء نقدم هذا الكتاب القليل الورقات ، الكثير الإفادات ، مساهمةً خالصةً لوجه الله ، والدعوة إليه تعالى ، والله الموفق والمستعان .

أمانة الدعوة
بالعشيرة المحمدية

حتمية الاستئذان وحرمات البيوت

مَنْ دخل غير بيته من غير إذن أثم ، فلا بد أن يستأذن ثلاثاً ، فإنْ لم يؤذن له فليرجع [1] ، ولا يقف أمام فتحة الباب أبداً ، ولا يدخل أبداً بيتاً ليس فيه رجل ، إلا إنْ كانوا جماعةً في أمر هام .

وعليه أن يتحرى الأوقات المناسبة للزيارة ، فلا يزور وقت النوم ، ولا وقت الأكل ، ولا يطيل الزيارة أو السهر بعد انقضاء حاجته .

وليخفف ما استطاع عند زيارة المريض ، ويبشره بالشفاء ، ويدعو له بالعافية ، وينصرف عاجلاً ، فلا يتدخل في شئون علاجه ، ولا في كفاءة طبيبه ، ولا يسأله عن تفاصيل مرضه ، ولا يقلب في أدويته .

وإذا جلس زائراً فلا يجلس في مكان يكشف فيه عورة المنزل وحركات نسائه ، ولا يثقل على صاحب البيت بطلب نحو طعام ولا شراب مخصوص ربما كان غير موجود .

وليتأدب في تناول الطعام والشراب ، فلا يكون بشراهة وجوع ، ولا يبعثر في الأرض بقايا فضلات الطعام ، أو قشور الفواكه أو بذورها .

ولا يذم الطعام الذي قُدِّم له ، فإمَّا أن يأكل أو يعتذر بأدب ، ولا يحدِّث النِّساء ما دام هناك الرجال [2]، ولا يلح ، ولا يحلف قط ، ولا يرفع التكليف أبداً ، مهما كان الزائر والمزور ، فهذه عادات جاهلية مؤلمة .

---

(١) ولا عيب أبداً في ألاَّ يؤذن للإنسان لأي سبب قام عند صاحب البيت ، قال تعالى : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ .

(٢) ولا في غير وجود الرجال إلا محارمه ، أو لضرورة مع مراعاة آداب الإسلام .

ففي الحديث الثابت عن ثوبان مرفوعاً : « **لا يَحِلُّ لامرىءٍ مُسْلم أنْ يَنْظُرَ إلى جَوْف بَيْتٍ حتَّى يستأذن ، فإنْ فَعَلَ** (أي نظر من غير إذن) **فقد دَخَل** »[1] ، أي ارتكب الحرام واستحق العقوبة .

وقال عمر رضي الله عنه : من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق .

وروى البخاري : اطلع رجل من جُحْرٍ في حُجَر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومع النَّبيِّ مدرى (أي مشط من الحديد) ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **لَوْ أعْلَمُ أنَّكَ تنظُرُ لَطَعَنْتُ به في عَيْنِكَ ، إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أجل البصر** ؟! »[2] ، فاعتبرو يا أولي الألباب .

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٧٥) واللفظ له ، والترمذي (٢/ ١٨٩) ، وأبو داود في سننه (١/ ٢٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥ ، ٢٣٠٤) ، ومسلم (١٦٦٩٨) ، وغيرهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين

وصَلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسَلَّم

(١) تمهيد وتقديم :

لا تزال تتردد عليَّ أسئلة معينة من بناتي في الله ، وأخواتي فيه تعالى ، بل ومن بعض أبنائي وأحبابي من الرجال والشباب ، وتوشك أن تكون هذه الأسئلة نسخة واحدة مكررة هنا وهناك . .

وكثيراً ما أجبت على هذه الأسئلة ، قبل وبعد ، وكلُّها تدور حول حكم الإسلام في بعض معالم المجتمع النسائي ، وما قد أصابه من تطور شمل الفكر ، والمظهر ، والمحضر ، والمخبر ، وكل مقومات الحياة ، أو أكثرها ، فرأيت أن أسجل هذه الإجابات - بغاية الاختصار - على ما حضرني من هذه الأسئلة ، ليكون النفع بها أعم ، والرجوع إليها أيسر ، والاستيعاب أتم ، فنحن في عصر السرعة والاختزال ، ولم أحاول التنسيق بينها ، ولكنِّي كتبتها كما حضرتني عفو الخاطر وطوق الجهد .

وإنَّما أفتيتُ بما ترجح عندي ، مع تمام ابتغاء وجه الله ، والخوف من جلاله ، ومحاولة تقديم الأرفق والأوفق قدر المستطاع ، والكمال لله تعالى ، والعصمة لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنَّما نجتهد جهدنا ، ونحمد الله على الصواب ، ونستغفره من الخطأ ، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ .

(٢) التبرج بصفة عامة :

أمر الله تعالى المرأة بعدم التبرج خارج منزلها حفاظاً عليها ، وإكراماً لشخصيتها ، وتقديساً لرسالتها ، قال تعالى : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [١] ، والتبرج هو إبداء الزينة ، وتكلف الإغراء ، والكشف عما يثير شهوات الرجال وغرائزهم .

ويعتبر من ملحقات التبرج : التخلع في المشي ، والرقص به ، والاهتزاز فيه .

ومن الملحقات : تكلف ترقيق الصوت ، والتدلل فيه ، والتكسر به ، أي « الخضوع بالقول » ، ومضاحكة الأجانب .

ومنه : مضغ العلك (اللبان) في الطريق ، وشرب الدخان ، والمعابثة في الأخذ والعطاء ، والغمز بالعيون ، وكشف الشعور ، وإظهار الأقراط (الحلْقَان) ، ونحوها .

ومن ملحقات التبرج : المخاصرة - وما يشبهها - في الطريق ، والركوب في سيارة خاصة مع أجنبي على انفراد ، والسفر الانفرادي مع غير المحارم أو الرفقة المأمونة ، ولباس البحر ، ومسابقات الجمال ، وغشيان أماكن اللَّهْو المحرَّم على اختلاف أسمائها وألوانها ، وعروض الأزياء ، وتقليد الأجانب فيما لا يقره الإسلام : قولاً ، أو عملاً ، أو حالاً .

ذلك أنَّ الله تعالى لم يخلق المرأة حَيَواناً لإثارة الشهوات ، وإطفاء

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

الغرائز . . إنَّ للمرأة رسالةً مقدسةً ، وعملاً جاداً ، وكرامةً إنسانيةً بالغة الأبعاد في هذه الحياة ، ويكفي أنَّ الله قرن المرأة بالرجل ، فلم يجعل بينهما في رسالة الحياة إلا درجة واحدة ، يحكم بها الواقع الذي تؤكده الفطرة لا محالة ، ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [1].

فاقرئي قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [2].

وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [4].

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [5].

لتعلمي أنَّ رسالة المرأة : جلالٌ وطهر ، وقداسةٌ وبركة ، وعملٌ وخدمةٌ ، وعصمةٌ وخير بغير حدود ، والتبرج عكس هذا جميعاً .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .
(٢) سورة النحل : الآية ٩٧ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .
(٤) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .
(٥) سورة التوبة : الآية ٧١ .

وفي حديث البيهقي ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **شَرُّ نِسَائِكُم المُتَبَرِّجَات المُتَخَيِّلات ، وهُنَّ المنافقات ، لا يَدْخُلُ الجنَّة مِنْهُنَّ إلاَّ مثل الغُرَاب الأَعْصَم** »[1] ، أي القليل النادر .

(٣) الزي الإسلامي فرض عين :

أولاً : يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾[2] .

فهذا أمر بالاحتشام المطلق ، والجلابيب هنا هي ثوبٌ واسع يوضع على الرأس فيستر الجسم كله ويخفي ما تحته ، وهو يشبه ما نسميه الآن بـ « العباءة » ، أو « الملاءة » ، وقد يقوم مقامه « البالطو الواسع » .

ومعنى هذا :

(١) ألاَّ يكون ثوب المسلمة « شَفَّافاً » يكشف ما تحته .

(٢) وألاَّ يكون « ضَيِّقاً وَصَّافاً » يُفَصِّل أجزاء الجسم .

(٣) وألاَّ يكون « لافتاً للنظر » بألوانه الفاقعة ، أو تفصيله المثير .

فإذا تحقَّقَت هذه الشروط الثلاثة كان الزيُّ إسلامياً كيفما كان شأنه .

ثانياً : ويقول الله تعالى : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾[3] .

والخمار هنا : هو كل ما غطَّى الرأس مما نسميه الآن : « الطرحة » ، و« الشال » ، و « الإيشارب الكبير » ، أو نحو ذلك .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٢) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

(٣) سورة النور : الآية ٣١ .

روى البيهقي ، عن عائشة رضي الله عنها : « **الخمار ما وارى البشرة والشَّعر** »[1] ، أي : النحر ، والصدر ، والشعر .

والجيب في الآية : يراد به فتحة الثوب فوق الصدر .

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ أي يُغَطِّين ويَسْحَبن ويَسْدُلن الخمار على الصدور ، فلا تظهر الرقبة ، ولا الأذن ، ولا الصدر .

فالمأمور به في الآية هو تغطية الشعر والأذن والصدر والنحر ، بحيث لا يظهر إلا الوجه ، من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طُولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عَرْضاً .

فهذا هو زي الإسلام ، فرضه الله تعالى فرضاً على السيدة الفاضلة ، والفتاة الكاملة ، والمسلمة الأصيلة الكريمة (للرأس والبدن) .

ولا بد أنْ تعلم المسلمة أنَّ الحشمة لا تتنافى مع الأناقة أبداً ، وأنَّ الذَّوق لا يختلف مع الفضيلة أبداً ، فالبسي أفخر الثياب ، وغطي شعرك بأغلى الأشياء ، ولكن في حدود ما شرع الله تعالى ، بما لا يشف ، ولا يصف ، ولا يلفت النظر .

ثُمَّ إيَّاكِ إيَّاكِ والتفصيل عند « التزي » فذلك من أفحش الحرام ، ولا يرضى به لأسرته إلا « ديوث » ، ولا ترضى به لنفسها مسلمة شريفة تتقي عذاب النَّار .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٣٥) من قول السيدة عائشة رضي الله عنها ، موقوفاً عليها .

(٤) لا ترخص في الزيِّ الإسلاميِّ :

يقـول النبيُّ صلى الله عليـه وآله وسلم : « **صِنْفَـانِ مِنْ أهل النَّار لم أرهما : قومٌ معهم سياطٌ كأذْنَاب البقر ، يضربون بها النَّاس ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسهن كأسْنِمَة البُخْتِ المائلة ، لا يدخلن الجنَّة ، ولا يجدن ريحها ، وإنَّ ريحَهَا لَيُوجَدُ من مسيرة كذا وكذا** » ، رواه الإمامان مسلم وأحمد ، عن أبي هريرة [١] .

والكاسيات العاريات : أي اللواتي يلبسن ما يشف ، وما يصف ، وما يلفت النظر .

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٥٥ ، ٤٤٠) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٩١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٤) ، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٨٢) .

وعند أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٦٤ بترتيب ابن بلبان) ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **سيكونُ في آخر أمَّتي رجَالٌ يركبون على السُّروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤسهم كأسنمة البُخْتِ العجاف ، العَنُوهنَّ فإنهنَّ ملعُونَات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم** » .

قلتُ : ويؤخذ من قوله « **يركبون على السُّروج** » أنهم من الأغنياء والوجهاء أصحاب السيارات الفارهة الفاخرة ، والمراكب الضخمة .

وقوله « **كأشباه الرجال** » يدلُّ على أنَّ صفة النخوة والغيرة على الحرمات ، التي هي من أهم صفات الرجولة ، قد انعدمت في هؤلاء ، فترى أحدهم يمشي مع زوجته شبه العارية يباهي بها النَّاس ، مفتخراً بتأملهم لمفاتنها ، فذلك (الدَّيوث) ، والعياذ بالله .

ولعلَّ في قوله « **ينزلون على أبواب المساجد** » إشارة إلى ادعائهم الكاذب للتدين ، أو أنَّ منزلتهم على أبواب المساجد ، فليسوا من أهلها ، والله أعلم بالصواب .

والمميلات المائلات : بنحو التخلع ، والاهتزاز في المشي ، والخضوع بالقول في الكلام .

ومن صور (أسنمة البُخْت - بضم الباء وسكون الخاء) ما نراه اليوم من التسريحات ذات الطبقات التي تمثل البرج العالي ، تحملها على رأسها المذيعة ، أو الراقصة ، أو الممثلة ، ومن تقلدهن بلا ضمير ديني .

وقد جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، أنَّ المنذر (ابن الزبير) أرسل إليها بكسوة (بعد أن كف بصرها) ، فتحسستها ، فقال لها : إنها لا تشف ، قالت : إن كانت لا تشف فإنَّها تصف [1] ، ولم تلبسها لذلك ، وهي عجوز مكفوفة (من القواعد من النساء) .

وأخرج الضَّياء المقدسي ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحد الصحابة أن يأمر زوجته أن تلبس شيئاً تحت القبطية (حرير مصر) حتَّى لا تصف جسدها [2] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن سعد (٨/ ١٨٤) ونصُّه : « أنَّ المنذر بن الزبير قدم من العراق ، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية ، رقاق عتاق ، بعد ما كفَّ بصرها ، قال : فلمستها بيدها ، ثُمَّ قالت : أف ، ردوا عليه كسوته ، قال : فشقَّ ذلك عليه ، وقال : يا أُمَّة ! إنَّه لا يشف ، قالت : إنَّها إن لم تشف فإنَّها تصف . قلتُ : « ثياب مروية » : أي نسبة إلى بلد صنعها (مرو) ، و « قوهية » نسبة إلى « قوهستان » بخراسان .

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٤٤١) ، ونصُّه : عن أسامة بن زيد : « كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبطية كثيفة ممَّا أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : « **مالك لم تلبس القبطية ؟** » قلتُ : كسوتها امرأتي ، فقال : « **مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنِّي أخاف أن تصف حجم عظامها** » . ورواه أحمد (٥/ ٢٠٥) ، والطبراني في الكبير (١/ ١٦٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٣٤) .

وأخرج أبو نُعَيْم ، أنَّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصت أنْ يُعْمَل لها عند موتها نعش تُطْرح عليه الثياب ، فلا تصف جسدها وهي فوق النَّعش في الطريق على الأعناق من البيت إلى القبر [1] (تأمل !!) .

وهكذا نرى أنَّه لا رخصة في الزيِّ الإسلاميِّ ، ولا حُجَّة للمعتذرات عنه ، ذلك أنَّ المظهر يدل على المخبر ، ولو كان في النفس أدبٌ أو دينٌ لظهر أثره على السمت والسير والمعاملة « والإناء بما فيه ينضح » ، فمن المغالطة الخبيثة قولهم : إنَّ الأدب والدِّين في القلوب ، ولا علاقة له بالمظاهر ، بل المظاهر هي التي تدل على الحقائق .

(٥) حكم كشف الوجه والكفين :

أمَّا كشف الوجه والكفين ، فقد أباحتهما السُّنَّة الشريفة الثابتة .

ومعنا هنا حديث أسماء رضي الله عنها ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : « **يا أسماء ! إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتْ المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا** » ، وأشار إلى وجهه وكفيه صلى الله عليه وآله وسلم [2] .

---

(١) انظر الأثر عند أبي نُعَيْم في حلية الأولياء (٢/ ٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤) ، ويؤخذ منه أنَّ السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها هي أول من صُنِعَ لها نعْشٌ عليه ثياب في الإسلام ، وقيل : إنَّ أول نعش عليه ثياب جُعل في الإسلام كان لأختها رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٦٢) عن عائشة رضي الله عنها ، وقال : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها . ورواه في المراسيل عن قتادة (انظر تلخيص الحبير ٣/ ٤٣) ، ورواه البيهقي (٢/ ٢٢٦ ، ٧/ ٨٦) .

وكذلك معنا قصة « الفضل بن عبَّاس » ، وكان شاباً وضيئاً - كما جاء في الحديث - فإنَّه كان رديف رسول الله (أي جالساً خلفه على دابته) ، فجاءت امرأة حسناء (كما وصفتها الروايات) تستفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي تنظر إلى الفضل ، والفضل ينظر إليها ، فحول رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عنق الفضل إلى النَّاحية الأخرى عنها ، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات ، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يحول وجهه ، فقال له العبَّاس (والد الفضل) : لِمَ لويت عنق ابن عمك ؟! فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما** » . وحديث هذه القصة رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ومالك ، والبيهقي ، عن عبد الله بن عبَّاس . وأخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابنه عبد الله ، والمقدسي ، كلهم عن عليٍّ رضي الله عنهم جميعاً[1] .

قال ابن حزم : « ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على كشفه بحضرة النَّاس » ، ثُمَّ قال : « ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل أحسناء هي أم شوهاء ؟! » .

وقال ابن بطال : « وفيه دليلٌ على أنَّ ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، لإجماعهم على أنَّ للمرأة أن تبدي وجهها في الصَّلاة ولو رآه الغرباء » .

(١) رواية عبد الله بن عبَّاس أخرجها : البخاري (٤١٣٨ ، ٥٨٧٤) ، ومسلم (١٣٣٤) ، وأبو داود (٢/ ١٦١) ، والنسائي (٥/ ١١٨ ، ١١٩) ، وابن ماجه (٢/ ٩٧١) ، ومالك في الموطأ (١/ ٣٥٩) ، والبيهقي (٤/ ٣٢٨) ، وأحمد في المسند (١/ ٢٥١ ، ٣٥٩) ، ورواية عليٍّ أخرجها : الترمذي (٣/ ٢٣٢) ، وأحمد في المسند (١/ ٧٥ ، ١٥٦) ، وأبويعلى (١/ ٢٦٤ ، ٤١٣) ، والبيهقي (٧/ ٨٩) .

وهو نصٌّ في تحديد معنى قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ، وأنَّ هذا الأمر لا يشمل الوجه إطلاقاً ، فالمغالاة في إخفاء الوجه عمل شخصي ليس بحكم شرعي .

(٦) حدود كشف الوجه وستره :

وقد حدَّد الأئمة الوجه (الذي يجوز كشفه) من منبت الشَّعْر إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن ، بحيث لا يظهر الشَّعْر ، ولا الأذن ، ولا القُرْط (أي الحَلَق) ، ولا النَّحر كما قَدَّمنا .

أمَّا إخفاء الوجه جميعاً بـ « النقاب » ، وهو ما يغطون به الوجه كله ، فهو كما قَدَّمنا أيضاً ليس بفرض ، ولا سُنَّة حاكمة ، ولكنه عاطفة وشعور شخصي محض ، وله دلالات نفسية عميقة ، سلبية وإيجابية ، وله تحليلات علمية بالغة الدلالة والأهمية .

فقد جاء عن أمِّ خلاَّد (أمُّ شهيد أهل الكتاب) أنَّها قالت : كنتُ أنتقب (أي أُرْخي النِّقاب على وجهي) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [1] (يعني حياءً ، لا وجوباً) ، ولهذا لم يستهجنه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يستحسنه ، ولم يأمر به ولم ينه عنه .

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٥)، والبيهقي (٩/ ١٧٥)، وأبو يعلى(٣/ ١٦٤)، ونصُّه : « جاءت امرأة إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يقال لها أم خلاد ، وهي منتقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ، فقالت : إنَّ أُرزأ ابني فلن أُرزأ حيائي ، فقال رسول الله : « **ابنك له أجر شهيدين** » ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : « **لأنه قتله أهل الكتاب** » . والحديث فيه بيان فضيلة النقاب ، وأنَّ فيه حياءً وأدباً .

وقد جاء فيما رواه الحاكم عن أسماء رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نغطي وجوهنا من الرجال »[1] ، أي : حياءً ، ومبالغة في الخجل ، لا تنطعاً ، ولا تشدُّداً ، ولا تغالياً في الدِّين ، ولا تشنجاً هستيرياً على الآخرين .

وهو ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا حاذوا بنا أسْدَلت إحْدَانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »[2] ، فهو عملٌ اختياريٌّ موقتٌ بظروفه ، غير مأمور به ، ولا منهي عنه ، ويكون خيراً إذا ترجَّحت الفتنة ، وتَعَيَّن درء المفسدة لا محالة .

لكن ليس معنى هذا أن تجعل المرأة من نفسها مُثْلةً أو أضحوكة ، أو شاخصاً ممسوخاً بشعاً يستلفت الأنظار ، فيكون ضرره أكبر من نفعه على الشخص والدِّين ، بل كثيراً ما سبَّبَ سوء الظَّنِّ بالإسلام والمسلمين ، وفي الحديث الثابت : « **إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَال** »[3] ، أي حتَّى في الاحتشام .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ٣٠) ، وأبو داود (٢/ ١٦٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٤٨) ، وابن ماجه (٢/ ٩٧٩) ، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٣) .

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٩٩) ، ومسلم (٩١) ، والترمذي (٤/ ٣٦١) ، والحاكم (١/ ٧٨ ، ٤/ ٢٠١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٨٠) ، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وللحديث طرق وروايات أخرى .

وفي الحديث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **هَلَكَ المُتَنَطِّعُون** (قالها ثلاثاً) » . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبوداود ، عن ابن مسعود [1] .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **إنَّ هذا الدِّين متينٌ فأوْغِل فيه برفق** » رواه البَزَّار عن جابر [2] [*] .

(٧) ما يجوز أن يظهر من الزينة :

في قوله تعالى : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [3] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : « أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه » .

وروى ابن جرير في تفسيره ، عن بعض الصَّحابة والتابعين ، أنَّ المراد

(*) مِمَّا أورده شيخنا رحمه الله تعالى في هذا المبحث عن (النقاب) ، يتضح لنا أن (النقاب) و (البرقع) ونحو ذلك مما يغطي وجه المرأة ليس واجباً محتماً ، ولا فرضاً لازماً ، وإنَّما هو فضيلة تدلُّ على الحياء والأدب والحشمة والدِّين ، وقد فعله كثيرات من نساء الصحابة ، وأقرهنَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، وقد ورد عند ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٩) عن صفية بنت شيبة قالت : « رأيت عائشة طافت بالبيت منتقبة » ، وروى أيضاً (٨/ ٩٠) عن عبد الله بن عمر قال : « لَمَّا اجتلى النبيُّ صلى الله عليه آله وسلم صفية رأى عائشة منتقبة وسط النَّاس فعرفها » ، وجمهور الفقهاء على أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة ، فلا يتعين أبداً سترهما ، وإن سترا كان فضيلة ، وقد يتعين سترهما عند عدم أمن الفتنة أو الأذى ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ٣٨٦) ، ومسلم (٢٦٧٠) ، وأبو داود (٤/ ٢٠١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٥) .

(٢) رواه البيهقي (٣/ ١٨ ، ١٩) عن جابر وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ورواه البزَّار عنهما أيضاً ، وانظر كنز العمَّال : (٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨ ، ٥٣٧٩) .

(٣) سورة النور : الآية ٣١ .

بـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الوجه والكفَّان ، وما يكون بهما عادة من « الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب » ، وقد اختار ذلك ابن جرير نفسه ، لإجماع الجميع على أنَّ على كل مُصَلٍّ أنْ يستر عورته في صلاته ، وأنَّ للمرأة أنْ تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، وبهذا أخذ جمهور أئمة الفقهاء .

وفي الصحيحين ، أنَّ سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها ، وكانت حاملاً ، فوضعت قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها (أي أربعة أشهر وعشراً) ، فرآها صحابي يقال له « أبو السنابل » وقد تجمَّلت ، فاكتحلت واختضبت ، فلامها ، فأتت النَّبيَّ فأخبرته ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **قد حللت حين وضعت** »[1] .

أي فلم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم أنَّها أظهرت الكحل أو الخضاب ، حتَّى رآها ذلك الرجل وغيره ، وبه أخذ الأئمة باعتبار أنَّ هذا مما ظهر من الزينة المباحة .

ويؤيِّده حديث أبي داود ، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عن يد مدت إليه فلم يعرفها : « **لو كانت لامرأة لاختضبت** »[2] .

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧٠) ، ومسلم (١٤٨٤) ، وغيرهما .

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٧٧) ونصُّه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ امرأة مدَّت يدها إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب فقبض يده ، فقالت : يا رسول الله ! مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه قال : « **إنِّي لم أدر أيد امرأة هي أم يد رجل** » ، قالت : بل يد امرأة ، قال : « **لو كنت امرأة لغيَّرت أظفارك بالحناء** » . ورواه أحمد (٦/ ٢٦٢) ، والنسائي (٨/ ١٤٢) ، والبيهقي (٧/ ٨٦) .

(٨) حدود زينة الوجه :

وليس معنى أنَّ الشارع رخَّصَ للمرأة في إظهار زينة الوجه أنْ تبالغ هي في ذلك ، فتستعمل الأدهان ، والأصباغ ، والألوان ، والظلال ، وتجعل من وجهها نداءً خفياً للشهوات ، وصراخاً يستثير الغرائز بما عليه من كل رموز الجنس وملامح الفراش !! .

لا ، إنَّ الذي رخَّصَ به الإسلام هو الاعتدال ، حتَّى لا تظهر المرأة قبيحة شوهاء ، فتتأزم نفسها ، وتنعكس أزمتها على شخصها ، وزوجها ، وبيتها ، وعملها ، وأبنائها ، والمتعاملين معها ، فتكون لعنة متحركة .

فالمباح مما ظهر من الزينة ما لا يستلفت الأنظار ، ولا يثير الغرائز ، ولا يشوه المنظر ، ولا يغيِّر خلق الله ، وإلا كان مُحَرَّماً قولاً واحداً ، وإنْ جرت به العادة ، أو مألوف النَّاس .

(٩) ما يجوز أن يظهر من الجسد :

يقول ابن جرير الطبري : « إلا ما رُوي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه أباح للمرأة أن تبدي من ذراعها قدر النصف »[١]، أي أنَّ هذا القدر من الذِّراع لا يعتبر عورة فلا يحرم إظهاره ، لحديث قتادة عند ابن جرير وغيره ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا** ، وقبض صلى الله عليه وآله وسلم على نصف ذراعه »[٢].

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٨/ ١١٩) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ١١٨ ، ١١٩) بإسناد منقطع عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٨٠) لابن جرير وعبد الرزاق .

ثُمَّ لحديث ابن جريج عن عائشة رضي الله عنها ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **إذا عركت المرأة** – أي بلغت الحُلُم – **لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وما دون هذا** »[1] ، وقبض على نصف ذراع نفسه .

وكان هذا من أدلة بعض المالكية في اعتبارهم الشعر ونصف الذراع ونصف الساق عورة مخففة . .

إذن فلبس القفاز (الجوانتي) إنَّما هو عمل شخصي ، فهو عاطفة وليست شرعاً .

وبهذا أخذ الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه عن الحجاب ، ورد هو والسلفي الهندي وغيرهما على من ضَعَّف هذين الحديثين ، بما ليس هذا مقام شرحه .

ولكنَّنا نرى أن الكشف عن نصف الذِّراع ونحوه لا يجوز إلا للضرورة ، أخذاً بالأحوط والأورع ، لا ضَعْفاً للحديث .

وفي جواز كشف اليدين يروي الطبراني ، بسند صحيح ، عن قيس ابن أبي حازم ، أنَّه رأى أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر تذب (أي تطرد

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ١١٩) عن ابن جريج قال : قال ابن عبَّاس : قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم والمسكة ، قال ابن جريج : وقالت عائشة : القُلب والفَتْخَة ، قالت عائشة : دخلت عليَّ ابنةُ أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنَةً ، فدخل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله ! إنَّها ابنة أخي وجارية ، فقال : « **إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها** ، **وإلا ما دون هذا** » ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكفِّ مثل قبضة أخرى . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٨٠) وعزاه لسنيد وابن جرير .

الذباب) عنه بيديها ، وهو مريض [1] ، فهذه صحابية ، وهي زوج الصِّدِّيق ، كانت تبدي كفيها أمام الأجانب من كرام الصحابة ، وبحضرة زوجها ، لا ينكر أحد منهم عليها ذلك أو يأمرها بلبس القفاز (الجوانتي) .

ثُمَّ حديث ابن عباس عند البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، ومحصله أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخطب رسول الله الرجال ، ثُمَّ ذهب فخطب النساء ، وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَة ، فبسط بلال ثوبه ، قال ابن عباس : « فرأيتهن يهوين بأيديهن » [2] ، يعني يلقين صدقاتهن في ثوب بلال .

وهكذا رأى ابن عبَّاس أيادي النساء مكشوفة بلا نكير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا الصحابة الأعلام [3] .

(١٠) مشروعية سلام الرجل باليد على المرأة :

عن أمِّ عطية رضي الله تعالى عنها قالت : لما قدم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينةَ جَمَعَ نساء الأنصار في بيت ، فأرْسَلَ إلينا عمر بن

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٣١) عن قيس بن أبي حازم ، قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله تعالى عنه في مرضه ، فرأينا امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه ، وهي أسماء بنت عميس رضي الله عنها . ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٧٨ ، ٥/ ٤٥٥) .

(٢) رواه البخاري (٨٢٥، ٩٣٤) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأحمد (١/ ٣٦٨) ، والنسائي (٣/ ١٩٢)، وأبو داود (١/ ٢٩٨)، وابن حبان (٧/ ٦٣ بترتيب ابن بلبان) .

(٣) قد يقول قائل : إنَّ عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما كان صغيراً ، فلا حُجَّة فيه ، إذ يجوز ذلك للصغير ، قلتُ : ولكنَّ بلالاً رضي الله عنه كان حراً بالغاً ، ولا شَكَّ أنَّه في هذا الموضع قد رأى أيديهن وهي تلقي الصدقات في ثوبه .

الخطاب فقام على الباب فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم إليكنَّ ، قالت : فقلنا : مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : تبايعنني على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تزنين ، ولا تسرقن . . الآية .

قالت : فقلنا : نعم ، قالت : فمَدَّ يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ اشهد (١) .

أي أنَّ عمر وضع يده في أيديهن مبايعاً ، وبلا حائل ، وعمر هو عمر ، ديناً وورعاً ، وغيرةً وشدَّة !! .

وقد أخرجه أحمد في المسند ، والبيهقي ، وأخرجه صاحب المختارة ، وقال : رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما .

فكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبايع النِّساء بيده ، أو لم يسلم عليهن بيده صلى الله عليه وآله وسلم ، كان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وآله وسلم ، كصيام الوصال وغيره ، فيكون عدم السَّلام باليد من بعض الرجال إنَّما هو نوع من التورع الشخصي ، فليس بفرض ، ولا سُنَّة حاكمة ، ولا شرع حاسم (٢) .

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٠٨ ، ٥/ ٨٥) ، والبيهقي (٣/ ١٨٤) ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣١٣ بترتيب ابن بلبان)، وأبو داود (١/ ٢٩٦)، وأبو يعلى (١/ ١٩٦) .

(٢) اتفق الفقهاء على حرمة مصافحة المرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ من أحد الطرفين (الرجل أو المرأة) ، أو إذا خيفت الفتنة ، وإن كان ذلك بين المحارم ، خصوصاً من لم تكن محرماً على التأبيد كأخت الزوجة وخالتها وعمتها .

ويجوز عند الفقهاء مصافحة المرأة العجوز التي لا أرب فيها للرجال ، والبنت =

(١١) هل اللمس ينقض الوضوء ؟! :

١ - **عند الشَّافعية** : لمس المرأة ناقض للوضوء ، إلا أنْ تكون مَحْرَماً على الرجل (كالأم ، والخالة ، والبنت ، والعمة ، والأخت ، والجدة) ، فلمسها لا ينقض الوضوء ، وحكم القُبْلة والجَسِّ باليد النقض عندهم كاللمس تماماً .

٢ - **وعند المالكية والحنابلة** : أنَّ اللمس إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا ، وعلى من أحس الشَّهوة من الطرفين أن يتوضأ ، ثم استثنى المالكية القُبْلة في الفم ، فحكموا بنقضها للوضوء مطلقاً .

٣ - **وعند الحنفية** : لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء مطلقاً ،

= الصغيرة التي لا تشتهى للأمن من أسباب الفتنة .

واختلفوا في مصافحة الأجنبية فيما سوى ذلك ، ففريق منع المصافحة مطلقاً ، وهم الأقلون ، والجمهور على جوازها ، وفَضَّل قوم أن يكون ذلك بحائل .

ومِمَّا أورده شيخنا رحمه الله تعلم أنَّ التحريم لا يكون إلا بدليل قطعي الدلالة ، وليس هناك دليل واحد من الكتاب أو السُّنَّة قطعي الدلالة بالتحريم ، بل الوارد خلاف ذلك عن الصحابة والسلف الصالح ، كما في حديث مبايعة عمر وغيره .

وقد ذكروا أنَّ المصافحة لو كانت محرمة لذاتها لما اختلف الأئمة في أثرها في نقض الوضوء ، وربما يكون في ذلك نظر ، وما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٧) وغيره : « **لا أصافح النِّساء** » ، وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها » ، فذلك يتوجه بأنَّه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم .

والخلاصة : أنَّ قول الجمهور بجواز مصافحة الأجنبية (إذا لم يقترن بشهوة أو تلذذ وأُمنَتْ الفتنة) هو القول الراجح ، والتورع بأن تكون المصافحة بحائل هو الأفضل والأَوْلى ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ولكن ينقضه المباشرة الفاحشة ، وهي أنْ يتلمس الفرجان بلا حائل ، ودليلهم على عدم النقض باللمس أقوى وأرجح ، كما قرره العلماء ، وهو الأيسر على النَّاس ، وعليه الفتوى .

إذنْ فلو كان سلام الرجل باليد على المرأة حراماً في ذاته ، ما رتبوا عليه هذه الأحكام !! .

(١٢) هل القدم عورة ؟! :

بعض السلف (ومنهم : أئمة المذهب الحنفي ، والمالكي ، وتابعهم الشيخ أبو الأعلى المودودي) على أنَّ القدم ليس بعورة ، لآثار وردت في ذلك ، وصَحَّت عندهم جميعاً .

ولكن جمهور العلماء على أنَّ القدم عورة ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [١] ، أي من الخلاخيل ونحوها ، فعلى المسلمة أن تحتاط بستر قدميها - وقد يكفي في هذا (شراب) [٢] ثقيل ، لا يصف ، ولا يشف ، ولا يستلفت النظر - ذلك أنَّ القدم والسَّاق غالباً ما تكون مظنة الإثارة .

وإلا فإنَّ عليها أن ترخي من ثوبها بقدر ستر قدمها ، وقد عفى الشرع عما تحمله أطراف الثوب في هذه الحالة من أوضار الطريق منعاً من الحرج ،

---

(١) سورة النور : الآية ٣١ .

(٢) المقصود بـ (الشراب) : الجَوْرَب ، والجَوْرَب كلمة فارسية مُعَرَّبة ، كثر استعمالها ، وهي ما يلف على الرِّجْل ، ثم استخدم في اللباس المخصوص من الخيط أو الصوف الذي يلبس في القدم ، وجمعه الجواربة والجوارب .

فلا يعتبر من النَّجاسات ، وقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذا ، أنَّ الجاف من الأرض يطهر ما حمل طرف الثوب المسدل من رطبها ، كما جاء في الصحاح (١) .

(١٣) صوت المرأة ليس بعورة :

وكثيراً ما يجري على الألسنة ، قولهم : إنَّ صوت المرأة على عمومه عورة ، فهو حرام ، وهذا قول غير إسلامي ، فلا بُدَّ من التفصيل ، فإنَّه إذا صحب الصوت تكسر وتدلل ، وتكلف وتَعَمُّل ، أي إذا داخله « الخضوع بالقول » بصوره المختلفة ، كان حراماً ولو بالذِّكْر ، أو بقراءة القُرآن .

فإذا لم تصاحب الصوت هذه الآفات ، وكان عادياً طبيعياً (معروفاً) فذلك ما أمر الله به أداءً وسماعاً ﴿ **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ (٢) .

وقد كانت أمهات المؤمنين يُحَدِّثنَ الصَّحابة ويفتين في الدِّين ، ويناقشن المعضلات ، ويذهبن إلى الأسواق ، ويمارسن كافة مطالب الحياة ،

---

(١) روى أحمد (٦/ ٢٩٠) ، والترمذي (١/ ٢٦٦) ، وأبو داود (١/ ١٠٤) ، وابن ماجه (١/ ١٧٧) وغيرهم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت : قلتُ لأمِّ سلمة رضي الله عنها : إنِّي امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يطهره ما بعده » .

وروى أحمد (٦/ ٤٣٥) ، وأبو داود (١/ ١٠٤) ، والبيهقي (٢/ ٤٣٤) عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلتُ يا رسول الله ! إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نصنع إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ » قالت : قلتُ : بلى ، قال : « فهذه بهذه » . وفي الباب أحاديث أخرى .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

وقد عرف من المسلمات بطلات الحروب ، والخطيبات ، والمحدِّثات ، والشاعرات ، والفقيهات ، والعابدات ، والتاجرات ، والممرضات ، فإنَّما الحرام : إطلاق الحكم بأنَّ صوت المرأة على عمومه حرام بعد أن أمرهن الله بالكلام الجاد فقال : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ .

(١٤) متى يكون الاستعطار حراماً ؟ ! :

وفي الحديث : « **أيُّمَا امرأة استعطرت فمَرَّت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية** »[١] ، وللحديث ألفاظ أخرى لا تخرج عن هذا المعنى .

وهذا الحديث لا يمنع استعطار المرأة في بيتها ، فذلك من تمام زينتها التي أباحها الله لها ، ولكن الممنوع أن تخرج إلى النَّاس لتستلفت أنظارهم إليها بهذا الريح العطر ، الموحي بالمعاني الغريزية ، وخصوصاً هذه (البرفانات) الغالية الأثمان النافذة الشذا ، والتي تورث مع ذلك أيضاً الرياء ، والكبرياء ، والاستعلاء على النَّاس ، فما دام أنها خرجت كذلك إلى النَّاس « **ليجدوا ريحها** » ، أي تعني ذلك وتقصده ، فهو حرام لما يجلبه من المفاسد الخاصة والعامة .

فإذا خرجت المرأة بشيء قد بقي على جسدها أو ملبسها مثلاً من الروائح المنزلية ، أو كانت تخشى سوء رائحة عرقها ، وتأذي النَّاس به ، ثُمَّ أذاها بالتالي من النَّاس من أجل سوء الرائحة ، ولا لتلفت أنظارهم إليها

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٠٠ ، ٤١٣ ، ٤١٨) ، والترمذي (٥/ ١٠٦) ، وأبو داود (٤/ ٧٩) ، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٣) ، وفي السنن الكبرى (٥/ ٤٣٠) ، وغيرهم ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

فوضعت قليلاً ضرورياً من العطر، تتقي به ذلك جميعاً « لا ليجد النَّاس ريحها ». فالمرجو ألاَّ يكون بذلك بأس، فهو جار على حكم الاضطرار، أو مقيس على حكم المريض، أو من باب دفع المضرَّات المقدَّم على جلب المنافع، أو لعدم وجود علة التحريم، وهو « أن يجد النَّاس ريحها »، وإن كان الأوْلَى بالمسلمة أن تترك ذلك ما أمكنها، فقد نصحهن الحديث الشريف « أن يخرجن تفلات »[1]، وعفا الشرع عن المضطر والمريض ونحوه.

(١٥) من هي النامصة والمتنمصة الملعونة ؟! :

في الحديث: « **لعن الله النامصة والمتنمصة** » متفق عليه، ورواه أحمد، والأربعة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[2].

والنَّامصة: هي التي تزيل الشَّعْر من وجه المرأة بطريقة أو بأخرى، والمتنمصة: هي التي يزال ما بها من الشَّعْر.

---

(١) وذلك فيما رواه أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨) وأبو داود (١/ ١٥٥) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهُنَّ تفلات** ».

(٢) ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: « **لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنَّامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** ». رواه البخاري (٤٦٠٤، ٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، وأحمد (١/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٤)، وأبو داود (٤/ ٧٧)، والترمذي (٥/ ١٠٤). والنسائي في المجتبى (٦/ ١٤٩)، وابن ماجه (١/ ٦٤٠)، وغيرهم. وفي بعض روايات الحديث: « والواصلة والمستوصلة »، وله روايات أخرى.

والملعونة هنا هي التي تزيل ما لا داعي لإزالته من الشَّعْر ، أو تبالغ فيه ، أو الشَّعْر الذي لا يكون في وجوده تشويه للمرأة ولا نقص للأنوثة ، فليس الحكم هنا على إطلاقه أبداً ، كما قرر ذلك كبار الأئمة من شُرَّاح الحديث .

فلو حَرَّمنا التنميص إطلاقاً ، لأصبح لتسعة أعشار النِّساء شوارب ولحى ، وتدلت الحواجب على العيون ، وشاهت الوجوه ، وأصبح ثلاثة أرباع النِّساء « قردة » تسكن البيوت ، وقد تدفع الرجل إلى ارتكاب ما حرم الله تعالى .

إذن فإذا أزالت المرأة كل شَعْر زائد يفقدها أنوثتها ، أو يشوه صورتها ، أو يبغض فيها زوجها ، أو لا يجعلها أهلاً لعصمته وسكنه ومتعته ، أو يجعلها محلاً للمُثْلة والسُّخْرية والشنعة ، فلا شَكَّ أبداً في أن ذلك التنمص يصبح مطلوباً شرعاً ، وهو ضرب من النظافة ، فوق أنَّه أصلٌ في التجميل المشروع ، بل المطلوب للمرأة ديناً وعقلاً وذوقاً ، ولها من الله عليه أجر عظيم .

أمَّا إذا كان « التنميص » لغير هذه الأسباب الشرعية ، أو كان « التنميص » لغير الزوج ، أو لإغراء الرجال بما حَرَّم الله ، أو لاستلفات الأنظار ، واستجداء الاستحسان ، فذلك هو ما ينسحب عليه اللعن والتحريم .

فليس الأمر على عمومه الظاهر المتنافي مع أبسط مبادىء الإسلام .

(١٦) حكم الباروكة والقص والضفر والكوافير :

أمَّا أن تقص المرأة من شعرها شيئاً للزينة فمباح ، فقد جاء في حديث مسلم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخُذْنَ (أي يُقَصِّرْنَ) من رؤوسهنَّ (أي شعورهن) حتَّى تكون كالوفرة [١] ، (وهي من الشَّعْر ما كان إلى الأذنين) .

أمَّا « الباروكة » فهي نوعٌ من وصل الشعر ، فإنْ كان لبسها لغش الخطيب أو الزوج فحرامٌ ملعونٌ فاعله ، أمَّا إذا كان اللبس للتجمل مع علم الزوج ورضاه ، أو كان اللبس لضرورة مرض أو عيب في الرأس يعلمه الزوج ، فإنَّه لا بأس به - إن شاء الله - لأنَّه يكون في هذه الحالة دفعاً للمضَرَّة ، أو تجملاً للضرورة ، أو في مقام العلاج للمرض .

وللمرأة أن تضفر شعرها أو أن تجمله كما تشاء على أحدث النماذج والتسريحات ، ما دامت تقوم بذلك لنفسها ، أو تقوم به لها امرأة مثلها ، وما دام ذلك لبيتها وزوجها .

أمَّا أن يقوم بذلك الرجل الحلاق المسمى « الكوافير » كما هو شائعٌ الآن فحَرَامٌ أشنع التحريم ، ولا يجوز للرجل أن يسْمَح به لزوجته أو بنته ، وإلا كان من « الدياثة » ، فالدَّيُّوث هو الرجل الذي لا يُبَالي مَنْ دخل على نسائه ، كما جاء في الحديث ، فكيف بما يكون من هذا الحلاق « الكوافير » ؟! مما هو شَرٌّ من الدخول على النِّساء من اللمس والجَسِّ والاحتكاك ، وما هو أخبث وألأم ؟! .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣٢٠) .

(١٧) طلاء الأظافر والوضوء [1]:

الأصل في صحة الوضوء أنْ يصل الماء إلى كل الأعضاء مباشرة، وإلا كان باطلاً، ولكنَّنا نرى الآن أنَّ هذا الطلاء ممَّا عَمَّت به البلوى، وأنَّ تسعة أعشار المسلمات المصليات يستعملنه، ومهما بذلنا من جهد في الإقناع (على بطئه الشديد) فلن نصل بهن إلى تركه. بحكم عجلة الزمن الدائرة والمتطورة على رغم كل أنف.

وقد جَرَّبنا الإفتاء ببطلان الوضوء مع هذا الطِّلاء فترك النِّساء الوضوء والصَّلاة معاً، ولذلك لجأنا إلى قاعدة «ما عَمَّت به البلوى» فقسنا هذا الطلاء على الخضاب، من حيث أن كل لون يلابس الجسم لا بد أن له جرم حائل يختلف شفافية وغلظاً، وقد جاز الوضوء مع الخضاب، وهو حائل لا شك فيه عن تمام وصول الماء إلى الجسد، رغم شفافيته، ويصح معه الوضوء.

وقسناه على صحة وضوء الصباغ، وعمال البناء والبياض ونحوه، وما يكون على كفه من طبقة أجنبية تمنع وصول الماء إلى بعض أجزاء الجسد، ويصح معه الوضوء.

وقسناه على جواز الوضوء مع عدم تحريك الخاتم - عند المالكية - وإن لم يصل الماء إلى ما تحته.

---

(١) يستفاد من كلام شيخنا رحمه الله تعالى أن طلاء الأظافر (ويلحق به مكياج الوجه وأي أصباغ توضع على عضو من أعضاء الوضوء) بما له جرم حائل يمتنع معه وصول الماءِ للبشرة، لا يصح معه الوضوء، وهذا الذي رأينا شيخنا يفتي به، وهو قول أئمة الفقه جميعاً، وأمَّا الترخص هنا فما هو إلا حالة اضطرارية خاصة في وقت عمت فيه البلوى، وقلَّ الإيمان، لذا وجب التنبيه، والله أعلى وأعلم.

وقسناه على جواز سجود المصلي على كور عمامته ، وجواز مسح بعض الرأس أو عدم مسحه مع بعض العمامة أو القلنسوة ، بل قد ثبت في حديث مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك مسح على العمامة والخفين دون الشَّعْر .

وأجاز ابن حنبل والأوزاعي المسح على العمامة بلا ضرورة ، ولا توقيت ، ولا اشتراط اللبس على طهارة . . إلى أقيسة أخرى ، يصح معها الوضوء ، كالمسح على الخفين .

ورجونا أن يكون ذلك طريقاً « مؤقتاً » أو اضطرارياً إلى المحافظة على الصَّلاة ، حتَّى لا تترك نهائياً ، كما جربناه مرات شتَّى .

وما نزال نؤكد للنِّساء أنَّ حُكْمَنَا بصحة الوضوء مع وجود الطلاء ، إنَّما هو اجتهاد قابل للخطأ والصَّواب ، ومحاولة لعدم ترك الصلاة أو الشك فيها . . والأخذ باليقين أوْلَى لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبخاصَّة أولئك السيدات المتقدمات في السن .

(١٨) التجمل بالذهب حلال للمرأة فقط :

روى أحمد والتِّرمذي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **أُحِلَّ الذَّهَبُ والحرير للإناث من أمتي ، وحُرِّمَ على ذكورها** »[1] .

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣) ، والترمذي (٤/ ٢١٧) ، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٦١، ١٩٠) ، وفي الكبرى (٥/ ٤٣٧) ، وغيرهم .

وروى ابن ماجه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمسك بالذهب والحرير كُلاًّ في يد ، ثُمَّ قال : « **إنَّ هذين مُحَرَّمٌ على ذكور أمتي ، حِلٌّ لإناثهم** »[1].

وأحاديث الباب كثيرة ، وإجماع الأمَّة كلها على حل لبس الذَّهَب والتجمل به للنِّساء سَلَفاً وخَلَفاً ، لم يشذ عن ذلك إلا المبتلون بـ (سرطان المخالفة) في عصرنا .

أمَّا القول بأن الذَّهَبَ حرامٌ على النِّساء أيضاً ، أخذاً من عموم اللفظ في حديث مسلم عن عليٍّ رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس المعصفر ، وعن التختم بالذهب »[2].

وحديث أحمد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « **مَنْ مَاتَ من أُمَّتي وهو يتَحَلَّى بالذَّهَبِ حَرَّمَ اللهُ عليه لباسه في الجَنَّة** »[3].

فهذان الحديثان ، وما هو من بابهما ، كلُّه مخصص بإباحة لبسه للنِّساء ، كما جاء في أحاديثنا السابقة ، فالتحريم للرجال فقط .

أمَّا ما أورده الشيخ الألباني في هذا الباب ، فهو مما نسخ بتحليل الذَّهَب للنِّساء فلا يلتفت إليه ، وهذا ما عليه الفتوى في العالم الإسلامي من قبل ومن بعد .

أمَّا (خنافس) الرِّجَال الذين يلبسون سلاسل الذَّهَب ونحوها في

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ١١٩٠) . وفي الباب أحاديث أخرى .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٧٨) ، ومالك في الموطأ (١/ ٨٠) ، وأحمد في مسنده (١/ ١٢٦ ، ٨١ ، ١٠٥) ، ١١٤) ، وغيرهم .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٩) .

الأعناق ، فالرجولة منهم بريئة ، ودين الله يلعنهم لتشبههم بالنِّساء بعد أن كرمهم الله بالرجولة ، ولا قوة إلا بالله .

(١٩) مشروعية الزواج العرفي :

معنى الزَّواج العرفي أنَّه الزَّواج الشرعي الذي لم يوثق على يد مأذون ، والتوثيق على يد المأذون ليس ركناً ولا شرطاً شرعياً في الزواج ، وقد مضت القرون الأولى من عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده ولا يوثِّق أحدٌ عقد الزَّواج بالكتابة ، فقد كان الصدق والمروءة وخوف الله غالباً على النَّاس ، فلما فسدت الذمم والأخلاق ، كان لا بُدَّ لحفظ حقوق الأزواج والأولاد من هذا التوثيق الكتابي المعروف .

إذن فإذا تَمَّ الإيجاب والقبول من الطرفين ، وتحدَّدَ المهر - عاجله وآجله - وتوفَّرَ الشُّهود ، فقد صَحَّ الزَّواج شرعاً من كل الوجوه ، فإذا وثَّقُوه سُمِّي « رسمياً » ، وإذا لم يوثقوه سُمِّي « عرفياً » [1] ، وهو على كلا الوجهين شرعيٌّ حلالٌ لا شَكَّ فيه .

---

(١) إذن فالمقصود من الزواج (العرفي) الجائز هو الزواج المعلن التام الأركان المكتمل الشروط ، والذي لا ينقصه سوى التوثيق الرسمي ، فهو على هذا زواج صحيح ، وإن كان فاعله آثمٌ لمخالفته أمر ولي الأمر بالتوثيق الذي فيه مصلحة للمسلمين ، فالتوثيق أمر ضروري لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء ، لا سيما إذا أنكره أحد الزوجين أو الورثة من بعدهما ، كما أن الجهات الرسمية في مصر لا تقبل عقد الزواج إلا إذا كان موثقاً . ورغم أن الزواج العرفي (بهذه الصورة) زواج صحيح ، فإنَّ فيه أضراراً متحققة ، إذ لا يلجأ إليه غالباً إلا صاحب غرض ، وقد نصت المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١م) على عدم سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية » .

لكن القانون الوضعي لم يجعل للزوجة العرفية حقاً في طلب النفقة أو المتعة أو الميراث ، بينما يجعل هذا القانون لابنها أو بنتها من الزَّواج العرفي كل حقوق الأبناء الرسميين من أبيهم بلا أي تمييز ، وفي هذا نظر ! ! ويجب أن يراجع ويصحح .

ويلاحظ هنا أنَّ مذهب الإمامية لا يشترط الشهود في عقد الزَّواج ، فيصح عندهم الزواج بالإيجاب والقبول والمهر فقط ، دون الشهود [1] ،

أمَّا الزواج السِّرِّي (وبعضهم يطلق عليه « العُرفي » خطأ) ، وهو أن يتفق رجلٌ وامرأة على الزواج سراً ، من غير وليٍّ ولا شهود ولا إعلان ، وقد يكتبان ورقة بذلك ، فهذا زواج باطل ، ويفرق بينهما ، وتعتد المرأة لوجود شبهة النكاح ، ويثبت نسب الولد إن أنجبا ، ويتوبا ممَّا فعلا ، فإن كانا يعلمان ببطلانه يقام عليهما حدّ الزنا .

وقد روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي ، أنَّ عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأة فقال : « هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنتُ تقدمت فيه لرجمت » ، وقال مالك : لو دخل الزوج قبل أن يشهد فُرِّق بينهما بطلقة بائنة ، وخطب إن أحب بعد استبرائها بثلاث حيض ، والله أعلم .

(١) في حديث الدَّارقطني : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** » ، وفي حديث الترمذي : « **البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة** » ، فالشهادة إشهار وإعلان للزواج ، وفيها حفظ للنسب وللحقوق ، وفيها إثبات عند الجحود ، وهي شرط لازم لصحة العقد عند الأئمة الأربعة ، واشترط المالكية الإعلان لصحة العقد ، والإشهاد لحل الدخول ، ويترتب على ترك الشهادة بطلان الزواج .

وقد ذهبت الشيعة الإمامية إلى أنَّ الشهادة مستحبة في النِّكاح الدائم ، وليس شرطاً لازماً من شروط صحة العقد (انظر من كتبهم : المختصر النافع ص ١٩٤ ، وشرائع الإسلام ٢/ ٨) ، وما ذهبوا إليه يفتح باب اختلاط الحلال بالحرام ، وهو ذريعة للمعاشرة المحرمة ، كما يفتح أبواب الظن والريبة ، ويضيع الحقوق والأنساب ، ثُمَّ إنَّه لا يقوم دليل عليه ، ولا يثبت عندنا أبداً . وقد قال الإمامية أيضاً بصحة زواج المتعة مع ما فيه من المفاسد والضرر ، والتعارض مع مقاصد الشريعة ، مع أنّه قد قام الدليل على النسخ ، وثبت النهي عن زواج المتعة .

على عكس الطلاق عندهم ، فلا بُدَّ من الإشهاد فيه ، لصريح الأمر به في القرآن .

ويلاحظ أنَّ المهر الشرعي عند الجميع يكفي فيه ما يتفق عليه الزوجان قَلَّ أو كثر ، فلا حَدَّ له ، سواءً كان قنطاراً من ذهب أو خاتماً من حديد .

(٢٠) العمل وخروج المرأة والاختلاط :

يجوز للمرأة المسلمة أن تزاول من الأعمال الشريفة ما يناسب أنوثتها ويقره دينها ، وخصوصاً : الطب النِّسائي ، وتعليم الأطفال ، وتمريض النساء والبنات ، والأعمال الفكرية ، والكتابية ، واليدوية ، من كل ما لا يعرضها للتكشف ، أو مزاحمة الرجال ، أو الاختلاط المُحَرَّم ، وليس كل اختلاط محرماً .

وقد كان نساء النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة يغزلن الصوف ، ويعملن لمعاونة الأزواج ، أو تربية اليتامى ، وكن يخرجن إلى الأسواق ويتعاملن مع النَّاس .

روى البخاري ومسلم وغيرهما ، أنَّ « سَوْدة بنت زمعة » زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سيدة جسيمة ، لا تخفى على من يعرفها ، فخرجت لحاجة لها ، فرآها عمر ، فقال لها : أمَا والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ، فعادت تشكو ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه الوحي : **إنَّ الله قد أذن لهن بالخروج لحاجتهن**[1] .

---

(١) رواه البخاري (٤٥١٧ ، ٤٩٣٩) ، ومسلم (٢١٧٠) ، وغيرهما .

كما يجوز للمرأة الخروج بإذن زوجها للمجاملات الإنسانية والمطالب العائلية ، وإلا فمن خرجت بغير إذن الزوج فقد استحقت غضب الله ، كما جاء في الحديث : « **أيُّمَا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتَّى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها** » . رواه الخطيب عن أنس رضي الله تعالى عنه [1] .

ويجوز لها أن تخرج إلى المسجد للصَّلاة والفقه ، وعلى الزوج أن يعاونها على ذلك لما فيه من الأثر الديني النافع للزوج والأولاد والأسرة عامة ، خصوصاً في أيامنا تلك .

---

(١) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير (٣/ ١٣٨ فيض) ، وعزاه للخطيب عن أنس بن مالك ، وسكت عنه ، وتعقبه المناوي بأنَّ فيه إبراهيم بن هدية كذّبوه ، وقال المناوي : « فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب ، وليته إذ ذكره بيَّن حاله » . قلتُ : وفي المعنى عدة أحاديث ، منها :

- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره** » . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٣) : « رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتَّى ترجع** » . رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤/ ٣١٣) : « ورجاله ثقات » .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **المرأة عورة ، وأنَّها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وأنَّها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها** » . رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٠١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣) ، والبزار في مسنده (٥/ ٤٢٨) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤/ ٣١٤) : « ورجاله رجال الصحيح » .

ففي الحديث : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » . رواه أحمد عن ابن عمر[1] .

وفيه : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[2] .

وقد كان نساء الصحابة يصلين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كل الصلوات حتَّى الفجر والعشاء مع الرجال ، ويستمعن معهم إلى ما يرشد إليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأحاديثه وخطبه .

ويجوز للمرأة أن تخرج لتتعلم وتتثقف ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل للنِّساء درساً خاصاً يعلمهن فيه ، بعد أن اشتكين إليه من أن الرجال لم يتركوا لهن فرصة التعلم منه والسماع إليه ، كما هو ثابت في الصحاح .

وقد كان من الصَّحابيات مَنْ تخرج مع الجيش لخدمة المصابين ، وتضميد الجروح ، وسقي المستشهدين ، وتجهيزهم ، كأم عطية ، وأم سليم ، وبعض بنات رسول الله ، وظل ذلك في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد مماته .

وهذه « أم حرام » رضي الله عنها خرجت مع جيش معاوية لفتح

---

(١) رواه مالك (١/ ١٩٧) ، وأحمد (٢/ ١٦ ، ١٥١) ، مسلم (٤٤٢) ، وأبو داود (١/ ١٥٥) ، وابن ماجه (١/ ٨) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٨١)، وأبو يعلى (٥/ ٢٢٣ ، ٢٨٣ ، ٧/ ٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٣)، وفي الصغير (١/ ٣٦) عن أنس بن مالك ، ورواه في الكبير (١٠/ ١٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٣٦) عن عبد الله بن مسعود . وله طرق كثيرة ، وقد حسنه بعض الحفاظ ، كما ذكره العراقي في تخريج الإحياء .

« قبرص » فماتت بها ، ولا يزال قبرها مشهوداً مشهوراً هناك ، بل إنَّ بعض الصحابيات كـ « نسيبة بنت كعب ، وخولة بنت الأزور » وغيرهن كن يخرجن للجهاد مع الرجال ، وقتال العدو بالسيوف .

كما ثبت في الصحاح أنَّ زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كُنَّ يقدمن الطعام للضيوف ويخدمنهم في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن الثابت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصحب معه إلى الغزوات بعض زوجاته ، فخروج المرأةللعمل والاختلاط بين الجنسين جائز ، لأسبابه المشروعة ، وبشروطه المقررة .

(٢١) ختان البنات :

أمَّا أنَّ الختان سُنَّة مؤكدة للرجال فهذا ما لا شَكَّ فيه ، وهو من سنن الفطرة التي تعود على صاحبها بالصحة البدنية والنفسية ، وهو ميراث البشرية من إبراهيم خليل الله عليه السَّلام الذي اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة ، عاش بعدها ثمانين ، كما في حديث الحاكم [١] .

---

(١) روى الحاكم (٢/ ٦٠٠) عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة** » ، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٨٤ ، ٨٦) . وروى البخاري (٣١٧٨) ، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم** » . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣٩١) : « وجمع بعضهم بأن الأول (يعني اختتانه بالثمانين) من مبدأ نبوته ، والثاني (يعني اختتانه بالمائة والعشرين) من مبدأ مولده » . اهـ والقدوم : اسم المكان الذي تم فيه الاختتان ، وقيل : اسم الآلة .

أمَّا ختان البنات فهو كذلك سُنَّة وسَمَّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « مَكْرُمَة »[(١)] مبالغة في الترغيب فيه ، ولم يأمر بتركه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل إنَّه عليه السلام أمر المرأة التي كانت تختن البنات « أن تخفض ولا تنهك » ، أي ألا تستأصل عضو الفتاة ، ولكنها تأخذ منه فقط ، فإنَّ ذلك أنضر لوجه الفتاة ، وأحظى لمتعة الرجل ومتعتها معه ، كما جاء في الحديث الشريف[(٢)] .

والثابت الآن عند غير المسلمين أن ترك هذا العضو على ما هو عليه ، كثيراً ما يسبب متاعب نفسية وخلقية واجتماعية وبدنية للفتاة ، لا يشك فيها أحد ، كما أنَّ استئصاله نهائياً مسبب أيضاً لنوع عكسي للجنسين من هذه المتاعب الأكيدة .

ولهذا أجمع فقهاء المسلمين على أنَّه « سُنَّة » ، لعدم نهي النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عنه ، إذ لو لم يكن مشروعاً لنهى عنه ولو مرة ، بل إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أقرَّه بتعديله من الإنهاك إلى التخفيض ، فأصبح جزءاً من شرائع الإسلام وشعائره .

---

(١) عن ابن عبَّاس ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **الختان سُنَّة للرجال ، مَكْرُمة للنِّساء** » رواه أحمد (٥/ ٧٥) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ١١/ ٢٣٣ ، ٣٥٩ ، ١٢/ ١٨٢) .

(٢) روى الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٣) وصححه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، ورواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩) عن الضحاك بن قيس قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض النِّساء يقال لها أم عطية ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **اخفضي ولا تنهكي ، فإنَّه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج** » ، ورواه في الصغير (١/ ٩١) عن أنس بن مالك ، وللحديث روايات أخرى ، انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر (٤/ ٨٣) .

روى البخاريُّ في الأدب ، أنَّ « أم المهاجر » قالت : سُبيتُ في جواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يسلم منَّا غيري وغير أخرى ، فقال عثمان : اذهبوا فاخفضوهما وطَهِّرُوهما[1] ، (ولهذا سمي الختان الطهارة) .

(٢٢) منزلة النساء في الحديث النبوي :

يقول تعالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾[2] .

وروى أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **حُبِّبَ إليَّ من دنياكم الطِّيبُ والنِّساءُ ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاة** »[3] .

وروى ابن عساكر ، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **ما أكْرَمَ النِّسَاء إلا كَرِيمٌ ، ولا أَهَانَهُنَّ إلا لَئِيمٌ** »[4] .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي ، عن أنس رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **إنَّما النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال** »[5] .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٤٥ ، ١٢٤٩) .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٨٠) ، وفي المجتبى (٧/ ٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٨) .

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣١٣) .

(٥) رواه أحمد (٦/ ٢٥٦ ، ٣٧٧) ، والترمذي (١/ ١٨٩)، وأبو داود (١/ ٦١) .

وروى أحمد ومسلم والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **الدُّنيا كُلُّها مَتاعٌ ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المرأةُ الصَّالحَةُ** »[1] .

وروى الحاكم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **أمْرُكُنَّ ممَّا يهمني بعدي ، وليس يصبر عليكن إلا الصَّابرون** »[2] .

وروى ابن عساكر ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **اتَّقُوا الله في الضعيفين : المملوك ، والمرأة** »[3] .

وروى الحاكم والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم : « **إنِّي أُحَرِّجُ عليكم حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : المرأة ، واليتيم** »[4] .

ورُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **إنَّ اللهَ يَغْضَبُ للمرأة إذا ظُلِمَتْ كما يَغْضَبُ لليتيم** »[5] .

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٦٨) ، ومسلم (١٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٧١) ، وفي المجتبى (٦/ ٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٠) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٢) ، وصححه ، وأحمد (٦/ ٧٧) ، والترمذي (٥/ ٦٤٨) ، وابن حبان (١٥/ ٤٥٦) .

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٨) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣١ ، ٤/ ١٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٤) ، وأحمد (٢/ ٤٣٩) ، وابن ماجه (٢/ ١٢١٣) ، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٣) .

(٥) مسند الحارث زوائد الهيثمي (١/ ٣١٤) .

وكان آخر ما أوصى به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته قوله : « **اللهَ اللهَ في النِّسَاء ، فاتَّقُوا اللهَ واسْتَوصُوا بهن خَيْراً** »[1] .

وروى أحمد والنَّسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أنَّه سُئل : أيُّ النِّسَاء خَيْرٌ ؟ فقال : « **التي تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ إلَيْهَا ، وتُطِيعُهُ إذا أَمَرَ ، ولا تخالفُهُ فيما يكره في نفسِهَا ولا في ماله** ». وفي رواية : « **وإذا غبت عنها حفظتك في عرضها ومالك** »[2] .

وروى الحاكم ، عن أنس رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **مَنْ رزقَهُ اللهُ امرأةً صالحةً فقد أعانَهُ على شطر دينِه ، فليتق اللهَ في الشطر الباقي** »[3] .

وفي الباب آثار وأحاديث شتَّى حسبُنَا منها هذا القدر .

(٢٣) تربية البنات والأخوات في الحديث الشريف :

روى البخاري في الأدب المفرد ، عن عُقْبة بن عامر (دفين مصر) رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥/ ٣٥٢ اتحاف) : رواه النسائي في الكبرى ، وابن ماجه من حديث أمِّ سلمة أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الموت جعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » ، فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه . وأمَّا الوصية بالنِّساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع . رواه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه الطويل ، وفيه : « فاتقوا الله في النِّساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله . . الحديث . اهـ

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) ، والنسائي في المجتبى (٦/ ٦٨) ، وفي الكبرى (٣/ ٢٧١ ، ٥/ ٣١٠) ، والحاكم (٢/ ١٦٢) ، وغيرهم .

(٣) رواه الحاكم (٢/ ١٦١) ، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦١) .

« **من كـان لـه ثلاث بنـات وصـبـر عليـهن** (يعني ربَّاهن تربيـة حـسنة) **وكَسَاهُنَّ من جدته ، كُنَّ له حجَاباً من النَّار** »[1] .

وروى البخاري فيه أيضاً ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **ما من مُسْلم تدركـه ابنتـان فيـحسن صحبتهما** (أي تربيتهما) **إلا أدْخَلَتاهُ الجنَّة** »[2] .

وروى فيه أيضاً ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **مَنْ كان له ثلاث بنات يؤويهن ، ويكفيهن ، ويرحمهن ، فقد وجبت له الجنَّة ألبتة** » ، فقال رجل من بعض القوم : « وثنتين يا رسول الله » ، قال : « **وثنتين** » ، قال : فرأى بعض القوم أنْ لو قالوا له وواحدة ؟ لقال : وواحدة !![3] .

وفيه أيضاً ، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيُحْسِنُ إليهنَّ إلا دَخَلَ الجنَّة** »[4] .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٦) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٥٤) ، وابن ماجه (٢/ ١٢١٠) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٧) ، وأحمد في المسند (١/ ٢٣٥) ، وابن ماجه (٢/ ١٢١٠) ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٠٧) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٨) ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٠٨) ، وفي حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٣٥) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رجلٌ : يا رسول الله ! وواحدة ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « **وواحدة** » .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٩) ، وأحمد (٣/ ٤٢) ، وغيرهما .

وفيه أيضاً ، عن موسى بن عليٍّ ، عن أبيه ، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لسُرَاقة : « **ألا أدُلُّكَ على أعظم الصَّدَقة !** » قال : بلى يا رسول الله ، قال : « **ابنتُكَ مردودةٌ إليك ، ليس لها كاسبٌ غيرك** »[1] ، (يعني البنت المطلقة ، أو التي مات عنها زوجها ، وليس لها عائل إلا والدها) .

وفي الجامع الصغير ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **البناتُ هُنَّ المشفقات المجهزات المباركات ، من كان عنده ثلاث بنات ، أو مثلهن من الأخوات ، وضع عنه الجهاد والصدقة** »[2] .

وفيه : « **إذا وُلِدَت الجارية** (أي البنت) **بَعَثَ اللّٰهُ مَلَكاً يزفُّ البركة زفاً ويقول : ضَعِيفَةٌ خَرَجَتْ من ضَعِيفَةٍ ، القَيِّمُ عليها مُعَانٌ إلى يوم القيامة** »[3] .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٠) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٧٥) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٩) ، والحاكم في المستدرك ـ٤/ ١٩٥) ، والطبراني في الكبير (٧/ ١٢٩) .

(٢) الحديث في جمع الجوامع (١٠٣٢٠) ، وفي كنز العمال للمتقي الهندي (٤٥٣٩٩) ، معزواً للديلمي عن أبان عن أنس .

(٣) الحديث في كنز العمال (٤٥٣٧٩) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن أنس ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٦) : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه لكن لم ينسبه ، عن عبد الله بن سليمان المصري ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات » ، وروى الطبراني في الصغير (١/ ٦١) نحوه .

(٢٤) نظرة الإسلام إلى الحامل والمرضع والعقيم :

أولاً : روى الطبراني ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **المرأةُ في حملها ، إلى وضعها ، إلى فصالها ، كالمرابط في سبيل الله ، فإنْ ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد** »[١] .

وفي الجامع الصغير ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **المرأة إذا حملت كان لها أجر الصائم القائم المخبت المجاهد في سبيل الله ، وإذا ضربها الطلق فلا يدري الخلائق ما لها من الأجر ، فإذا وَضَعَتْ كان لها بكل مصَّة أو رضْعَة أجر نَفْس تحييها ، فإذا فطمت ضرب الملك على منكبها وقال : استأنفي العمل** »[٢] .

وروى مالك وأحمد وأبوداود والنسائي ، عن جابر رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **المرأة تموت بجُمْع شهيد** »[٣] ، والجُمْع بضم الجيم وسكون الميم هو الحمل والولادة .

ثانياً : وروى الطبراني وابن عساكر ، عن سلامة (حاضنة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ، قالت : قال صلى الله عليه وآله

---

(١) الحديث في كنز العمال (٤٥١٥٩) ، وفي الحلية (٤/ ٢٩٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٥) : « رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما ، وإسحاق بن إبراهيم الضبي لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وعزاه في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٣) للدارقطني في العلل .

(٢) رواه الديلمي في الفردوس (٤/ ٢٣٦) ، وهو في زهر الفردوس (٤/ ١٠١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣) ، وأبو داود في سننه (٣/ ١٨٨) ، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٣) ، والطبراني في الكبير (٢/ ١٩١) عن جابر بن عتيك رضي الله عنه ، ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٣١٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وسلم : « أمَا ترضَى إحْدَاكُنَّ إذا كانت حاملاً من زوجِهَا وهو عنها رَاضٍ أنَّ لها مثل أجر الصائم القائم ، فإذا أصابها الطَّلْقُ لم يعلم أهل السماء والأرض ما أُخْفِيَ لَهَا من قُرَّة أعين ، فإذا وَضَعَتْ لم يخرج من لبنها جرعة ، ولم يمص من ثديها مصة ، إلاَّ كان لها بكل جرعة ومصَّة حسنة ، فإنْ أسهرها (يعني طفلها) ليلةً ، كان لها مثل أجر كذا رقبة تعتقها في سبيل الله »[1] .

وهكذا رفع الإسلام شأن الحامل والمرضع بما ليس له سابق ولا لاحق .

(٢٥) السيدة العاقر أو العقيم :

ولا بُدَّ هنا من الإشارة إلى أنَّ السيدة العاقر ، أو العقيم ، أو التي لا يستقر في بطنها الحمل فتسقط ، أنَّها لم تخلق نفسها كذلك ، ولم تطلب لنفسها ذلك ، فهذه إرادة الله فيها ، فمن الحرام الشنيع أنْ يعيرها أحد بما لا يد لها فيه ، أو يؤذيها أحدٌ بما لم تكن هي سبباً له .

إنَّ الأمومة فطرة في المرأة ، والمحرومة من الأمومة معذبةٌ نَفْسياً بما لا يعلمه إلا الله ، فليس من الدِّين أو الأخلاق أن يضاعف أحدٌ عذابَها ، لا

---

(١) رواه الطيالسي (٢/ ٣٠٠) ، وابن عساكر (٣/ ٣٤٨) ، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٥) ، والديلمي (١/ ٢) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، وتعقبه السيد أحمد بن الصديق الغماري في المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص ٣٥ ط دار الرائد العربي) وقال : موضوع ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٤) ، وأقره السيوطي في اللآلىء (٢/ ١٧٥) ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٨) في ترجمة (عمرو بن سعيد) أحد رواته : « وقد روى عن أنس حديثاً موضوعاً - يعني هذا الحديث - يشهد الممعن في الصناعة بوضعه ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة الاختبار للخواص » .

بالعبارة ولا بالإشارة ، فهو فوق أنَّه اعتراض على مراد الله ، فيه دليل على النذالة وسوء الأدب مع الله ومع النَّاس ، وقدرة الله فوق المستحيل ، ولعلَّ الله أن يمنَّ على هذه السيدة في لحظة رضىً منه بنفحة خير تعوضها عن كل ما تحملت وقاست من قبل ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ .

(٢٦) التوسل إلى الله في تسهيل الولادة :

وقت الولادة من أخطر وأعظم الأوقات التي يجب ألا يُنْسَى فيها الله أبداً ، وقد نقل السيوطي في « الإتقان » عن ابن السني ، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنَّه لما دنت ولادتها ، أمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجتيه أم سلمة وزينب بنت جحش أنْ يقرءا عندها :

١ - آية الكرسي [١] .

٢ - آية : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢] .

٣ - وأن تعوذاها بالمُعَوِّذَات : « الصَّمَدِيَّة ، والفلق ، والنَّاس » مرات .

فسَهَّل الله عليها ببركة ذلك ولادتها [٣] .

---

(١) آية الكرسي هي الآية ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٢) سورة يونس : الآية ٣ .

(٣) ولفظه عند السيوطي في الإتقان (٢/ ٤٣٧) : « وأخرج ابن السني عن فاطمة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا ولادها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فيقرآ عندها آية الكرسي ، و﴿ إنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ.. ﴾ الآية ، ويعوذاها بالمعوذتين » .

وفي روايات مختلفة عن ابن عباس رضي الله عنهما : يُقْرأ عند الوالدة على ماء وتسقاه جرعات هذا الدعاء النبوي :

« **باسم الله ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم ، الحمد لله رب العالمين ، ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾**[1] »[2] .

وفي رواية الطبراني ، عن عليٍّ ، زيادة قوله تعالى : **﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾**[3] .

ويزاد نحو قوله : **﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ① وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ② وَإِذَا الأَرْضُ مُدَّتْ ③ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ④ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ⑤ ﴾**[4] ، ثُمَّ سورة « الانشراح » .

ويُصَلِّي القارئ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصَّلاة

---

(١) سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .

(٢) روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما : عند أحمد في المسند (١/ ٢٢٨ ، ٢٥٤) ، والبخاري في صحيحه (٥٩٨٥ ، ٥٩٨٦ ، ٦٩٩٠) ، ومسلم (٢٧٣٠) ، والترمذي (٥/ ٤٩٥) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٨) ، وغيرهم .

وفي هذه الروايات أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذه الدعوات « عند الكرب » ، و « إذا حزبه أمر » ، وفي بعض الروايات زيادة « لا إله إلا الله » قبل كل تسبيح . والآية الكريمة وردت في رواية الطبراني في الصغير (١/ ٢١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سورة النازعات : الآية الأخيرة .

(٤) سورة الإنشقاق : الآيات ١ - ٥ .

التشهد (الصلاة الإبراهيمية) ، متوسلاً إلى الله بكلٍّ ذلك في تيسير الولادة ، تتيسر إن شاء الله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

(٢٧) ملاحظات هامة للحامل :

وعليها بمجرد الشعور بقرب الولادة أنْ تكثر الدعاء ، والصدقة ، والذكر ، فإنَّه نافع مجرب بإذن الله .

وفي الطِّبِّ البلدي لتسهيل الولادة : تُسْقَى الوالدة جرعات القرفة الساخنة ، أو خيار الشنبر ، أو منقوع السعتر .

وفي الطب البلدي أيضاً : أنَّ شُرْبَ القرنفل بالسُّكر ثلاثة أيام بعد الطهر من الحيض ، كل يوم ثلاث مرات ، مفيد في الإعانة على الحمل لمن لم تحمل إنْ شاء الله تعالى .

وفيه : أنَّ الإكثار من مغلي الكمُّون مع السُّكر أثناء الحمل يفيد في وقاية الجنين من السقوط إنْ شاء الله .

(٢٨) تنظيم النسل وتحديده والإجهاض :

يقصدون بـ « التنظيم » : ترك فترة كافية بين المولود والمولود ، كما يقصدون بـ « التحديد » : الاكتفاء بعدد قليل من الأبناء لا يزيد .

وقد طالت المناقشة في هذا الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط ، وخير الأمور أوسطها .

وقد تكفل الله تعالى بالأرزاق ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [1] ، ﴿ نَحْنُ

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [1] ، على أنَّ الإمكانات العالمية العامة لو أُحْسن استثمارها وتوزيعها لكفت الناس وفاضت فيضاً .

ورسولُ الله لم يمنع « العزل » في الإسلام لأسبابه المشروعة ، كالمحافظة على صحة السيدة ، واستبقاء شبابها ، وعصمة زوجها ، واستمرار قدرتها على خدمة أسرتها وأولادها ، وما هو من هذا الباب .

فإنْ كان « التنظيم » أو « التحديد » من أجل الخوف من ضيق الرِّزْق ، فلا يجوز مطلقاً ، وإنْ كان لسبب صحيٍّ أو اجتماعيٍّ لا علاج له إلا هذا التنظيم أو التحديد ، جاز بالوسائل المؤقتة ، أمَّا الوسائل المؤبدة (الدائمة) فلا يصار إليها إلا عند الضرورة الملجئة ، أو الخطورة المستيقنة ، وبإفتاء أهل الاختصاص من الأطباء المتدينين .

وفي القرآن جعل الله المدة لمن أراد أن يتم الرضاعة سنتين ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [2] ، وفي هذه المدَّة يجوز منع الحمل ، فإذا ما انتهت السَّنَتَان أخصبت السيدة فبقيت ظروف الحمل الجديد نحو سنة ، فعندما تضع مولودها الجديد يكون قد أدرك المولود السابق نحو ثلاث سنين ، وذلك هو « التنظيم » الذي اختاره أكثر العلماء ، عدلاً وسطاً بين « التحديد » و « التنظيم » .

وعندما يُمْنَع الحمل عند عدد محدد من الأولاد ، فمن ذا الذي يضمن للوالدين دوام حياة الموجود من الأبناء ؟! فلا يتوفون جميعاً ، أو يتوفى

---

(1) سورة الإسراء : الآية ٣١ .

(2) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

البعض ويبقى البعض !! ، سواءً في الطفولة أو الشباب أو ما بعده ، وبسبب معروف ، أو مجهول ، أو مفاجىء .

ومعنى هذا أنَّ « التحديد » بعدد معين حَرَامٌ للشَّكِّ في ضمان الرِّزْق ، والجهل بظروف الحياة والموت .

أمَّا التنظيم على ما قدمناه فجائز ، وفيه إيمان واحتياط وثقةٌ بالله .

وبهذه المناسبة ننبه إلى أنَّ تعمد الإجهاض وإسقاط الجنين بعد أن دَبَّت فيه الرُّوح حَرَامٌ ، فهو بمثابة « قتل النَّفْس » ، ولهذا يحاكم فاعله قانوناً كذلك ، ومَنْ يشاركه في عملية الإجهاض .

أمَّا سقوط الجنين من غير تعمد ، فقضاء من الله يجب أن يقابل بالرِّضَا ، فإنَّ من كره قضاء الله قضى الله عليه ، ومن سخط على حكم الله سخطه الله وأسخط النَّاس عليه ، والعلماء على أنَّ الرُّوح تدبُّ في الجنين بعد ثلاثة أشهر من الحمل .

(٢٩) المترملة التي تربي أبناءها :

رفع الإسلام قدر السَّيدة الجليلة التي تحبس نفسها على تربية أبنائها سواء بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها فترضي ربها ، وتحفظ عرضها ، وتورث أبناءَها وبناتها الشرف والعزيمة ، والصبر والإيمان ، رغم صلاحيتها للزواج ، وتيسره لها .

روى البخاري في « الأدب » ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **أنا وامرأة سفعاء الخدين** (أي

شاحبة الوجه من الجهد) **أمَّت من زوجها** (يعني : مات زوجها فتأيمت) **فصبرت على وُلْدها** (بضم الواو وسكون اللام، يعني أولادها تربيهم ولم تتزوج) **كهاتين في الجَنَّة** ، وضَمَّ أصبعيه »[1] ، يعني أنَّ هذه المرأة ستكون في معيته في الجَنَّة ، أي : ستكون في مقام الصِّدِّيقين ، الذي هو فوق مقام الشهداء بحبسها نفسها بشَرَفٍ على تربية الأولاد .

وفي إحدى الروايات : أنَّ هذه المرأة تزاحم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على باب الجَنَّة ، لشرف منزلتها عند الله .

وفي حديث البيهقي ، عن أنس رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **اتقوا الله في الضَّعيفَيْن : الأرملة ، واليتيم** »[2] .

ولعلَّ من أفضل ما جاء في هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **الأرملة الصَّالحة سُمِّيت في السَّمَاء شهيدة** »[3] .

وقد ألحق العلماء بها : السيدة المطلقة التي أوقفت نفسها على تربية أولادها ، وهي مطلوبة للزواج .

وهذه وتلك ، هي الأمُّ « المثالية » في الإسلام ، كَرَّمَهَا اللهُ هذا التكريم من قبل أن يعرفه النَّاس بألف وخمسمائة عام .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٤١) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٩) ، وأبو داود في سننه (٤/ ٣٣٨) ، والطبراني في أكبر معاجمه (١٨/ ٥٦) .

(٢) الحديث تقدم (ص ٤٨) .

(٣) عزاه ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٣٩٦) للدارمي من حديث جابر من طريق جعفر الحسيني صاحب كتاب العروس ، وقال السيوطي في ذيل اللآلىء (١/ ١٩٥) : « واهي الإسناد » ، وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني (رقم ٣٨٣) ، وتذكرة الموضوعات للفتني (١٢٩) .

(٣٠) الخطيب والحمو وصديق العائلة :

أولاً : أباح الإسلام للخطيب أن ينظر إلى خطيبته مَرَّات ، فإذا أعلن خطبته جاز له أن يجالسها في بيت أهلها، بحضور (محرم كبير عاقل) ، ولا يجوز له الخلوة بها وحدها في أي وقت ، ولا مصاحبتها إلى أي مكان ، إلا في حضور المحرم الكبير الفاهم ، وليس له أن يلامسها أو يهامسها ، أو يعايشها إلا بعد العقد عليها شرعاً ، فيحل لهما كل شيء من بعضهما ، أمَّا قبل العقد ، فلا ، ولا ، بل إنَّ بعض السلف كان يرى أنَّ من لامس امرأة بغير عقد : حرم عليه الزواج منها .

ومن هنا يظهر حجم الجريمة الأثيمة التي يرتكبها الخطيب والخطيبة تقليداً للأجانب من الخلوات ، والقبلات ، والفسحات ، والسهرات ، تحت ستار أن يتعرف كل منهما على الآخر .

وربما كان الخطيب خسيساً فأخذ مشتهاه من المخطوبة ، ثُمَّ أعلن فسخ الخطبة لسبب أو لآخر ، وربما بعد أن تفقد الخطيبة أعز ما تملك .

فليتق الله المسلمون في بناتهم فإنَّهنَّ أمانة الله عندهم ، وقد خلقن من ضعف وعورة ، فليحافظوا عليهنَّ في أيام « الخطبة » لئلا تحدث الفجيعة .

ثانياً : وهنا يأتي دور (الحمو) ، وهو قريب الزوج والزوجة ، فلا يحل للحمو أن يدخل بيوت أقاربه إلا في حضور الرِّجَال ، وقد قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **الحمو الموت** »[١]، لأنَّه قد يستغل صلة القرابة في إفساد الزوجة ، وخيانة الزوج ، إلا من عصم الله .

---

(١) رواه البخاري (٤٩٣٤) ، ومسلم (٢١٧٢) ، وغيرهما .

ثالثاً : وبالتالي يأتي دور من يُسَمَّى (صديق العائلة) على التقليد الأجنبي المنحل ، فلا يجوز له شرعاً أن يدخل البيت ، ما لم يكن به رجل عاقل فاهم ، مهما تكن علاقته بالجميع .

وقد سَمَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الذي لا يغار من دخول غيره بيته أثناء غيابه « الديوث » ، وسَمَّاه « الصقور »[1] لأنَّه ينقض على العرض كالصقر على العصفور .

وقد أمر الشرع السيدة الشريفة ألا تأذن بدخول رجل عليها في غيبة زوجها إلا عند الضرورة الملجئة ، أو الخطورة المحققة .

ومن أخطر ما ابتلينا به من تقليد الأجانب : خروج المرأة وحدها مع صديق العائلة هذا ، أو (الحمو) أيضاً نيابة عن الزوج ، تحت اسم الذهاب للطبيب ، أو قضاء بعض المصالح لانشغال الزوج أو الإبن الكبير ، وهو إثم شنيع وخطير .

بل ربما خرجت المرأة إلى ذلك وغيره من غير إذن الزوج وعلمه ، وفي الحديث عند الخطيب البغدادي ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **أيُّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله حتَّى ترجع أو يرضى عنها زوجها** »[2] .

---

(١) في حديث الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٤) عن مالك بن أخيمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **إنَّ الله لا يقبل من الصَّقور صرفاً ولا عدلاً** » قيل : ما الصَّقور يا رسول الله ؟ قال : « **الذي يدخل الرجل على أهله** » .

وفي النهاية لابن الأثير (٣/ ٤١) : الصقور : هو الديوث القواد على حُرمه .

(٢) سبق تخريجه ص .

وفي حديث آخر : « **لعنها كُلُّ مَلَك في السَّماء وكُلُّ شيء حتَّى ترجع أو يرضى عنها زوجها** »[1] .

(٣١) الصبر على موت الأولاد حتَّى السقط :

روى الإمام البخاري في « الأدب » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم** »[2] .

وفيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ امرأة أتت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بصبيٍّ فقالت : ادع له فقد دفنت ثلاثة ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **احتظرت** (يعني احتميت) **بحظار شديد من النَّار** »[3] .

وفيه ، عن خالد العبسي ، قال : مات ابن لي فوجِدتُ (بكسر الجيم يعني حزنت) عليه وَجْداً شديداً ، فقلتُ : يا أبا هريرة ! ما سمعت من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم شيئاً تسخى به أنفسنا عن موتانا (أي ترتاح وتطمئن) ؟! ، قال : سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « **صغاركم دعاميص الجنة** »[4] ، أي صغار يلعبون ويجرون ويتمتعون في كُلِّ مكان بها .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٣١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٤٣) ، وفي الصحيح (١١٩٣ ، ٦٢٨٠) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، وأحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٧٦) ، وغيرهم .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٤٤ ، ١٤٧) ، ومسلم (٢٦٣٦) ، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٧) وغيرهم .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٤٥) ، ومسلم (٢٦٣٥) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٨٨ ، ٥٠٩) .

وفي رواية أنهم يكونون حول جدهم إبراهيم يفيض عليهم عطف الأبوة وصفاءها .

وفيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « **ما منكن امرأة يموت لها ثلاث من الولد فتحتسبهم** (أي تصبر وترضى) **إلا دخلت الجنة** » ، فقالت امرأة : أو اثنان ؟! قال : « **أو اثنان** » [1] .

وفي رواية لجابر بن عبدالله رضي الله عنه ، قال ابن لبنت جابر : والله أرى : لو قلتم : وواحد لقال : وواحد ، قال جابر : والله أظنه والله [2] ، أي فمن مات له واحد وصبر ورضي دخل به الجنة .

ففي البخاري ، عن سهل بن الحنظلية (وكان ممتحَناً بألا يولد له) فقال : لأنْ يُولَد لي في الإسلام ولد سقط فأحتسبه أحبُّ إليَّ من أنْ يكون لي الدُّنيا جميعاً وما فيها [3] .

ويرى بعض العلماء أنَّ (السَّقط) ما دامتْ قد نفخت فيه الرُّوح ، أي بعد أشهر الحمل الأولى ، فهو مستحق لأنْ يُسَمَّى ، وأنْ يُغَسَّل ويُكَفَّن ، وفي الصلاة عليه خلاف . وفي الحديث عند عبد الرزَّاق ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يباهي الأمم يوم القيامة حتَّى بالسَّقط [4] .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٤٨) ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٢) ، والبيهقي (٤/ ٦٧) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٤٦) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٦) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٥٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٠) عن محمد بن سيرين مرسلاً ، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٦) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨) : « رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف » ، ورواه الديلمي في الفردوس (٢/ ٢٤١) عن ابن مسعود .

(٣٢) من أحكام الزواج والعزوبة :

حَبَّبَ الإسلام في الزواج لما فيه من حفظ الأعراض، وعصمة الأخلاق، وسكينة النفس، وإدراك المسئولية، وتكثير سواد المسلمين، وتوالد المواهب العقلية والبدنية، وتجديد دور الحياة، والدفع بها للأكمل وللأفضل، يقول صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **تناكحوا تناسلوا، فإنِّي مباه بكم الأمم يوم القيامة** »[١].

ويقول صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوِّجُوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** »[٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٣) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً بلفظ : « **تناكحوا تكثروا فإنِّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة** »، ورواه أبو داود (٢/ ٢٢٠)، والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢٧١) وفي المجتبى (٦/ ٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨١)، والطبراني في أكبر معاجمه (٢٠/ ٢١٩) عن معقل بن يسار، ولفظه : « **تزوجوا الولود الودود فإنِّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** »، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨١)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٣٨٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٧) وغيرهم عن أنس بلفظ : « **تزوجوا الودود الولود فإنِّي مكاثر الأنبياء يوم القيامة** ».

(٢) رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٠)، وروي بألفاظ متقاربة عند الترمذي في سننه (٣/ ٣٩٤) وابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩) وصححه، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الترمذي في سننه (٣/ ٣٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٩٩) عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه، وهو في لسان الميزان (٤/ ٢٧٥) من طريق عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وبلغ من تيسير رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأمر الزواج أنَّه كان يزوج الفقير على ما معه من القرآن أن يحفظه زوجته ، ثم يتعاونان في تأسيس وتأثيث عش الزواج .

وروى الديلمي : « **زوِّجُوا أبناءكم وبناتكم ، وحَلُّوهُنَّ** (أي البنات) **بالذهب والفضة ، وأجيدوا لهن الكسوة ، وأحسنوا إليهن بالنحلة** »[1] ، أي الهبة ، أو التجهيز كما في عصرنا .

وفي حديث الديلمي ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **التمسوا الرِّزْقَ بالنِّكَاح** »[2] .

كما أعطى الإسلام الفتاة البكر حق أن تُسْتَأمر في زواجها (أي يؤخذ منها الأمر بالرضا) ، ومن رضاها سكوتها ، وأنْ تُسْتَأذن الفتاة الثيب ، ويسمع منها إذنها برضاها ، وإلا فالزواج باطل .

وقد أدرك السلف الصَّالح ما في الزواج من أسرار كريمة ، وأهداف عظيمة ، فأقبلوا عليه شيباً وشباباً ، كلٌّ بمستطاعه ، وبمقتضى ظروفه .

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لو لم يبق من عمري إلا يوم واحد لتزوجت لكي لا ألقى الله عزباً » .

---

(١) الحديث عند الديلمي في الفردوس (٢/ ٢٩٣) .

(٢) هو عند الديلمي في الفردوس (١/ ٨٨) عن ابن عباس ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٠٢) : « رواه الثعالبي في تفسيره ، والديلمي ، بسند فيه لين ، عن ابن عباس رفعه ، لكن له شاهد أخرجه البزار والدارقطني في العلل والحاكم وابن مردويه ، عن عائشة مرفوعاً : « **تزوجوا النِّساء فإنَّهنَّ يأتين بالمال** » . اهـ

قلتُ : وفي القرآن الكريم : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [سورة النور : الآية ٣٢] .

ولما ماتت السيدة الكريمة زوجة سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وكان مريضاً طريحاً ، قال : « زوجوني فإنِّي أكره أن ألقى الله عزباً » .

ولما ماتت السيدة أم عبد الله زوجة الإمام أحمد بن حنبل ، وكانت أثيرة عنده تزوج من ليلة وفاتها الثانية ، باكياً إياها ، وكان يقول : لا أبيت عزباً ، والنَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « **شراركم عزابكم** »[1].

وفي كنز العمال : « أراذل الموتى عزاب البشر » .

وقد أدركنا الإمام الخضر حسين شيخ الأزهر ، وكان مريضاً ، فلمَّا توفيت زوجته تزوج أخرى بعد نحو شهر من الوفاة ، وكان يقول : « لا ألقى الله تعالى مريضاً وعزباً ، فأجمع بين قصوري بالمرض وتقصيري بالعزوبة » .

وهذا حديث عكاف بن وداعة الهلالي ، قال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **يا عكاف بن وداعة ! ألك امرأة ؟** » ، قال : لا ، قال : « **فجارية ؟** » قال : لا ، قال : « **وأنت موسر صحيح غني ؟** » ، قال : نعم ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم « **فأنت إذنْ من إخوان الشَّياطين ، وإنْ كُنْتَ من رُهْبَان النَّصارى فالْحق بهم ، وإنْ كُنْتَ منَّا فمن سُنَّتِنَا النِّكَاح** »[2].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٦٣) ، وهو من حديث عكاف الآتي .

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ١٦٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٦٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٨٥) ، وفي مسند الشاميين ، وللحديث تتمة طويلة ، منها : « **يا ابن وداعة ! إن شراركم عزابكم ، وإنَّ أذل موتاكم عزابكم** » ، وفي رواية للطبراني في الكبير قال : يا رسول الله ! لا أبرح حتَّى تزوجني من شئت ، فقال =

وفي هذا الحديث منتهى الزجر عن العزوبة للقادر على الزواج ، كبيراً كان أو صغيراً ، غنياً كان أو فقيراً ، وفي الحديث الثابت : « **النَّكَاحُ سُنَّتِي ، فمَنْ رغب عن سُنَّتِي رغب عنِّي** »[1] .

أمَّا الذين يتباهون بعدم الزواج مع القدرة عليه باسم (عداء المرأة) فهم أبعد النَّاس عن الإسلام ، لترجيح وقوعهم على الحرام ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بَيَّنَ أنَّه « **لا حَصُور بعد يحيى بن زكريا** »[2] ، أي فلا عزوبة بغير عذر في الإسلام .

(٣٣) الزوجة الصَّالحة لمن تكون يوم القيامة ؟ :

أولاً : قال العلماء : الرَّجُل الصَّالح إذا تزوج بامرأة صالحة لم يسبق لها أنْ تزوجت بغيره ، وماتت قبله ، وهي في عصمته ، أو مات هو عنها ولم تتزوج هي بغيره ، فهي زوجته في الآخرة ، قولاً واحداً ، ﴿ **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ** ﴾ ، ﴿ **هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ** ﴾ .

= رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **قد زَوَّجْتُكَ على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرية** » .

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٩٢) عن عائشة بلفظ : « **النِّكاحُ من سُنَّتي ، فمن لم يعمل بسُنَّتي فليس منِّي ، وتزوجوا فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ فعليه بالصِّيام فإن الصَّوم له وِجَاء** » . وفي الصحيحين عن أنس ، من حديث طويل ، قوله صلى الله عليه واله وسلم : « **لكنِّي أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج ، فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي** » .

(٢) الحديث عند الديلمي في الفردوس (٣/ ٤٦٨) عن عطية بن بسر ، ونحوه عند الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٤) ، وسيأتي قريباً .

ثانياً : فإنْ كانت متزوجة بغيره قبله ، أو تزوجت بعده ، فهي كما جاء في حديث الطبراني والخطيب : « **لآخر أزواجها** »[1] .

ثالثاً : ولكن بعض العلماء يرون أنَّ العمدة على حسن الأخلاق وصحة الدِّين ، أخذاً من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **ليس من امرأة أطاعت (أي ربها) ، وأدَّت حَقَّ زوْجِها ، وتذكر حسنه ، ولا تخونه في نفسها وماله ، إلا كان بينها وبين الشُّهَداء درجة واحدة في الجنَّة ، فإنْ كان زوجها مؤمناً حسن الخلق ، فهي زَوْجَتُه في الجنَّة ، وإلا زَوَّجَهَا اللّٰهُ من الشُّهَداء** »[2] .

رابعاً : أخذ بعض العلماء من هذا :

١ - أنَّ الزوجة الصَّالحة لا ترتبط بزوجها الفاسق يوم القيامة ، وأنَّ الله يكرمها بمن هو خير منه .

٢ - إذا كانت قد تزوجت أكثر من واحد فهي لخيرهم أخلاقاً .

وقد جاء في بعض الآثار ، أنَّ الله يخير الزوجة الصالحة بين الأزواج ، فتختار منهم من تشاء ، وقد تشفع بصلاحها في زوجها فيكرمه الله من أجلها .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٧٥) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٢٢٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٠) : « وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط » ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٩٢) عن كونها لآخر أزواجها : « وهذا هو الصحيح ، وقيل : لأحسنهم خُلُقاً ، وقيل : تُخَيَّر » .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٦) عن ميمونة رضي الله عنها ، وفي إسناده كلام انظره في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (٤/ ٣٠٨) .

(٣٤) تشبه جنس بجنس :

قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **لَيْسَ منَّا مَنْ تَشَبَّه بالرِّجَال مِنَ النِّسَاء ، ولا مَنْ تَشَبَّه بالنِّسَاء مِنَ الرِّجَال** » رواه أحمد [١] .

وقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاء ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاء بالرِّجَال** » رواه أحمد والطبراني [٢] .

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : **لَعَنَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَال والمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاء ، وقال : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم** » رواه البخاري والترمذي [٣] .

وقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **ثَلاثَةٌ لا يدْخُلُون الجنَّة : العَاقُّ لوالديه ، والدَّيُوث ، ورَجُلَةُ النِّسَاء** » رواه الحاكم والبيهقي [٤] .

والرَّجُلَة : بفتح الراء وضم الجيم .

وفي حديث آخر قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أربعةٌ لُعِنُوا في الدُّنيا والآخرة ، وأمَّنَتْ الملائكة :**

١ - رَجُلٌ جعله الله ذكراً فأنَّثَ نَفْسَه وتشَبَّه بالنِّسَاء .

٢ - وامرأةٌ جعلها الله أنثى فتذكَّرَتْ وتشَبَّهَتْ بالرِّجَال .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٩٩) عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٩) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٥٤٧ ، ٦٤٤٥) ، والترمذي (٤/ ٢٨٣) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٧ ، ٢٥٤) ، ، وأبو داود في سننه (٥/ ١٠٥) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٦) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٢) .

٣ - والذي يُضِلُّ الأعمى .

٤ - ورَجُلٌ حَصُور ، ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى بن زكريا عليهما السَّلام » .

والحصور : هو الرَّجُل الذي لم يتزوج مع استطاعته ، ثُمَّ يفاخر بمخالفته لفطرة الله .

والحديث رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه [1] .

ويرى بعض الفقهاء وجوب عدم دخول المرأة المترجلة على النِّسَاء لما في طبعها من الانعكاس النفساني المردي وأثره اللئيم .

كما يرى وجوب عدم دخول الرجل المخنث (كالخنافس ، والهيبز في عصرنا) على الرجال ، لهذا الانعكاس النفسي وأثره المرير الذي يسمونه (الشذوذ) .

(٣٥) من معالم أحكام الطلاق :

في الحديث الثابت يقول صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » رواه أبو داود والحاكم [2] .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٤) عن أبي أمامة ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣) : « رواه الطبراني ، وفيه عليّ بن يزيد الألهاني وهو متروك » . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٧٦) : « رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد الألهاني ، وفي الحديث غرابة » .

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٥) ، وابن ماجه (١/ ٦٥٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٤) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢) عن ابن عمر .

وروى ابن عـدي ، عنه صَلَّى الله عليـه وآله وسلم ، أنَّ : « **الطَّلاق يهتز منه العَرْش** »[1] .

وروى أحمـد وأبو داود والترمذي ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليـه وآله وسلم : « **أيُّما امرأة سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ من غير ما بأس ، فحَرَّام عليها رائحة الجنَّة** »[2] .

وروى ابن عسـاكـر ، عنه صَلَّى الله عليـه وآله وسلم : « **ما حَلَفَ بالطَّلاقِ ولا اسْتَحْلَفَ به إلا منافق** »[3] .

وتطبيقاً لقانون الأحوال الشخصية المعمول به الآن في محاكمنا ، وهو منتقى من المذاهب الإسلامية المختلفة بأدلتها الشَّرعية المحقَّقَة نلخص الأحكام الآتية :

أولاً : إذا ساءت المعيشة بين الزَّوْجين ، وتعذر الصُّلح بوسائله الشَّرعية المعروفة ، جاز للمرأة أنْ (تخالع) زوجها ، بأن تعطيه شيئاً من المال أو نحوه يتفقان عليه ، فيخالعها عليه ، وهذا الخُلْع - بضم الخاء وسكون اللام - لا يعتبر طلاقاً على الأصح ، وإنَّما هو فسخ للعقد .

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ، في ترجمة عمرو بن جميع ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ١٩١) في ترجمته أيضاً ، وقد كذبوه ، وقالوا : « وكان يروي المناكير عن المشاهير ، والموضوعات عن الأثبات » ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٦١) : « قال الصغاني : موضوع ، لكن عزاه في الجامع الصغير لابن عدي بسند ضعيف » ، ثم قال : « وقال ابن الجوزي : حديث موضوع » . اهـ

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٣) ، وأبو داود (٢/ ٢٦٨) ، والترمذي (٣/ ٤٩٣) ، وابن ماجه (١/ ٦٦٢) ، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩٠ بترتيب ابن بلبان) .

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٩٣) .

ثانياً : ويجوز الطَّلاق على (البراءة) ، بمعنى أن تبرىء الزوجة ذمة زوجها من كل ما لها عنده من مؤخر الصَّداق ، ونفقة العدة ، وغيرها مما يتفق عليه ، وهذا الطلاق – على البراءة – غير الخُلْع .

ثالثاً : مَنْ قال لزوجته : « أنت طالق » أو « طلقتك » أو « روحي طالقة » فهذا هو الطَّلاق (الناجز) الذي يقع به الطَّلاق فور النطق به أو كتابته .

رابعاً : إذا عَلَّق طلاقه على فعل شيء أو تركه ، كأن قال لها مَثَلاً : « إنْ زرت فلانة – أو خرجت في غيابي ، أو اشتريت ، أو بعت ، أو لم تفعلي كذا – فأنت طالق » ، فهذا الطَّلاق هو (المعَلَّق) الذي يقع إنْ كانت نية الزَّوْج هي الطَّلاق الفعلي ، ولا يقع إنْ كانت نية الزَّوْج هي الترهيب أو التخويف أو التأديب (والمرء أمين حاله مع الله) .

خامساً : إذا حلف بالطَّلاق مَثَلاً على رجل أن يأكل ، أو يشرب ، أو يفعل ، أو يترك ، ولم يبر هذا الرجل يمينه فلا يقع به طلاق ، كما لو حلف على نفسه بالطَّلاق أن يفعل شيئاً ، أو يترك شيئاً ، ثُمَّ لم يفعله أو يتركه ، فهذا لا يقع به طلاق أيضاً ، ويكفي فيه هنا وهنا – عند بعض العلماء – كفارة اليمين (الإطعام لعشرة فقراء ، فإنْ لم يستطع فكسوتهم ، فإنْ لم يستطع فصيام ثلاثة أيام) بهذا الترتيب .

سادساً : من قال : « عليَّ الطَّلاق ليكونن كذا ، أو لأفعلن كذا ، أو تفعلي أنت أو تتركي كذا كذا » أو نحو ذلك ، فهذه الصيغة عند الأحناف تعتبر وعداً أو إنذاراً أو تهديداً بالطَّلاق ، ولا يقع بها عندهم الطَّلاق ، وقد ألحقها بعضهم بالطلاق المعلق ، فهو مرتبط بنية الحالف كما سبق .

سابعاً : الطَّلاق الثلاث بلفظ واحد ، كقولهم : « روحي طالقة بالثلاثة » أو « أنت طالق بالثلاثة » أو « طلقتك بالثلاثة » يقع به طلاق واحد إن كان ناجزاً ، فإذا علقه على الفعل أو الترك أخذ حكم الطلاق المعلق : طلقة واحدة .

ثامناً : طلاق الغضبان الذي غلبت عليه الثورة ، فهو يهذي ولم يعد يملك ما يقول ، فلا يقع طلاقه عند الأحناف ، كما لا يقع طلاق المُكْره على الأصح .

تاسعاً : أمَّا طلاق السكران (الذي سكر بإرادته) ، والهازل ، فيقع تأديباً له - على الصحيح - ، ولا يقع طلاق النائم ، ولا المجنون ، ولا المغمى عليه ، ولا المخطىء ، ولا النَّاسي .

هذا ، وقد كان السَّلَف يحكمون بوقوع أكثر صور الطلاق المتقدمة ، كما كانوا يجعلون الطَّلاق الثلاث بلفظ واحد « طلاق ثلاث » فعلياً ، ولكنَّه تحت حكم تغير الظروف ، وسوء الأخلاق ، واضطراب الأمور اضطرت جهات الاختصاص إلى الأخذ بالرُّخَص ، بما كان متروكاً من الأحكام ، تيسيراً على النَّاس، ومنعاً من الحرج ، ومحافظة على بناء الأسر والعائلات [1] .

---

(١) يجب أنْ يلاحظ أنَّ ما ذكره شيخنا رحمه الله هنا إنَّما هو - كما بيَّنه - معالم حول بعض مسائل الطلاق ، بحسب ما أخذ به القانون المصري ، وفي بعض المسائل تفصيل أو وجه آخر أو أكثر ، لذلك فعلى من ابتلي بشيء من مسائل الطلاق أن يستفتي بواقعته خصوصاً أهل الشأن من الفقهاء ، وإن كان من أهل العلم فليراجع مسألته بصورتها في المطولات من المراجع الفقهية .

(٣٦) حكم اتباع الجنائز وزيارة القبور :

أولاً : روى ابن ماجه والبيهقي عن عليٍّ ، وروى أبو يعلى عن أنس ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال : « **أتحملن فيمن يحمل ؟!** » ، قلن : لا ، قال : « **أفتدلين فيمن يدلي** » ، قلن : لا ، قال : « **أفتغسلن فيمن يغسل ؟!** » قلن : لا ، قال : « **فارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ** »[1] .

وللحديث روايات بألفاظ متقاربة أخرى .

وروى البيهقي ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم « **ليس للنِّسَاء في اتباع الجنائز أجر** »[2] .

ورأى صَلَّى الله عليه وآله وسلم جنازة يشيعنها فقال لهن : « **إمَّا أن ترجعن أو ارجع** » فرجعن .

ومعنى هذا أن اتباع النِّساء للجنائز حرام ، فإذا سبقن إلى مكان القبر تحت التهاب قسوة العاطفة ، فلم يتبعن الجنازة ، فلعلَّ : أن يخفف هذا السبق من الوزر الشديد .

ثانياً : أمَّا زيارة القبور فقد منعها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بداية الدعوة لقرب العهد بالشرك وعبادة القبور ، حتَّى إذا تمكن الإيمان من القلوب أباح النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم هذه الزيارة

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٥٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٧) عن عليٍّ ، وأبو يعلى (٧/ ١٠٩ ، ٢٦٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٠٢) عن أنس .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣) ، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (١/ ٢٥) .

للرجال والنِّساء معاً ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » رواه مسلم [1] .

وزاد البيهقي : « **فإنَّها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، فزوروا ولا تقولوا هُجْراً** » [2] .

والهُجْر (بضم الهاء) : ما لا يرضي الله من القول .

وكان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يزور أهل البقيع ويدعو لهم ، وأذن لعائشة في زيارة القبور ، وعلمها ما تقول [3] .

وثبت أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة عند قبر تبكي فلم يطردها ، ولكنَّه قال لها : « **اتقي الله واصبري** » [4] .

---

(١) رواه مسلم (٩٧٧ ، ١٩٧٧) ، وورواه غيره .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٧) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٣٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٧١ ، ٣٧٣) .

(٣) عند مسلم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها - من حديث طويل ، أنَّ جبريل عليه السلام أتاه صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إنَّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : قلتُ : كيف أقولُ لهم يا رسول الله ؟ ، قال : « **قولي : السَّلامُ على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين ، ويَرْحَمُ الله المُسْتقدمين منَّا والمُسْتأخرين ، وإنَّا إنْ شاء الله بكم للاحقون** » .

وعند مسلم أيضاً (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « **السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون ، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون ، اللهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد** » .

(٤) رواه البخاري (١١٩٤ ، ١٢٢٣ ، ٦٧٣٥) ، ومسلم (٩٢٦) وغيرهما .

وكانت فاطمة بنت الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم تزور قبر عمها حمزة وترمه[1] ، وضربت إحدى سيدات أهل البيت خباءها على قبر عدد شهور ، وكانت عائشة دائمة المقام عند القبر الشريف بحجرتها .

فزيارة النِّساء للمقابر مطلوبة شرعاً ، لشدة حاجة النساء إلى الذكرى والاعتبار ، وإنَّما يمنعها العلماء لما يكون معها من المحرمات والبدع ، وزيارة القبور من حقوق الأموات على الأحياء بالشروط الشرعية المقررة .

أمَّا أحاديث لعن زَوَّارات القبور ، فقد كانت قبل الترخيص بالزيارة ، ثُمَّ نسخت ، ومن قال بعدم النسخ حملها على الزيارة المحرمة ، فالأمة كلها متفقة على مشروعية زيارة النِّساء للقبور متى خلت مما لا يرضى الله ، وإلا فلا .

(٣٧) معاني بعض أسماء الملابس النَّسَوية :

١ - **الحجاب** : هو ما نزلت به الآيات ، وهو ما يحجب الجسد كله ، فلا يجوز أن ينكشف من المرأة الصَّالحة إلا الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى ، فلا يظهر الشَّعْر ، ولا القُرْط (الحلق) ، ولا الأذن ، ولا شيء من العنق ، ولا يكون الثوب شفافاً عَمَّا تحته ، ولا وصَّافاً ضَيِّقاً يفصِّل أجزاء الجسم ، ولا لافتاً للنظر بلون فاقع أو تفصيل غير مألوف ، وقد سبق تفصيل كل ذلك ، وهو

---

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٤) ، عن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه رضي الله عنهما ، أنَّ فاطمة بنت النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده .

مطلوبٌ شرعاً ، ولا عذر معه ، فإنَّ الاحتشام لا يتنافى مع الأناقة والتمتع بفاخر الثياب ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [1] .

٢ - **النِّقَاب** : هو الشيء الذي يُرْخَى من الرأس على الوجه فيستره ، وهو (القناع) ، ومنه (البرقع) ، وهو مما لم يأمر به الشرع أو ينهى عنه ، وقد فعلته بعض الصَّحابيات من عند أنفسهن اختياراً محضاً ، كما تقدم ، من باب المبالغة في الحياء فقط ، فهو عاطفة خاصة ، واحتياط لمن شاء ، دون إكراه ، أو ادعاء بالوجوب ، أو حقد على الآخرين .

والمراد به عندهم عدم لفت النظر إلى الفتاة ، فإذا هو كان سبباً من لفت النظر (كما هو الواقع الآن) بالمبالغة فيه ، والغلو به ، وتشويه صورته ، وإلحاقه بالفروض تشنجاً وانفعالاً ، كان الوقوف عند حدود الحجاب المشروع كما بيناه أوْلى « **ولن يُشَادَّ الدِّين أحَدٌ إلا غلبه** » [2] .

٣ - **الخِمَار** : هو ما يكون فوق الرأس ، وكانت النِّسَاء يرسلنه خلف ظهورهن حتَّى نزل قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ ، والجيب هو فتحة الثوب التي تكون من الصدر إلى النحر ، فضرب النِّسَاء به على الصدور ، فلَفَّ الوجه والعنق ، وأخفى معالم الصدر ، وقد يغني عنه في أيامنا هذه ما يُسَمَّى (الطرحة ، أو الشال ، أو الإيشرب الكبير) أو نحوه .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٩) .

٤ - **الجلباب** : وهو ما يلبس فوق الملابس كلها ليسترها جميعاً كالعباءة ، والساري الشرعي ، والملاءة (الملاية) ، وقد يقوم مقامه (البالطو) الطويل الواسع في أيامنا هذه ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ [1]، فلا يظهر من البدن إلا ما أذن الله فيه ، وهو « الوجه والكفان » .

٥ - **القفاز** : وهو ما نسميه (الجوانتي) في لغتنا ، وشأنه شأن (النِّقاب) سواء بسواء ، فهو مما لم يأمر به الشرع أو ينهى عنه ، ولكنه نوعٌ من العاطفة والمبالغة في الاحتياط ، فلا يلام فاعله ولا تاركه ، ما دام لم يسبب حرجاً أو لفت نظر ، أو يدخل على النفس معنى الأفضلية على النَّاس ، أو احتقارهم والحقد عليهم ، أو نحو ذلك مما نشاهد الآن في ربَّات (الجوانتي) والنِّقاب ، مع الأسف الشديد .

(٣٨) وافدة النساء ورسالة المرأة :

في الحديث : جاءت أسماء بنت يزيد الأنصارية إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! أنا وافدة النِّسَاء إليك : إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ بعثك إلى الرِّجَال والنِّسَاء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، وإنَّا معشر النِّساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنَّكم معاشر الرِّجَال فُضِّلْتُم علينا بالجُمَع والجَمَاعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ ، وإنَّ أحَدَكم إذا خرج

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربَّيْنَا لكم أولادكم ، أفنشارككم في الأجر والخير ؟!

فالتفت النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بوجهه كله ، ثُمَّ قال : « **هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في دينها من هذه ؟** » ، فقالوا : يا رسول الله ! ما ظننا أنَّ امرأة تهتدي إلى مثل هذا !! ، فالتفت صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « **افهمي أيتها المرأة ، وأعلمي من خلفك من النِّسَاء : إنَّ حُسْن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله** » .

فانصرفت المرأة إلى نساء قومها وهي تهلل ، وعرضت عليهنَّ ما قاله رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فآمن كلهن بطاعة الله ورسوله »[1] .

ومعنى حُسْن تبعل المرأة : أي حُسْن إدارتها مملكة بيتها عقلياً وعملياً وعاطفياً واقتصادياً ودينياً ، أي أداؤها رسالتها العائلية المقدسة من خلال رب البيت جميعاً .

(٣٩) معنى ناقصات عقل ودين :

في كتاب « من هنا نعلم » لفضيلة الأخ الشيخ محمد الغزالي يقول :

« أمَّا ما ورد في السُّنَّة من أنَّ النِّسَاء ناقصات عقل ودين ، فقد فسرته السُّنَّة نفسها بما لا يعد تحقيراً للمرأة ، ولا إسقاطاً لمنزلتها ، فإنَّ المرأة تسقط عنها الصَّلاة أياماً من كل شهر (أيام الدورة الشهرية) ، ولا تصوم هذه

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٢١) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٨٨) ، وأسلم بن سهل في تاريخ واسط (ص ٧٥) .

الأيام نفسها من رمضان ، (فهذا النقصان في عبادتها الذي لا يعتري الرجال هو المقصود بنقص الدِّين) .

كذلك تعدل شهادة المرأتين شهادة الرجل الفذ (الواحد) لأنَّ النسيان أسرع إليها منه ، فجانبها العاطفي يستبد بها أكثر مما يؤثر في الرجال .

فكان من حق الشَّرع أن يحتاط باثنتين ﴿ أَن تَضِلَّ ﴾ تنسى ﴿ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾ [1] ، وهذا معنى نقص العقل [2] . اهـ

قلنا : إذنْ فيعتبر الحديث مجرد تبليغ عن واقع لا عيب فيه ولا عار ، كما يوصف الطويل بالطول ، أو القصير بالقصر ، ولا ملامة ، فالمرأة هكذا خُلقت ، كما خلق الله تعالى الأطوال والألسن والألوان ، فهي ليست بعيب في أصحابها ، إنَّما العيب ما يكون للإنسان دخلٌ فيه ، أو صنع بإرادته واختياره .

والمعنى : أنَّها لا تتساوى مع الرجل هنا في حجم العبادة وقوة الذاكرة ، كما لا يتساوى هو معها في فيض العاطفة ، ورحب الحنان ، وهذه بتلك .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) روى البخاري في صحيحه (٢٩٨ ، ١٣٩٣) ، ومسلم (٧٩) عن أبي سعيد الخُدْري ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ** » ، قُلْنَ : وما نُقْصَان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟! ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل** » ، قُلْنَ : بلى ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **فذلك نُقْصَان من عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم ؟!** » ، قُلْنَ : بلى ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **فذلك من نقصان دينها** » ، فهذا الحديث ورواياته هو ما قصده الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى في توجيه معنى نقصان العقل والدِّين عند المرأة .

(٤٠) المرأة نصف الرجل في الميراث ، لماذا ؟! :

لقد سوَّى تعالى الله بين المرأة والرجل في كُلِّ ما يمكن فيه التسوية من مطالب الحياة عادة وعبادة ، وأعطاها حقوقاً لم تصل إلى بعضها في أرقى دول العالم حتَّى هذه اللحظات .

أمَّا أنَّه جعل لها من الميراث نصف نصيب الرجل ، فيجب أن يلاحظ أنَّه لم يكن العرب ولا غيرهم يجعلون للمرأة ميراثاً على الإطلاق ، فلمَّا جاء الإسلام أنصفها بأنْ جعل لها نصف الرجل للأسباب الآتية :

١ - على الرَّجُل كافة نفقات الإطعام ، والإسكان ، والكسوة ، والخدمة ، والعلاج ، والتربية شرعاً ، ثُمَّ إنَّ الرجولة والشريعة والمروءة والإنسانية بريئة من الرَّجُل القادر الذي إذا مرضت زوجته أهملها وعَيَّرها وتنكر لها ، أو تركها وما تعاني ، أو ردَّها لأهلها ليعالجوها له .

٢ - وعلى الرَّجُل الإنفاق على أبنائه إطعاماً ، وإسكاناً ، وكسوةً ، وتعليماً ، وعلاجاً ، وتربيةً ، وعليه تجهيز بناته عند الزواج ، واحتمال نفقات العاجز والمعاق من الأولاد .

٣ - والرَّجُل يقدم المهر (نحلةً) ، أي هديةً خالصةً دون النظر إلى أي مقابل من أثاث أو غيره (وإن خالفت النَّاس ذلك فيما تعارفوا عليه) .

٤ - وعلى الرَّجُل مواجهة مفاجآت الحياة ونوائب الدهر والطوارىء التي لم تكن متوقعة للأسرة جميعها ، وهي لا تعد ، ولا تحصى ، ولا تُنْكر .

٥ - إذا طُلِّقت المرأة فعلى الرَّجُل تسديد المؤخر ، ونفقة العدة (والمتعة) ، وعليه نفقة الوضع والرضاعة إنْ كانت حاملاً .

٦ - وعليه نفقات الأب ، أو الأم ، أو كليهما ، أو غيرهما ممن تلزمه نفقته شرعاً من الأقارب ، فهو يتحمل ذلك شاء أم أبى .

٧ - حتَّى وحين تشارك المرأة العاملة الرَّجُل أعباء الحياة ، فإنَّ ذلك يتم بقدر مقدور وحد محدود ، فلا تتساوى مسئولياتها وتبعاتها والتزاماتها بما على الرَّجُل بحال من الأحوال ، (وليس كل النِّسَاء تشارك الرِّجَال في العمل) .

فلهذه الأسباب كان نصيب المرأة نصف الرَّجُل ، وهو عَدْلٌ لا يماري فيه صحيح الإيمان ، على أنَّه في بعض صور الميراث تزيد المرأة على الرجل أو تساويه .

(٤١) الأفراح في الإسلام :

أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالإعلان عن الزَّوَاج بدقِّ الدفوف (أي الطبول) ، فقد روى أحمد والترمذي - بإسناد حسن - عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف** »[1] ، أي خارج المسجد .

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٥) عن الزبير بلفظ « **أعلنوا النكاح** » ، والترمذي (٣/ ٣٩٨) ، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) عن عائشة باللفظ الذي أورده شيخنا ، زاد البيهقي : « **وليولم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها** » ، والحديث عند ابن ماجه بلفظ : « **أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال** » .

ولا خلاف بين الأمة على ذلك ، وقاس بعض العلماء ما يُسَمَّى (الموسيقى الصامتة) على الطبول في الإباحة ، من حيث أنَّها توقيعات فنية وعاطفية ، ولها أدلة فقهية .

واستشهدوا بحديث الصحيحين ، أنَّ الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم لَمَّا عاد إلى بيته بعد صلاة العيد ، ووجد الجواري (البنات) عند عائشة رضي الله عنها في بيته صَلَّى الله عليه وآله وسلم يضربن بالدفِّ ويغنين فلم ينكر عليهن ، وجاء أبوبكر فأراد أن يطردهن أو يسكتهن ، وهو يقول : « أمزمارة الشيطان فى بيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » فقال له صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **دعهما يا أبا بكر ، إنَّ لكُلِّ قومٍ عيداً ، وإنَّ عيدنا هذا اليوم** »[1] ، وللحديث ألفاظ أخرى .

وفي حديث لعب الحبشة : « **حتَّى يعلم اليهود والنَّصارى أنَّ في ديننا فُسْحة ، أنِّي أُرْسِلْتُ بحنيفية سَمْحَة** »[2] .

وقد استنبطوا من قول أبى بكر « أمزمارة الشيطان » أنَّه كان مع هذا الطبل مزمار من موسيقى العرب ، ولم يمنعه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، واستشهدوا بحديث الراعي الذي استشهد به (ابن تيمية) في رسائله عن (السماع) ، أنَّ النَّبيَّ وضع أصابعه في أذنيه عندما سمع مزمار راع ، ولكنه لم يأمر من معه بذلك حتَّى بعدا ، فسأل النَّبيُّ صاحبه :

---

(١) رواه البخاري (٩٠٧ ، ٩٤٤ ، ٣٣٣٧ ، ٣٧١٦) ، ومسلم (٨٩٢) ، وأحمد (٦/ ٨٤ ، ٩٩) ، وغيرهم .

(٢) رواه أحمد (٦/ ١١٦ ، ٢٣٣) ، والحميدي (١/ ١٢٣) ، وهو في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٨٢٦) .

أتسمع ؟ ، قال : لا ، فرفع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إصبعيه عن أذنيه [1] .

قالوا : فلو كان السماع للموسيقى الصامتة حراماً ما سمح رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لصاحبه أنْ يستمع إليها ، وأنَّ عدم استماعه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان من خصائصه ، كـ (صيام الوصال ، وعدم السَّلام على النساء باليد ، وغيره) .

وفي حديث عامر بن سعد ، أنَّ أبا مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب كانا يستمعان في عرس لهما إلى جَوَار (بنات) يغنين ، فأنكر عامر بن سعد عليهما ذلك ، فقالا له - فيما رواه النسائي والحاكم وصححه - : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رخَّصَ لنا في اللهو عند العرس [2] .

وروى البخاريُّ ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى نساء وصبية مقبلين من عرس ، فقام اليهن فرحاً يقول : « **اللهُمَّ أنتم مِنْ أحَبِّ النَّاس إليَّ** » ثلاث مرات [3] .

وقد أذن رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها أنْ

---

(١) هذا معنى حديث رواه نافع عن ابن عمر ، وهو عند أحمد (٢/ ٣٨٨) ، وأبي داود (٤/ ٢٨١ ، ٢٨٢) ، وابن حبان (٢/ ٤٦٨ بترتيب ابن بلبان) .

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٣٢) ، وفي المجتبى (٦/ ١٣٥) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣ ، ٢/ ٢٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، وفي بعض طرقه : « جواري يضربن بدف لهن وتغنين » ، وفي رواية أنهما قالا لعامر بن سعد : « اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب فإنّه قد رخص لنا في اللهو عند العرس » .

(٣) رواه البخاري (٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٤٨٨٥) ، ومسلم (٢٥٠٨، ٢٥٠٩) .

تشارك في بعض أفراح الأنصار ، وسألها إذا كان في الفرح من يضرب بالدف ويغني (أي من النِّسَاء للنِّسَاء) ؟! ، فسألته : وماذا كن يغنين به ؟ فذكر لها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعض ما كان يتغَنَّى به العرب من الكلام العفيف والمعنى الظريف قائلاً :

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم [1]

ولولا الحنطة السمرا ... لما سمنت فتاياكم

لقد جئنا بواديكم ... فحيونا نحييكم

ولولا الحنطة السمرا ... لما سمنت عذاريكم

وبهذا أجاز النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الأفراح غناء النِّسَاء للنِّسَاء ، بحيث لا يشغل الرِّجَال ، ولا يحتوي ألفاظاً هابطة ، أو معاني ساقطة .

وأجاز بعض العلماء سماع الرجال لمثل هذه الأغاني ، لما جاء في حديث عامر بن سعد الذي قدمناه ، ثُمَّ لحديث (ابن حاطب) عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدفوف والصوت** (يعني الغناء) **في النكاح** » [2] .

---

(١) هذا معنى حديث رواه أحمد (٣/ ٣٩١) ، والنسائي (٣/ ٣٣٢) ، وابن ماجه (١/ ٦١٢) ، وغيرهم ، وهو عندهم إلى قوله « فحيانا وحياكم » ، والتتمة في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٤٠) ، والإصابة (٨/ ٣١٥) ، بألفاظ مقاربة .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٥٩) ، والترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣١) ، وفي المجتبى (٦/ ١٢٧) ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، والحاكم (٢/ ٢٠١) .

أمَّا ذكر الحنطة السمرا (وهي القمح) فدلالة على أنَّ الفتاة من بيت كريم .

والوليمة الشرعية سُنَّة في الأفراح لقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أَوْلِمْ ولَوْ بشَاة** »[1] ، وإجابة الدعوة إلى الوليمة سُنَّة لمن يستطيع ، لقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الخمسة : « **إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها** »[2] .

وقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **ومَنْ تَركَ الدَّعْوَةَ** (أي بغير عذر) **فقد عصى الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم** »[3] ، أمَّا غيرها فلا يؤتى إليها (أي على سبيل العزم والتأكيد والوجوب كما قال بعض العلماء) .

أمَّا الاختلاط المشين فى الأفراح ، والتغني بما يثير الغرائز ، والرقص والتهريج ، وخلع ربقة الحياء ، والانحلال باسم الفرح ، والإسراف فيه ، والمفاخرة به ، فحَرَام من كُلِّ الوجوه ، فالزَّوَاج نوع من العبادة أحاطها الله بالفرحة الحلال ، والمتعة الحلال ، فإذا هي خرجت عن حدود الشرع فقد استوجبت غضب الله ، و « **الحلال بَيِّن والحَرَام بَيِّن** »[4] .

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ٣٥٧٠ ، ٣٧٢٢) ، ومسلم (١٤٢٧) .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٧ ، ١٠١ ، ٤٨٩) ، والبخاري (٤٨٧٨) ، ومسلم (١٤٢٩) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٣ ، ٤/ ١٤٠) ، وأبو داود (٣/ ٣٤٠) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٦) ، وأحمد (٢/ ٢٤٠ ، ٢٦٧ ، ٤٠٥ ، ٤٩٤) ، والبخاري في صحيحه (٤٨٨٢) ، ومسلم (١٤٣٢) ، وأبو داود (٣/ ٣٤١) ، وابن ماجه (١/ ٦١٦) ، وغيرهم .

(٤) رواه البخاري (٣٦٨١ ، ٤٨٦١) ، ومسلم (١٤٢٢) .

ومن السُّنَّة : الدُّعَاء للعروسين ، كما دعى صَلَّى الله عليه وآله وسلم لفاطمة وعليٍّ رضي الله عنهما ، بما أورده الطبري في « الرياض النضرة » ، قال : « **جَمَعَ اللهُ شملكما ، وأسْعَدَ جدكما ، وبَارَكَ عليكما ، وأخْرَجَ منكما الكثير الطيب** »[1] .

وفي رواية الطبراني ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **على الخير والبركة ، والأُلْفة والطائر الميمون ، والسعة في الرِّزْق ، بَارَكَ اللهُ لَكُمْ** »[2] .

وعند أبي داود قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وبَارَكَ عَلَيْكَ ، وجَمَعَ بينكُمَا في الخَيْر** »[3] .

ولا يقال : بالرِّفاء والبنين[4] .

وقالت نساء الأنصار لعائشة رضي الله عنها يوم تزوجها رسول الله

---

(١) هو من حديث خطبة النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في زواج السيدة فاطمة رضي الله عنها ، الذي أورده المحب الطبري في الرياض النضرة (٣/ ١٢٩ ، ١٣٠) ، وفي ذخائر العقبى (ص ٣٠ ، ٢٣١) ، وسيأتي (ص ٨٩) أنه موضوع .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٤١) ، ورواه أحمد (٢/ ٣٨١) ، والترمذي (٣/ ٤٠٠) ، والنسائي في سننه الكبرى (٦/ ٧٣) ، وابن ماجه (١/ ٦١٤) .

(٤) في مسند أحمد (١/ ٢٠١ ، ٣/ ٤٥١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا فقلنا : بالرِّفاء والبنين ، فقال : مه ، لا تقولوا ذلك ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك وقال : قولوا : بارك الله فيك ، وبارك لك فيها » .

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **على الخير والبركة** »[1] .

وقد فرشوا أرض بيت فاطمة بالرمل الأصفر ليلة عرسها ، وقد ذكر المحب الطبري في « ذخائر العقبى » ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ليلة زفاف فاطمة دعا بماء فقرأ عليه ، وأخذ منه ومجَّه ، ثُمَّ نضح به صدر فاطمة وظهرها ، ودعا لها قائلاً : « **اللهُمَّ إنِّي أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** » ، وكذلك فعل صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعليٍّ رضى الله عنه[2] .

(٤٢) خطبة النَّبيّ ﷺ في زواج فاطمة :

الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه ، المرهوب من عذابه وسطواته ، النافذ أمره فى سمائه وأرضه ، الذى خلق الخلق بقدرته ، وميزهم بأحكامه ، وأعزهم بدينه ، وأكرمهم بنبيه محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وإنَّ الله تبارك اسمه ، وتعالت عظمته ، جعل المصاهرة سبباً لاحقاً ، وأمراً مفترضاً ، أوشج به الأرحام ، وألزم الأنام ، فقال عَزَّ من قائل : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾[3] .

فأمر الله تعالى يجري إلى قضائه ، وقضاؤه يجري إلى قدره ، ولكُلِّ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨١، ٤٨٦١) ، ومسلم (١٤٢٢) .

(٢) ذكره المحب الطبري في ذخائر العقبى (ص ٢٨) ، ط دار المعرفة ، بيروت ، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٠٨) ، وابن حبان (١٥/ ٣٩٣ بترتيب ابن بلبان) .

(٣) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .

قدر أجل ، و ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (١) .

ثُمَّ إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أمرني أن أزوج فاطمة بنت خديجة (ومحمد) من علي بن أبي طالب فاشهدوا أني قد زوجته (فاطمة) .

أورده المحب الطبري في الرياض النضرة (٢) .

(٤٣) مسائل نسائية ذات أهمية :

١ - خطب عمر مرة ينهى عن المغالاة في المهور ، تيسيراً على الشباب في الزواج ، فانطلقت من الحضور امرأة ، وقالت له : كيف هذا ، والله يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٣) ، فقال : نعم أخطأ أمير المؤمنين وأصابت امرأة (٤) .

---

(١) سورة الرعد : الآية ٣٩ .

(٢) ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٣/ ١٢٩ ، ١٣٠)، وفي ذخائر العقبى له (ص ٣٠، ٣١) ، وقال فيهما : « أخرجه أبو الخير القزويني الحاكمي » . ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٤٤٤، ٤٤٥) كاملاً وقال : غريب لا أعلمه يروى إلا بهذا الإسناد . اهـ ، وفيه محمد بن دينار العرقي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (٥/ ١٦٣) في ترجمته : « أتى بحديث كذب ، ولا يُدرى مَن هو » ، ثم ساق هذا الحديث . والراوي عن محمد بن دينار العرقي مجهول .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٠ .

(٤) هذا معنى ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣) وقال : هذا منقطع ، وأورده ابن كثير في تفسيره وعزاه لأبي يعلى وقال : « إسناده جيد قوي » ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٤) : « وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق » ، ورواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٥) ، وفي هذه القصة كلام .

٢ - شكت فتاة إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّ أباها يريد أنْ يزوجها من ابن أخيه يريد أن يدفع بذلك خسيسته ، فجعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرها بيدها ، إنْ شاءت أمضتْ وإلا فلا ، فقالت : قد أجزت ما فعل أبي ، وإنَّما أردت أن تعلم النِّساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [١] .

وفي الحديث : « **الثَّيِّب تستأمر في نفسها ، والبكر تستأذن** » قالوا : يا رسول الله ! كيف أذنها ؟ قال : « **أنْ تَسْكُت** » [٢] .

وقد رَدَّ الرسُول صَلَّى الله عليه وآله وسلم زواج الخنساء بنت خذام (وكانت ثيباً) لـمَّا شكت إليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّ أباها يريد أن يزوجها كرهاً منها [٣] .

وللأمِّ حق في أخذ رأيها في زواج بنتها ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **آمِرُوا النِّسَاء في بَنَاتِهِنَّ** » رواه أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما [٤] .

٣ - السيدة التي لا تلد ، أو التي لا يستقر الحمل في بطنها ، إمَّا أنْ يكون السبب من جانبها فتُعَالج ، وإمَّا أنْ يكون من جانب زوجها فيُعَالج ،

---

(١) هذا معنى حديث رواه أحمد في مسنده (٦/ ١٣٦ ، ٣٢٨) ، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٤) ، وفي المجتبى (٦/ ٨٦) .

(٢) هذا لفظ أحمد في مسنده (٢/ ٥٠) ، وللحديث عدة روايات بألفاظ متقاربة ، منها في البخاري (٤٨٤٣ ، ٦٥٦٧ ، ٦٥٦٩) ، ومسلم (١٤١٩ ، ١٤٢١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٥) ، والبخاري (٤٨٤٥ ، ٦٥٤٦) وغيرهما .

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٥) ، وهو عند أحمد في مسنده (٢/ ٣٤) .

ويَحْرُم شرعاً وخُلُقاً أن يُعَيِّرها أحد من الأقارب أو الأباعد ، فليس من الدِّين ولا من الأخلاق أن يُعَيِّر أحَدٌ أحداً بما لا يد له فيه .

٤ - المرأة التي تلد البنات ، ليس هذا فعلها ، ولا هو بيدها ، فلومها عليه ، أو إهانتها من أجله ، أو معايرتها به ليست من الخُلُق ولا الدِّين .

ومن الأحداث الطريفة : أنَّ رجلاً يقال له (أبو حمزة) كانت امرأته لا تلد إلا البنات ، فاعتزل عنها في بيت يجاور بيتهما غضباً عليها ، فقالت امرأته تعاتبه وهو يسمع :

ما لأبي حمزة لا يأتينا ؟ يظل في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا تالله ما ذلك في أيدينا

فنحن كالأرض لزارعينا تالله ما ذلك في أيدينا

وهل نأخذ إلا ما أعطينا

فعلم أنَّه على خطأ عظيم ، ورجع إلى بيته .

يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١) ، على أنَّه تعالى قد ضمن الأرزاق ، وجعل لتربية البنات من الأجور الدنيوية والأخروية ما يشرح الصدر ، ويزيد اليقين ، وقد ذكرنا بعضه هنا ، فارجع إن شئت إليه .

والأطباء يقولون : « إنَّ المعول في تكوين الجنين على حيوانات ماء الرجل ، فإنَّ الأنثى تفرز البويضة ، فإذا صادفت من ماء الرجل حيواناً ذكراً

---

(١) سورة النحل : الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .

كان الولد ذكراً ، وإنْ صادفت من مائه حيواناً مؤنثاً جاء الولد بنتاً ، فالمرأة لا ذنب لها ، والرجل لا خيرة له » ، فوجب التسليم لمراد الله تعالى ، فكلٌّ ذلك مكتوبٌ ومقسومٌ من الأزل .

وقد شاهدنا ألف دليل على أنَّ الله يوسع الرزق على أبي البنات ، ويمدُّه من فضله بما لم يكن له على بال .

٥ - جاء رجل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يستشيره في طلاق زوجته ، فنهاه عمر ، قال الرجل : ولكنِّي لا أحبها !! فقال عمر : أو كل البيوت تبنى على الحب ؟! فأين الرعاية والتذم ! ، ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [1] .

٦ - سأل عمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ما بالنا نرق على أولادنا ، ولا يرقون علينا ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لأَنَّنَا ولدناهم ، ولم يلدونا [2] .

ومن قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **من كان له صبي** (أي طفل) **فليتصاب له** » رواه ابن عساكر [3] ، أي ينزل إلى مستواه فيلاعبه ويلاطفه كأنَّه من سنِّه وعُمْره .

٧ - في الجامع الصغير ، وعزاه لأبى يعلى والطبراني ، من حديث

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) بحثت عنه ولم أجده ، ولعله من قول بعض الصحابة أو السلف .

(٣) رواه الديلمي في الفردوس (٣/ ٥١٣) ، وقال الحسيني في البيان والتعريف (٢/ ٢٢٨) : « أخرجه الديلمي وابن عساكر عن معاوية ، وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفاء : مجهول » .

صهيب وغيره ، يقول صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أيُّما رَجُل تَزَوَّجَ امرأةً على ما قَلَّ من المهر أو كَثُرَ ، وليس في نفسه أن يُؤَدِّيَ إليها حقَّها ، خدعها فمات ولم يُؤدِّ إليها حَقَّها ، لقي اللّٰه يوم القيامة وهو زان** »[1].

وفي رواية قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أيُّما رَجُل تَزَوَّجَ امرأةً فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان** »[2].

٨ – سئل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يضرب المرأة لبعض الأسباب ، فأجاز صَلَّى الله عليه وآله وسلم الضرب في موضعه الشرعي ، ولكنَّه قال : « **ولا يضرب إلا لئيم** » أو « **ولا يضربهن كريم** »[3].

(٤٤) منزلة المرأة في القرآن :

١ – قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾[4].

٢ – وقال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾[5].

٣ – وقال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[6].

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/ ٨٤) ، والأوسط (٢/ ٥٠٦) .
(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٥) .
(٣) تقدم ص ٤٧ .
(٤) سورة النساء : الآية ١ .
(٥) سورة النحل : الآية ٧٢ .
(٦) سورة الروم : الآية ٢١ .

٤ - وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (١) .

٥ - وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

٦ - وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (٣) .

وبهذا سويت المرأة بالرجل في مسئولية العمل والجزاء .

٧ - وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٤) .

٨ - ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيمًا ﴾ (٥) .

وبهذا جعل الله ولاية المؤمنين والمؤمنات متبادلة ، ورسالتهم في

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢٤ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩٧ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٧١ .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

الاستقلال بالمسئولية الخاصة ، وفي الأمر والنهي متحدة ، وقرن بين المرأة والرجل في مراتب الصَّلاح العشر ، فلم يبق للرجل من امتياز إلا ما حدده القرآن﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1]، بحكم التكوين الفطري للجنسين ، وحتمية الأمر الواقع حسياً ومعنوياً ، وبدنياً ونفسانياً ، وعقلياً وعاطفياً ، ومثل هذا (العدل) لا يُعْرف ، ولن يُعْرف في دين سابق ، ولا تشريع لاحق .

٩ - وانظر إلى قول الله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[4] .

وفي سورة التحريم : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ ﴾[5] ، وقد خانتا فدخلتا النار .

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾[6] ، وقد صدقتا الله في رسالتهما وإيمانهما فدخلتا الجنَّة .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٩ .
(٤) سورة النساء : الآية ٣٤ .
(٥) سورة التحريم : الآية ١٠ .
(٦) سورة التحريم : الآيتان ١١ ، ١٢ .

وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] .

يقول عمر بن الخطاب : والله لقد كنَّا في الجاهلية ما نعد النساء شيئاً ، حتَّى أنزل الله فيهن ما أنزل ، فبينا أنا في أمر ، إذ قالت لي امرأتي : لو صنعت كذا وكذا ؟ ، فقلتُ لها : وما لك أنت وهذا ؟ فقالت لي : عجباً ! ما تريد أن تراجع أنت ، إن ابنتك (حفصة) لتراجع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ! ، قال : فأسكتتني ! ![2] .

(٤٥) من معالم أحكام الخطبة والزواج :

١ - إذا تمت الخطبة شرعاً - باتفاق الطرفين عليها - حرم أن يتقدم للمخطوبة رجل آخر ، ولكن هذه الحرمة لا تمنع صحة عقد الزواج عند الجمهور ، أمَّا مالك والظاهرية فيحكمون بفساد عقد الخطيب الثاني .

٢ - أجاز الأحناف للخطيب أن ينظر إلى قدمي المخطوبة مع الوجه والكفين ، وأجاز الحنابلة أن ينظر إلى رقبتها أيضاً ، وزاد الإمامية جواز النظر إلى شعرها ، وأمَّا الظاهرية فأجازوا النظر إليها جميعاً .

٣ - عند فسخ الخطبة يتحمل الطرف الذي كان سبباً تعويض هذا الفسخ في مقابل الضرر الذي سيلحق الطرف الثاني ، وليس للفاسخ أن يسترد هباته وهداياه إلا ما يتفق عليه بينهما ، أمَّا المهر فيرد ، وكذلك (الشبكة) عند بعضهم .

٤ - يجوز زواج (اليهودية) أو (النصرانية) من المسلم مع الكراهية

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢٩ .

(٢) رواه البخاري (٤٦٢٩) ، ومسلم (١٤٧٩) .

عند بعض الأئمة ، ولا يجوز زواجه من الوثنية أو اللادينية ، ولا يجوز زواج المسلمة من (يهودي) أو (نصراني) بأي حال ، ويجب التفريق فوراً ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الصحيح ، ولا يثبت به نسب ، ولا ميراث ، ويكون الولد مسلماً تبعاً لأمه المسلمة .

٥ - حضور الشّاهدين عقد الزواج شرط لصحته عند الحنفية والشّافعية وبعض الحنابلة والمالكية ، لكن مذهب الإمامية والظاهرية وبعض المالكية وبعض الحنابلة أيضاً لا يشترط الشاهدين لصحة الزواج ، على عكس الطّلاق عند الإمامية فالإشهاد فيه ركن عندهم ، وبعضهم يرى أن الإشهاد على الزواج سنة فقط ، وبعضهم يرى أن الإعلان عن الزواج يغني عن الشهود [١] .

ويصح عند الأحناف شاهد واحد مع الولي أو الوكيل إذا كانت البنت بالغة حاضرة ، وقال بعضهم : لا يشترط في الشاهدين الإسلام .

أمّا المهر فليس ركناً في الزّواج ، ولكنه واجب شخصي لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٢] .

٦ - البنت البكر إذا زوجها وكيلها بغير إذنها ، فإنّ لها أن ترد هذا الزواج شرعاً .

٧ - يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها في عصمة رجل واحد ، كما يجوز بين المرأة وبنت زوجها في عصمة رجل واحد ، بناء على قاعدة « يحرم الجمع بين كل امرأتين أيُّهُما لو فرضت ذكراً لا تحل للأخرى » .

---

(١) انظر هامش (ص ٤١) من هذا الكتاب .

(٢) سورة النساء : الآية ٤ .

٨ - لا يجوز الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها ، ولا بين الزوجة وبنت أختها عند الأئمة الأربعة ، ويجوز الجمع عند الإمامية بين الزوجة وعمتها أو خالتها ، إذا رضيت الزوجة .

٩ - يجوز أنْ تزوج الحرة البالغة العاقلة نفسها للغير (بكراً كانت أو ثيباً) من الكفء وبمهر المثل ، بلا وليٍّ أو وكيل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وبعض الأئمة .

١٠ - النصرانية أو اليهودية التي أسلمت لا يصح زواجها بمسلم إلا بعد عرض الإسلام على زوجها النصراني أو اليهودي ، فإنْ أبى صَحَّ زواجها من المسلم ، وإنْ لم يُعْرض الإسلام على الزوج غير المسلم كان زواجها من المسلم فاسداً عند بعضهم .

١١ - ما جاء بالقوانين من تحديد سن الزَّوَاج للفتى والفتاة ، ليس شرطاً في صحة العقد ، فيصح الزَّوَاج شرعاً بغير نظر إليه [١] ، لكنَّ الممنوع هو سماع دعوى الزوجية أمام المحكمة قانوناً فقط .

١٢ - الزوجة بالعقد الشرعى الصحيح سواء دخل بها أم لم يدخل ، محرمة على فروع الزوج «أى أولاده وأولاد أولاده» .

١٣ - يثبت الزَّوَاج الشرعي بإقرار الطرفين ، ويترتب عليه كُلُّ ما يترتب على الزَّوَاج الصحيح بذلك الإقرار .

١٤ - الدخول بالأمهات يُحَرِّم البنات ، والعقد على البنات يُحَرِّم الأمهات .

---

(١) ولكن يلحق الإثم لمخالفة ولي الأمر فيما أمر به من تحديد سن الزواج بما فيه منفعة ومصلحة المسلمين .

١٥ - إذا تسَمَّت الزوجة باسم آخر غير اسمها عند الزواج صَحَّ الزَّوَاج بشروطه .

١٦ - زواج الزاني ببنت من زنى بها فاسد عند أبي حنيفة ، وإذا أنجب من هذا الزواج الفاسد أولاداً ثبت نسبهم شرعاً ، مع وجوب التفريق بين الزوجين ، لكن البعض اعتبر ماء الزنا هدر ، فأجاز هذا الزواج .

١٧ - إذا توفيت الزوجة ، أو طُلِّقت ثُمَّ انقضت عدتها فعلاً ، جاز للرَّجُل أن يتزوج بأختها .

١٨ - يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه ، ما لم يكن هناك مانع شرعي آخر .

١٩ - يحل لزوج البنت ، أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها ، ما لم يكن هناك مانع آخر .

٢٠ - إذا أسلم الرجل بعد إسلام زوجته ، لا يقتضي تجديد عقد زواجهما ، ما لم تكن قد تزوجت غيره بعد عرض الإسلام عليه ورفضه إياه .

٢١ - مؤخَّرُ الصَّداق دَيْن شرعي في عنق الرَّجُل ، يؤخذ من ميراثه بعد وفاته ، قبل توزيع الأنصبة ، (وإن ماتت قبله دفعه لورثتها) ، فالمهر يجب بمجرد العقد ، ويتأكد بالدخول ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مهما تقادم .

٢٢ - لو غرر رجل بامرأة ، وأوهمها بغير حقيقة أمره ، كأن ادعى المال أو الجاه أو الوظيفة أو التجارة مثلاً ، ثُمَّ تبين بعد العقد أنَّه ليس كذلك لا يكون العقد ملزماً شرعاً ، وللمرأة حق خيار الفسخ في هذه الحالة .

(٤٦) من معالم أحكام النفقة :

١ - لا تسقط النفقة الشرعية للمرأة ، ولا نفقة الحضانة بعد الحكم ، مهما تجمدت ، ومهما طالت المدة ، وهي ميراث شرعيٌّ لأهل الزوجة بعد وفاتها .

٢ - نفقة إطعام الطفل وكسوته ومسكنه وعلاجه وأدواته وتربيته وتعليمه ، كُلُّ ذلك واجب على أبيه .

٣ - « الولد العاجز ، وطالب العلم » نفقتهما على أبيهما بقدر طاقته ، وكذلك أجر الطبيب وثمن الأدوية .

٤ - تجب نفقة الأصل الفقير على فرعه القادر ، ولو كان ذمياً ، ولا يلزم الأصل بوجوده في بيت الفرع إذا كان ذلك يضره بشكل أو آخر .

٥ - نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب إذا كان الولد لا يقدر على الإنفاق عليهما معاً .

٦ - نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأبوين وجميع الأقارب ، ومقدمة على جميع الديون .

٧ - لا تجب نفقة القريب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً منه ، وكان من تجب عليه النفقة موسراً ، ويكون ترتيب وجوب النفقة بحسب الترتيب في استحقاق التركة ، وبقدر إرثه منها .

٨ - قانون الأحوال الشخصية (٤٤ لسنة ١٩٧٩) نصَّ في مادته الثانية على وجوب مصاريف علاج الزوجة ، وتطبيبها وما جرى به العرف على زوجها مطلقاً .

٩ - لا يلزم العم بالإنفاق على ابن أخيه مع وجوب الأب القادر على الكسب ، وإذا كان كسب الأب قليلاً ، كلفت الأم أو أحد الأقارب بالإنفاق على أن يرجع إلى الأب بما أنفقه .

١٠ - اختلاف الدِّين غير مانع من وجوب نفقة الفرع على أصله ، أو العكس متى ثبت (النسب) .

(٤٧) من معالم أحكام الرضاع :

١ - الرِّضَاع الذي يحرم به الزَّوَاج خمس رضعات مشبعات متيقنات في العام الأول والثاني من الولادة (وهو رأي الشافعية وبعض الحنابلة) وعليه الفتوى ، بشرط أن يجتمع الطرفان على ثدي واحد .

أمَّا الإمامية فيقولون بتسع رضعات .

٢ - ويثبت الإرضاع بالشهادة أو الإقرار أو الإخبار ، فالشهادة من رجلين ، أو رجل وامرأتين ، والإقرار يكون من أحد الزوجين ، والإخبار يكون من المرأة التي أرضعت ، وفي هذه الأحكام تفاصيل شَتَّى يرجع إليها في المطولات .

٣ - يجوز للرجل أن يتزوج من أم أخيه أو أخته من الرضاع لا من النسب .

٤ - ويجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه رضاعاً لا نسباً ، ويجوز له أن يتزوج جدة ابنه أو بنته رضاعاً لا نسباً .

أمَّا أخت أخيه رضاعاً فلا تحرم عليه .

أمَّا أخت أخيه نسباً كأن يكونا أخوين من أب وأمَّين ، ولأحدهما أخت لأم ، أو أخوين لأم من رجلين ولأحدهما أخت لأب ، فإنَّه يجوز له الزَّوَاج من أخت أخيه نسباً .

٥ - لا يجوز للرجل الزَّوَاج من بنت البنت التي أرضعتها زوجته ، لأنها تعتبر بنت بنته رضاعاً .

٦ - إذا تزوج أخوان من الرضاعة بدون علمهما ، ثُمَّ علما بعد الزَّوَاج بالرضاع الثابت شرعاً ، وجب التفريق بينهما (فوراً) ، ويعتبر العقد فاسداً منذ تمامه ، ولكن يثبت به النسب والنفقة والميراث ، وتلاحظ القاعدة الأساسية « يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب » .

ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه ، وصَلَّى الله وسلم وبارك على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه المفتقر إليه تعالى وحده
محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل الشاذلي
رائد العشيرة وشيخ الطريقة الشاذلية المحمدية
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

دراسات وأبحاث للإمام الرائد
في مسائل وقضايا المرأة في الإسلام

أولاً : مسألة ختان البنات (*) :

نشرت الصحف أن هناك تفكيراً في استصدار تشريع يمنع ختان البنات ، ولا ندري ماذا تريد هذه الصحف بإثارة هذه الموضوعات الجانبية ، كلما خبت زادتها سعيراً ، لمجرد التقليد الغربي ، والسَّيْر في ركاب الأجانب .

وهم يدَّعون أنَّ عملية الختان ذات صلة بشيوع المخدرات ، وليس كذلك ، كما أثبته الأطباء المنصفون من شرقيين وأجانب ، فلا علاقة أبداً بين الختان والبرود الجنسي ، فإنَّه مرتبط بالغشاء المخاطي للمهبل ، وهناك حالات مرضية ووقائية يتعين فيها الختان طبياً .

والختان سبب أساسي في الاحتفاظ بالعفَّة والاستقرار الجنسي ، على عكس إهماله الذي يؤدي إلى التفريط في التصون والتعرض للأمراض الأليمة التي قررها الأطباء الأخصائيون .

وقد وقفت الشريعة الإسلامية من هذا الأمر موقفاً عدلاً ، فأمرت بالخفض لا بالإنهاك .

وفي الخفض توسطٌ تجريبي فعلي ، وحفظ للتوازن الطبي والجنسي ، فوق أنَّه « سُنَّة ، ومَكْرُمة ، وشعيرة إسلامية » في رتبة الوجوب .

(*) نشر هذا المبحث في مجلة المسلم ، السنة التاسعة ، العدد الخامس ، ذو الحجة ١٣٧٨ هـ ، يونيو ١٩٥٩ م .

ولدينا حديث أنس وحديث أم أيمن وغيرهم ، عند البيهقي وأبي الشيخ ، وحديث أبي داود عن أم عطية ونحوها ، فاتقي الله يا صحف السوء ، واشغلي النَّاس بما هو أجدى وأوْلى [1] .

ثانياً : الزوجة التي لا تصلي (*) :

ورد السؤال من المنوفية (ط . ط . م .) ، يقول : يئست من زوجتي ، فهي لا تصلي رغم كل ما اتخذته معها من ترغيب وترهيب ، فهل أترك أمرها إلى الله ، الذي يعلم ماذا عملت معها ؟!

أجاب شيخنا رحمه الله تعالى :

يظل مع الترهيب يستعمل معها التشويق والترغيب ، ولا ييأس ويوالي ، عسى أن تنفع الهدايا فيما لا ينفع فيه النُّصح ، ويظل هكذا ما دامت بينهما العشرة ، حتَّى يأذن الله بما يشاء .

(*) مجلة المسلم ، السنة التاسعة ، العدد العاشر ، جمادى الأولى ١٣٧٩ م ، نوفمبر ١٩٥٩ م ، في مجلس الفتوى ، ص ٢٥ .

(١) مسألة الختان من المسائل المهمة التي يثيرها الغرب وعملاؤه في الإعلام من حين إلى آخر ، في محاولات مكشوفة للنيل من كرامة الأمة الإسلامية ، وإظهارها في صورة التخلف والتردي والرجعية ، ومن آخر تلك المحاولات - وليست بآخرتها - ما قامت به القناة المشهورة (سي إن إن) من تصوير عملية ختان بدائية لطفلة مصرية .

الإسلام حافظ على النفس والدِّين والعرض والمال والعقل ، بينما الحضارة الغربية أنتجت التفكك والصراع ، وقد ضاعت الأنساب ، وكثرت الفواحش ، وانتهكت الأعراض ، وانتشرت الأمراض ، وفشا الانتحار . . إلخ ما هو معروف .

وراجع موضوع الختان في هذا الكتاب (ص ٤٥) ، ولفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود رحمه الله كتاب قيم بعنوان « الختان في الإسلام » فانظره .

حدود حقوق المرأة في الإسلام (*)

تقديم لا بد منه :

في فورة الحركة التي أشعلتها النساء والصحافة ضدَّ رأي الإسلام بالمؤتمر الوطني ، في مواجهة الأخ الشيخ الإمام الغزالي ، جمعني مجلس كبير بطائفة من أهل الفكر وحملة الأقلام ، وبعض زعيمات الحركة النِّسائية ، ودار الحديث حول « **حدود حقوق المرأة في الإسلام** » ، وقد توجهت إليَّ اعتراضات شتى ، بينتُ فيها وجهة نظري الشخصية ، ولا أدعي العصمة ، وإنَّما قلتُ ما استيقنت أنَّه الحق كل الحق من ثمرات تجاربي وعلمي وإدراكاتي ، في واقع الحس والسمع والبصر والبصيرة .

وأنا ألخص هنا وجهة نظري ، ونظر إخواني ، وأمثالي ، بغاية الاختصار على ما دار في هذا المجلس ، ليعلم من لم يكن يعلم ، وليعذرنا الذين لا يتورعون أن يرمونا زوراً بالجمود والتخلف ، والذين يتهمونا بأننا لم نفهم دين الله تعالى ؛ والله يعلم المفسد من المصلح ، وهو علينا وعليهم وكيل .

أولاً : الإسلام ردَّ اعتبار المرأة إليها :

إنَّ ممَّا يسعد به المسلم ، أنْ يقرر السيد الرئيس ، أنَّ مساواة المرأة للرجل إنَّما تكون في الحدود الدينية ، ولا تتسع هذه الوريقات لتعداد صور الذل والمهانة والحقارة التي كانت عليها المرأة قبل الإسلام ، في

(*) نشر هذا البحث بمجلة المسلم ، السنة الثانية عشر ، العدد السابع ، صفر ١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٢ م ، كلمة السيد الرائد .

مشارق الأرض ومغاربها ، ثُمَّ جاء دين الله فمنحها كل ما هي أهل له من الحقوق ، فسوَّى بينها وبين الرجال فيما لا بد فيه من التساوي ، ﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ ، و « **النِّساء شقائق الرجال** »[1]، وفرق بينها وبين الرجال فيما لا بد فيه من التفرقة ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ .

وبهذه الحقوق ردَّ الإسلام للمرأة اعتبارها الإنساني ، وبعث آدميتها من الموت الطويل ، ووضع كل ذلك في حدود (فطرية) لا ترتبك معها المعايير ، ولا تضطرب القيم .

ورأينا **الشَّخصي** : أنَّه لم يكن في هذه الحقوق ما يأذن للمرأة بالاندماج في الحياة السياسية ولا ما يتعلق بها ، ولا تولى المصالح العامَّة لا نصاً ، ولا قياساً ، ولا استنباطاً ، ولا غيره .

وذلك أنَّ الدِّين - كما قلنا - منح المرأة من الحقوق المبالغة في رعايتها ، وصيانتها ، وحياطتها ، بمزيد من العناية في التمجيد المحدود بمتوجبات الطبيعة ومقتضيات الأنوثة ، وضرورياتها الفطرية .

ولا يقول عاقل بأن التصون ، والاستعفاف ، والتسامي ، والتحوط ، والتزام العزائم ، أمور تُشَهِّر بالدِّين أو تُشَوِّه من تعاليمه ، أو تضيق من رحبه ، فإنَّما هي من مميزاته ، وحقائقه ، وخصائصه ، وأركان خلوده وإعجازه ، فكيف تستحيل الكمالات إلى مناقص ؟! اللهم إلا إذا أرادوا بالإسلام أن يكون (إسلاماً مستحدثاً) لا يعرفه الإسلام الذي جاء به سيدنا محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) الحديث تقدم في (ص ٤٧) .

والخطأ خطأ في كل زمان ومكان، وإجازة الخطأ في مكان ما لأمر ما، لا ينقله إلى رتبة الصَّواب، ولا يلزم الآخرين بالقدوة به، وأحكام الدِّين لا تؤخذ من الأهواء والرغبات، فإنَّنا نتلقى ديننا عن الكتاب والسُّنَّة، وهما شيء غير اللهو والعبث والبدوات والنزوات.

فالمسألة مسألة حجة عقلية، وتاريخ شاهد، وواقع محسوس، ونص محكم، وإقناع علمي لا انحراف فيه.

ثانياً: دعوى الحقوق السياسية:

وحتَّى اليوم، وإلى غد، وما بعد غد، وما بعده، لن يأتي دليل واحد مقبول على صحة دعوى هذه الحقوق السياسية، أو الولاية العامة.

١- ولقد استشكلت المرأة في دعواها بمبايعة الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم، وهذه البيعة حددها القرآن الكريم تحديداً لا لبس فيه، فالبيعة كانت على ألا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ، ولا يعصين الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم في معروف، وليس الاشتغال بسياسة الدولة أو ولاية أمور الرِّجال، فاتخاذ البيعة كان على الانتقال من الكفر إلى الإيمان، فلا يكون برهاناً على انتقال المرأة من البيت إلى السوق، اللهُمَّ إلا فيما جاز للمرأة أن تشتغل به من طلب العلم، أو تعليم البنات، أو تمريض النِّساء، أو الخدمات الاجتماعية في ميادين الطفولة والأمومة، أو طلب العيش في البيئات النسوية، ونحوها، بما لا يعرضها أو يجعلها سبباً للفتنة، أو إهدار مال الدولة، أو بلبلة العيون والقلوب، واضطراب العمل والإنتاج.

٢- أمَّا الاستدلال باشتراك المرأة في الحرب ، فالتاريخ يقول فيه إنَّه كان قبل نزول آيات الحجاب ، ودليله أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ردَّ النِّساء عن الحرب بعد الأمر بالحجاب ، وكان قد سأله نِّسَاؤه الجهاد فقال : « **جهادكن الحج والعمرة** »[1] ، وأرشدهن إلى أنَّ وظيفتهن هي حسن التبعل وما هو منه كرعاية شأن البيت والولد والأسرة ، وإنَّها لأخطر الوظائف كما جاءت بذلك السُّنَّة الصحيحة ، وما أقرَّه الواقع التجريبي .

٣- أمَّا الاستشكال - ولا يقال الاستشهاد - بحكم « النفير العام » فالعلم والتاريخ يقرران أنَّه هو الحالة الوحيدة التي أباح الإسلام للمرأة أن تشارك فيها الرجل بعد الحجاب ، إذ أنَّها حالة نادرة تنتفي معها المعاني التي سببت إغفاء المرأة من الجهاد ، ثُمَّ هي استثناء اضطراري ، مشروط ومحدود لا يقاس عليها غيرها .

٤- أمَّا مسألة تولي القضاء ، وإباحتها عند أبي حنيفة ، فالعلم والتاريخ يؤكدان أنَّه قولٌ مهجور لم يفت به في المذهب ، ولم يعمل به في تاريخ الإسلام جميعاً ، فوق أنَّه مشروط بالوقوف عند تولي قضاء بسائط الأمور ، فلا يجوز قضاؤها في حَدٍّ ولا قصاص ولا نحوه ، وفوق أنَّ فاعله يعتبر آثما في المذهب ، ومعنى هذا - لو سلمنا جدلاً بهذا القول - أنَّ توليها القضاء يكون إثماً لذاته .

٥- على أنَّك لا تجد سنداً عقلياً ولا عملياً في الاستدلال باشتراك المرأة في الحرب ، والقضاء على جواز اشتراكها في السياسة على مفهومها

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٧١ ، ١٦٥ ، ١٦٦) ، والبخاري في صحيحه (٢٧٢٠ ، ٢٧٢١) ، وغيرهما .

العصري ، فبين القضاء والحرب وبين هذه السياسة فوارق أساسية لا تجعل من أحدهما حجة على جواز مباشرة الآخر ، للتنافر الأصيل بين موضوعيهما ، وأسلوبيهما ، وأهدافهما ، في قياس العرف والمنطق ، والدِّين والواقع .

وإذا كان الإسلام لم يقبل إمامة المرأة إلا بشروط دقيقة ، وهذا في الصَّلاة المضبوطة حدودها ، فكيف يجوز لها أن تتولى إمامة الرجال في السياسة التي لا تضبطها حدود ؟!

وقوامة امرأة على امرأة في الإسلام محل نظر ، فكيف بقوامة امرأة على رجال لا على رجل واحد ؟!

وهذا أبو حنيفة أبطل صلاة من حاذى المرأة في الصلاة ، فكيف بغير الصلاة ؟!

ثالثاً : آراء الأوربيين في التجربة النسوية :

وحكم الدِّين في كل ذلك هو حكم الطبيعة ، وهو حكم تجارب التاريخ ، ولا يزال في أوروبا بلاد قد اعتبرت بفشل التجربة ، فلم تأذن للمرأة بولوج باب البرلمان .

وربما كان من المناسب أنْ نستدل هنا بما قرره اللورد (ماينكروفت) عضو مجلس العموم البريطاني من استيائه من أن النواب يلهون في جلسات البرلمان المسائية مع النائبات ، كما نقله الأهرام بالعدد الصادر في ٢٦/ ٤/ ٥٢ ، فهل يراد بنا أن نشهد هذا الدور (اللطيف) بمصر أيضاً !!

ويحدثنا التاريخ أنَّ (جون سيمون) يرى في المرأة رأي الإسلام كما نقله عنه المرحوم محمد طلعت حرب في كتاب « تربية المرأة » ، ومن قبله رأت هذا الرأي (مس فرنسيس) العالمة الإنجليزية ، وسجلت رأيها مسبباً في مجلة « القرن التاسع عشر » .

ومن أطرف ما يذكره لنا التاريخ أنَّ الأستاذ (فريرو) سمَّى النِّسَاء المشتغلات بالأعمال العامة بـ (الجنس الثالث) ، أي أنَّهُنَّ لسن برجال ولا نساء ، وذلك لمخالفتهن للرجال في الطبيعة والتركيب الجسماني ، مع مشاركتهن الرجال في الوظائف والأعمال ، وأنذر هذا العالم بحدوث خلل اجتماعي رهيب من نشوء هذا الجنس الثالث !! كما نقله الأستاذ فريد بك وجدي في كتاب « المرأة المسلمة » .

وقبل نصف قرن من الزمان كتبت مس (آني رود) بجريدة « بريد الخارج » تتمنى أن تكون بلادها كبلاد المسلمين احتشاماً وعفةً وتحجباً ، حتَّى لا تمس الأعراض بسوء ، ونعت على بلادها أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، والتبذل في الزي والمعاملة !! (فكيف لو رأت الحال اليوم) ؟!

وذكر التاريخ أنَّ امبراطور ألمانيا السابق عندما زار تركيا ناشد شيخ الإسلام فيها أنْ يحافظ على ألا تجاري المرأة المسلمة زميلتها الأوربية ، وقال : إنَّنا في أوروبا نئن من هذه التربية ، ونعاني من آثارها .

وفيما كانت تنشره المرحومة (فتحية بهيج) بالأهرام ، نصوص نقلتها عن بعض زعيمات أوروبا الآن وإعجابهن بتعاليم الإسلام وتقاليد الشرق فيما يتعلق بالمرأة ، وتمنياتهن ألا تخرج المرأة الشرقية من هذا الفلك .

فهذه نماذج من أقوال سادة أوروبا تؤيد نصوص الإسلام دون تحفظ ، لانطباقه المطلق على سنن الفطرة وناموس الفضائل .

رابعاً : رأي العلم في كفاية المرأة :

وها هو ذا العلم الجديد يقرر شيئاً من طبيعة ضعف النساء ، وكيف أن للرجال عليهن درجة ، فقد ثبت أن قلب المرأة بالنسبة لقلب الرجل لا يزيد عن ٤ : ٥ ، ونسبة جمجمة المرأة إلى الرجل كنسبة ٥٨ ك ١٠٠ ، ووزن مخها من ١١٠٠ إلى ١٢٠٠ في حين وزن مخ الرجل من ١٢٠٠ إلى ١٤٠٠ ، أي أنَّه يبتدىء من حيث تنتهي هي !! .

وثبت أن تلافيف المخ في الرجل أقوى وأبرز منها في المرأة ، والتلافيف كما هو معروف هو مقياس الذكاء في الإنسان .

وذلك فضلاً عن الفوارق الجسمية والعاطفية التي تكفي فيها الإشارة عن العبارة ، وحسبك المكرر من الانفعالات والدموع ، والتناقض والشذوذ !! .

وقد عانى (ديوان الموظفين) التجربة ، فسجَّل في تقريره الرسمي ضعف إنتاج المرأة في العمل بوجه عام ، مع ضعف إنتاج من يزاملها من الرجال ، على عكس الأماكن التي لا يكون فيها اختلاط ، فإنَّه يكثر الإنتاج من الطرفين غالباً .

فلم يظلم الإسلام المرأة أبداً حين جعلها نصف الرجل في الشهادة ، لاحتمال أن تضل أو تنسى ، ومن المقرر شرعاً أنَّ شهادة ألف امرأة بدون

رجل لا تساوي أكثر من نصف شهادة !! (وإن كره الشيخ المدني عفا الله عنه) والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

ومن ثم جعل الإسلام لها نصف حظ الرجل في الميراث ، كما خَصَّها بلطائف شتَّى كالإفطار في الحيض ، ورفع تكليف الصلاة فيه ، وغير ذلك رعايةً لطبيعتها ، وصيانةً لأنوثتها .

وبالتالي نرى الإسلام قد خَصَّ الرجل بالنبوة ، والرسالة ، والخلافة ، والإمامة العظمى ، والجهاد ، والأذان ، والخطبة ، والسعي ، والعمل ، وجعل بيده عقدة الزواج والطلاق ، وجعل الانتساب إليه ، مجاراةً لطبيعته ، وعدلاً بين طرفي الأنوثة والذكورة .

خامساً : مسألة العورة والحجاب في الإسلام :

وقد تحدَّث المسلمون في تحديد عورة المرأة ، وهل منها الوجه والكفان وزينتهما والشعر ؟ ! وهل منها الصوت والجلباب ؟! فقد تقرر الحجاب في السنة الخامسة من الهجرة ، بعد غزوة الأحزاب ، وثبت في الصحاح أن النِّساء أخذن الأزر فشقتها من الحواشي فاختمرن بها ، وأصبحن وراء الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم معتجرات كأنَّ على رؤسهن الطير بعد الأمر بالحجاب [1] .

---

(١) روى أبو داود (٤/ ٦١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لَمَّا نزلت ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان من الأكسية .

وروى البخاري (٤٤٨٠ ، ٤٤٨١) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا نزلت هذه الآية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذ نساء الأنصار أزرهنَّ فشققنه من نحو الحواشي فاختمرن به .

١- ومشهور المذاهب ، ومستفاد الحديث ، أن الوجه والكفين ، ليسا غالباً بعورة ما لم تخالطهما الزينة الملفتة للنظر ، وأمَّا الشعر فهو عورة باتفاق ، والخلاف في : هل هو عورة مغلظة ، فتفسد الصلاة بكشفه ؟ ويتحقق الإثم بتعريته ، وهذا هو رأي الجمهور ، إلا بعض المالكية وآخرين ، فإنَّهم يرون أن الشِّعر عَوْرة مخففة ، قد تصح الصلاة بغير ساتر عليه ، ويكون كشفه عندهم مكروهاً فقط ، إلا إذا عقص (أي سرح) بطريقة ملفتة ، فإنَّ كشفه يكون حراماً ، والصَّلاة بغير ساتر عليه باطلة ، فالتسريحات الملفتة - كالأصباغ المثيرة - من حق المنزل فقط .

واتفق المسلمون جميعاً (سلفاً وخلفاً) على تحريم الملابس الملتصقة بالأجسام ، والملابس التي تشف عَمَّا تحتها ، والتي تكشف شيئاً من جسد الأنثى قولاً واحداً .

٢- وفي أمر الاختلاط ، أمرنا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نباعد بين أنْفَاس النِّسَاء وأنفاس الرجال ، وبَيَّن أنَّ مَنْ خرجت من النِّسَاء إلى النَّاس ليجدوا ريحها فهي زانية ، ومنع أن تجالس المرأة الرجل ولو كان صحابياً أعمى ، ولو كان معه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كما حدث في قصة ابن أم مكتوم [1]، وهذا غير اختلاط الضرورة الطارىء في نحو الأسواق والمواصلات .

---

(١) روى أحمد (٦/ ٢٩٦) وغيره ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ، أنَّها كانت عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وميمونة ، فقالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **احتجبا منه** » ، فقلتُ : يا رسول الله ! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أفعمياوان أنتما ؟ ! ألستما تبصرانه ؟ !** » .

٣- أمَّا ذهابهن إلى المساجد ، فقد كان في الغلس ، وكان النِّسَاء في حجاب ، لا يوشك أن يعرف بعضهن بعضاً فيه ، وكان الرجال ينتظرون حتَّى ينصرف النِّسَاء (كما ذكره البخاري وغيره) .

ومع هذا فقد كان الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرغبهن في صلاة البيوت (كما ذكره أحمد وغيره) .

وصَحَّ أنَّ الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر النِّسَاء بالتأخر عن الرجال عند السير في الطريق ، وأمرهن بأن يلزمن جوانب السبل ، حتَّى كانت الجدران توشك أن تمزق أثوابهن لشدة ما يحتككن بها (على ما رواه أبو داود) .

ومع هذا فقد روى الإمام البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّها قالت لنساء عهدها ، وهن اللواتي أدركن نضرة الوحي وغضاضة الإسلام : « لو أدرك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما أحْدَثَ النِّسَاء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل »[1] .

قلنا : ما أحدث نساء هذه العصور وقد كان هذا في الصلاة ، فكيف لو أدرك رسول الله عصرنا ، فكيف بالسياسة ؟ وكيف بالاجتماع بالرجال نهاراً وليلاً ؟ وعلى انفراد ، وعلى غير انفراد ؟! مما تستوجبه تقاليد السياسة ومتعلقاتها .

فالأصل في الإسلام هو التفرقة بين الرجال والنساء ، ولهذا لم يأذن النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم للنِّسَاء أن يختلطن بالرجال في درسه ،

---

(١) رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٤٥) وغيرهما .

فجعل لهن يوماً معيناً ، ولم يشأ أن يختلطن بالرجال في أكبر حفل ديني جامع في الإسلام وهو صلاة العيد ، فندبهن إلى الخروج وأبعدهن عن الرجال ، ثُمَّ عاد فخطبهن خطبة العيد على حدة .

كلُّ ذلك مبالغةً في التفرقة المانعة للفتنة ، وحتَّى لا يطل الشيطان برأسه فيحدث مثل ما نسمع في هذه الأيام وما نرى من فواجع الاختلاط المشين .

٤ - وقد روى البخاري وأحمد ، أنَّ من أسباب نزول أمر الحجاب غيرة عمر من الرجال يحدثن أمهات المؤمنين (تفكر : أمهات المؤمنين ! !) فقال : يا رسول الله ! لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنَّه يكلمهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب [١] ، وأنت ترى السر أوضح أيضاً في حديث الخثعمية الذي رواه البخاري ، حيث كانت تحدث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكان ينظر إليها من الخلف الفضل بن العباس ، ابن عم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فما كان من رسول الله إلا أن لوى عنقه حتَّى لا يكرر النظر إليها [٢] .

فهذه أصول الإسلام وتاريخه يمنعان المرأة مجرد مجالسة الرجال الأجانب ، والاختلاط بهم دون الولاية عليهم ، فكيف إذا كان ذلك في ولاية وعمل عام .

وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي ، عن جدة حشرج بن زياد (أم

---

(١) رواه البخاري (٣٩٣ ، ٣٢١٣) ، وأحمد (١/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦) .
(٢) الحديث تقدم (ص ٢١) .

أبيه) ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما رأى النسوة معه في خيبر ، بعد تقرير الحجاب غضب ، وقال : ما أخرجكن ؟ وبأمر مَنْ خرجتن ؟ ثم أمرهن بالانصراف[1] .

سادساً : قصّة الجمل لا تصلح للاستدلال :

ولقد حاول بعضهم أنْ يستدل على جواز اشتغال المرأة بالسياسة العامة وولاية الرجال والحروب ، بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لقتال علي كرم الله وجهه ، في فتنة عثمان رضي الله عنه ، في القصة المعروفة في التاريخ بـ « موقعة الجمل » ، وهذه القصَّة لا تصلح للاستدلال إطلاقاً للأسباب التالية :

١ - لم تتول عائشة رضي الله عنها قيادة الجيش أبداً ، ولم ينقل ذلك عنها صادق ولا كذاب ، وإنَّما كانت في هودجها على حجابها في غمار الجيش ، وكانت القيادات كلها للرجال .

٢ - لعائشة رضي الله عنها حكم خاص في المسلمين ، هو حكم أمهات المؤمنين ، فهي محرم وأم لهم جميعاً ، لا تحل لهم ولا يحلون لها .

٣ - خرجت عائشة رضي الله عنها مخرجها هذا متأولة ، وكان هذا التأول سبباً في إجماع المسلمين على أنَّها أخطأت ، وبذلك أفتى أئمة الإسلام ، وسادة الدِّين من أعلام الصحابة ، فقد قال عبد الله بن عمر لطلحة والزبير : « اعلما أنَّ بيت عائشة خير من هودجها » .

---

(١) هذا معنى ما رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٧١ ، ٣٧٧) ، وأبو داود في سننه (٣/ ٧٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٧) .

٤ – ولما وصلت أم المؤمنين إلى خيبر أقبل على ركبها سعيد بن العاص والمغيرة بن شعبة ، فسألاها : أين تريدين يا أم المؤمنين ؟ قالت : أريد البصرة ، قالا : وما تصنعين ؟ قالت : أطلب دم عثمان ، قال المغيرة : « أيُّها الناس ! إن كنتم إنَّما خرجتم مع أمكم فارجعوا بها خير لكم » .

٥ – ولما وصل ركبها إلى البصرة ، جاءها عمران بن حصين ، وأبو الأسود الدؤلي ، فقالا لها : يا أم المؤمنين ، ما هذا المسير ؟! أمعك من رسول الله به عهد ؟! قالت : قتل عثمان مظلوماً ، غضبنا لكم من السوط والعصا ، ولا نغضب لعثمان من القتل ؟! فقال أبو الأسود : « ما أنت من عصانا ، وسيفنا ، وسوطنا ؟! » .

٦ – ولما وصلت إلى البصرة اصطف النَّاس منكرين هاتفين : « يا أم المؤمنين : ما أخرجك من بيتك ؟! » ، ثُمَّ جاء حارثة بن قدامة ، فقال لها : « يا أم المؤمنين ! لقتل عثمان كان أهون علينا من خروجك من بيتك ، على هذا الجمل الملعون ، إنه كانت لك من الله تعالى حرمة وستر ، فهتكت سترك ، وأبحت حرمتك ، إنه من رأى قتالك ، فقد رأى قتلك ، فإن كنت يا أم المؤمنين قد خرجت مستكرهة فاستعتبي الله !! » (تأمل !!) .

٧ – ولا بد من الإشارة إلى أنَّ موقعة الجمل بدأت بعد الظهر وانتهت عند الغروب ، وعقر الجمل ، واستسلمت عائشة ، فشيعها علي إلى المدينة خير تشييع ، وقد كانت هذه الحادثة وحيدة التاريخ الإسلامي كله ، فلم تتكرر بعد ، وكان من منكري هذه الواقعة فوق من ذكرنا كل من عمَّار ابن ياسر ، وأبو بكرة ، وعبد بن بديل الخزاعي ، الذي أمر بعقر جمل عائشة ، وعشرات من أئمة الصحابة .

٨ - وفي كلام عمار رضي الله عنه فصل ليس بالهزل : فقد روى ابن أبي شيبة أن عمار بن ياسر قال : « إنَّ أمنا سارت مسيرنا هذا ، وإنَّها والله زوجة محمَّد في الدُّنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بهذا ليعلم إيَّاه نطيع أم إياها »[١] (تأمل . .) .

قلتُ : حسبي هذا ، وأنا أضعه بين يدي القراء بدون تعليق ، ليعلموا إن كانت هذه القصة بعد هذا التفصيل تنهض حجة على دعاوى مطالب المرأة في الحياة السياسية والحربية ، وولاية الرجال وقد أنكرها الصحابة والصحابيات ؟ والمسلمون جميعاً .

سابعاً : المرأة التي راجعت عمر ، وشجرة الدر :

وهاتان القصتان أيضاً لا تصلحان للاحتجاج كذلك ، فمراجعة الصحابية لعمر في أمر المهور[٢] ، كان إبداء رأي في شيء يخص المرأة ، والإسلام يأذن للمرأة بأن تبدي رأيها وخصوصاً فيما يتعلق بشأنها من أمور الزواج والخلع والظهار والنفقة ، والأمومة والرضاع ، وما يتعلق بهذاالجانب .

ثُمَّ إنَّ مراجعتها لم تكن للتغيير والتبديل ، ولكن لإحقاق حق قائم ، فهو دفاع عن شرع منصوص ، وتصويب لخطأ طارىء ، وذلك لا يفيد أبداً ضرورة اشتراكها في أمور السياسة والحرب وتولي الأمور العامة .

وأمَّا قصة شجرة الدر ، فهي تدلُّ على حصافة نادرة في سيدة نادرة في

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٣٨) .

(٢) تقدم عزو قصة اعتراض المرأة على عمر في المهور ، وفي ثبوتها كلام .

واقعة نادرة ، ومع تقديرنا وإعجابنا العميق بموقفها التاريخي الفذ ، نرى أنَّه عندما انتهى هذا الموقف ، غلبت عليها طبيعة المرأة ، فكان من شأنها ما كان !! .

فالقصَّة لا تصلح للاستشهاد ، وخصوصاً أنَّ المسألة مسألة تشريع ديني ، ليس هو بيد شجرة الدر ولا ألف مثلها ، بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته .

ولهذا لم تشترك المرأة في اختيار خلفاء المسلمين ، ولا في المسائل الكبرى ، كمسألة التحكيم بين علي ومعاوية ، ولا في غير ذلك من المهام التاريخية ، وعندما خرجت عائشة مجتهدة متأولة في (واقعة الجمل) رد عليها كل ذي رأي من الصحابة والصحابيات ، ثُمَّ اعترفت بخطئها فانتفت الحجية من خروجها ، كما رأيت .

ثامناً : ما هو الحجاب الذي يريده الإسلام :

قلنا : إنَّ الإسلام أعاد إلى المرأة اعتبارها المسلوب ، وقرر لها من الحقوق ما لم يكن يخطر على بال مصلح أو مشرع ، ومع أنَّ أوروبا (بعد قرون من تشريع الإسلام) قد اعترفت للمرأة بكثير من الحقوق الأوروبية ، لا تزال دون الكثير مما منحه الإسلام للمرأة ، خصوصاً جوانب حرية التصرف في العقود المدنية وأنواع الملكية ، وحق الوكالة والضمان ، والإجارة ، والبيع ، والمخالعة ، وغيرها .

وقلنا : إنَّ الحجاب في الإسلام إنَّما فرض من أجل تكريم المرأة ، وصيانة أنوثتها ، أنْ تتخذ تجارة ودعاية واستهواء ، كما هو الشائع اليوم

في كثير من الوظائف التي تشغلها المرأة لمجرد استغلال الجمال والإغراء ، وفي كثير من المهن التي تستخدم فيها المرأة لمجرد عرض الأجسام وإثارة الغرائز ، وفي كثير من المجتمعات التي تعرض فيها المرأة لمجرد اللهو والترفيه والمعابثة ، إلى عشرات من الأسباب الإنسانية والاجتماعية والفطرية ، التي تجعل الحجاب هو البرزخ الأساسي بين التحرر والتحلل وبين القيم العليا وإشباع الغرائز والشهوات .

وليس الحجاب في الإسلام هو سجن المرأة في زنزانة الحريم ، فلا ترى النور ، ولا تشترك في موكب الحياة ، أبداً !! ليس هذا !! ، فقد كان نساء النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ونساء المؤمنين ، يخرجن لزيارة البيوت والمساجد ، وللمجاملات في الأفراح والأتراح ، وكن يشهدن الجُمَع والجماعات والأعياد ، وكن يشهدن اللعب والمبارزة ، وكن يذهبن إلى الأسواق فيبعن ويشترين ، وكن يشاركن في الرأي ، وفي تبليغ الدعوة ، والفقه بالدِّين ، كل هذا على أساس ممارسة الفضيلة والشرف والأدب الإلهي .

وقد حفظ لنا التاريخ أسماء الكثيرات من المحدِّثات والعابدات والخطيبات والأديبات والفقيهات ، اللواتي تلقى عنهن كثير من مشاهير الأمة ، وشيوخ الإسلام .

فالمراد بالحجاب في الإسلام هو حجب السوء عن المرأة ، وحجب المرأة عن السوء ، ولهذا أجاز الإسلام للمرأة من الأعمال والاختلاط في تقدم العمر ، ما لم يجزه لها في ميعة الحياة ، حتَّى تستقيم الأمور .

تاسعاً : المرأة والعلم والعمل والحجاب :

فلتكن المرأة من العلم النافع (أي علم) في الذروة ، ولتكن من العمل المفيد (أي عمل) في القمة ، ولتكن طبيبة نساء ، أو ممرضة نساء ، أو مدرسة بنات ، أو أخصائية أمومة وطفولة ، أو واعظة متفرغة ، أو أستاذة تخصص (أي تخصص) ، أو عاملة صناعة ، أو موظفة كتابة ، أو غير ذلك متى تحققت المصلحة .

ولكن في بيئة نسائية ، أو في جو أخلاقي يسوده الاحتشام ، وتهيمن عليه الفضيلة ، ويتحكم فيه سلطان العقل والجد والشرف ، ويقوم فيه الضمير الإنساني مقام القانون !! .

هذا هو الحجاب في الإسلام على ما نفهمه ملائماً لأصول الدِّين وضرورة العصر الحاضر ، حرية مطلقة في حد محدود ، يتأكد من تجاوزه الخطر المحدق .

ولولا ضيق المجال لضربنا آلاف الأمثال ، على فساد تجربة الاختلاط ، والمساواة المطلقة ، وخطورة دعوة التكشف ، وسيادة موجة الانحلال .

وإنَّه لمما يطمئن المسلم على أنَّ الخير لا يزال موجوداً في النِّسَاء ، أنَّنَا لا نزال نرى الكثيرات من المثقفات وزعيمات النساء ، لا يرضين عن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة . .

إنَّ الذين يدعون إلى فوضى الغرائز والأعراض باسم حقوق المرأة ، أو باسم الحرية والتقدم ، يعلمون في صميم أعماقهم ومن تجاربهم ، وممارستهم ، ومغامراتهم ، أضعاف أضعاف ما نعلمه نحن من المزالق

والمخاطر والمفاسد والبوهيمية ، بل والحيوانية الراتعة وراء هذه الدعوة ، ولكنهم يسعون في إقناع غيرهم بما لا اقتناع لهم به لأسباب محلها علم النفس الصحي والعلاجي ، ومحلها علم الأمراض المعنوية !! .

قال لي أحدهم مرة : إنَّه يعلم من دراساته وتحقيقاته ، أنَّ أكثر من خمسين في المائة من الأوروبيين ينتسبون إلى غير آبائهم الحقيقيين !! .

قلتُ : وهل تطمع أن نصبح كذلك ؟!

قال : وهل تريد أن يتهموني بالرجعية والتخلف ؟!

قلتُ : حسبي وحسب أمثالي شرفاً أن نكون من أئمة التخلف والرجعية في هذا المجال .

وبعد : فهذا هو الرأي وعلى النَّاس بحثه ، وهذا هو الحق وعلى الناس اتباعه .

المرأة المسلمة
وطلب العلم وتعلم الكتابة [*]

ينسبون إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال عن النساء : « **لا تعلمونهن الخط ، ولا تسكنوهن الغرف ، وعلموهن سورة النور** » [1] ، وصَدَّق كثير من النَّاس هذا الحديث ، وتمحلوا له مفاهيم تكلفوها ، فقدموا بذلك سلاحاً لخصوم الإسلام ، كانوا - ولا زالوا - يلوحون به ، تضليلاً وضلالةً .

وإنَّما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الفقه بالدِّين ، والعلم النافع ، وتلقى الصحابة وهم خير النَّاس كثيراً من أمر دينهم عن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وغيرهن .

وقد بايع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم النِّسَاء ، وجعل لهن يوماً يفقههن فيه بأمر الدِّين لما شكين إليه على لسان (وافدة النساء) وقالوا له : غلبنا عليك الرجال !! .

(*) نشر هذا المبحث في مجلة المسلم ، السنة الثانية والثلاثون ، العدد العاشر ، جمادى الأولى ١٤٠٢ ، فبراير ١٩٨٢ ، كلمة السيد الرائد .

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٠) ، وقال الحافظ الذهبي في التلخيص : « بل موضوع » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٣) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني : كذاب » ، وساق الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/ ٣٣) أقوال الدارقطني وابن عدي وابن حبان في أن الشامي كذاب يضع الحديث ، لا تحل الرواية عنه ، وأورد هذا الحديث عنه ، ونحوه في لسان الميزان (٢/ ١٣١) للحافظ ابن حجر .

كما كان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخرج العواتق والحيض (أي النساء والبنات) إلى صلوات الأعياد ، ليشهدن الخير وجماعة المسلمين ، ثُمَّ إذا انتهى من خطبة العيد للرجال ذهب صَلَّى الله عليه وآله وسلم إليهن وخطبهنَّ خطبة خاصة بهن !!

وكان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « **النساء شقائق الرجال** » ، فسوى بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات ، إلا فيما جعل الله فيه للرجال عليهن درجة ، وفيما لا يتمشى مع فطرة الأنوثة ، أو مع معالي الأمور ، وآيات القرآن الكريم خير دليل .

وقد جعل الإسلام المرأة راعية في بيت زوجها ، فكيف تتم هذه الرعاية مع الجهل بتدبير المنزل واقتصاديات الأسرة والتمريض ، ومعاونة الأبناء والبنات على التثقيف والعلم ؟! . . إلخ .

وهكذا نرى أنَّ هذا الحديث بصورته هذه لا يتفق قط مع المبادىء الإسلامية ، وهو معوق فاضح في طريق التقدم ، ولو عمل به يوماً لما بلغت حضارة الإسلام في الأندلس يوماً كان فيه في بعض مدنها نحو مائتين من الفتيات اللواتي يجدن الخط ، ويكتبن المصاحف ، ولما أذن للعشرات منهن بالفتوى في الدِّين ، وناهيك بما تحتاجه كتابة المصاحف من العلم باللغة العربية ، ومراتب القراءات ، وجودة الضبط ، والدقة البالغة ، ووجوه التفاسير .

وقد حكم الإمام الذهبي بأنَّ هذا الحديث (مكذوب) .

وأثبت أكثر أهل العلم بالحديث أنَّ جميع طرقه واهية ، ومن أحسن

الظن به من العلماء علله بأنَّه كان مما أمر به الإسلام قبل تمكن آدابه من النفوس ، ثُمَّ نسخ بعد ذلك .

ووقف الإمام الشوكاني منه موقفاً وسطاً ، فقال : إنَّه محمول على من يخشى عليهن الفساد لسبب أو لآخر .

ومن هنا كان الحديث مما لا تنهض به حجة علمية تحترم ، ثُمَّ هو معارض علمياً بما أخرجه الحاكم - صحيحاً على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي - ، أنَّ رجلاً من الأنصار خرجت به نملة (وهي نوع من القروح ، أو الأكزيما التي لعلها تنتج غالباً من أثر الانفعال النفسي وكبت المتاعب) فدُلَّ (أي دله النَّاس) أن الشَّفَّاء (بتشديد الفاء : اسم سيدة) بنت عبد الله ترقي منها (أي من هذا المرض) فجاءها ، فسألها أن ترقيه ، فقالت : والله ما رقيت منذ أسلمت ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذي قالت الشَّفَّاء ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **اعرضي عليَّ** » (أي أسمعيني الكلام الذي ترقين به) فعرضتها ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **ارقيه ، وعلميها حفصة ، كما علمتيها الكتابة** »[1] .

وفي رواية : « عائشة » .

فهذا الحديث المتفق على صحته ، يقرر استحباب تعليم النِّساء القراءة والكتابة ، كيف لا ؟! والرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم نفسه يطلب من هذه السيدة أنْ تعلم أم المؤمنين حفصة ما تدعو به للمريض ، كما سبق أن علمتها الكتابة .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣) وصححه .

وقد بوَّب البخاري لذلك في « الأدب المفرد » ، وروى بالسند الصحيح أنَّ الكتب كانت تأتي إلى عائشة أم المؤمنين من الأمصار ، فتأمر هي عائشة بنت طلحة بالإجابة عليها ، وإنابة أصحابها ! .

ومعنى هذا أنَّه كان من الصحابيات نساء قارئات كاتبات ، كما كان منهن المفتيات وحاملات حديث الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكانت عائشة بنت طلحة فوق هذا من أعلم أهل زمانها بعلم الفلك وغيره ، وناهيك به من علم لا بد له من الإحاطة بعلوم الرياضة وغيرها ، فضلاً عن أعمال (السكرتارية) للسيدة عائشة رضوان الله عليها .

وهكذا يثبت بطريق القطع سقوط حديث منع تعليم البنات أو النساء ، وأنَّه حديث موضوع مكذوب على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم (أي أنّه ليس بحديث) .

وفي الحديث الصحيح : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » ، ولفظ مسلم هنا شامل لجنس من آمن بالرسالة ، فدخل فيه الرجال والنِّسَاء على حد سواء .

وقد تلقى كبار المحدِّثين عن كثير من السيدات الجليلات على ما هو مبين في مختلف الأثبات .

وقدمت في أوائل هذه الكلمة ذكر علم نساء الأندلس بالدِّين ، وهذا يذكرني بأخذ بعض الخلفاء بفكرة السكرتيرات لكن بالطريق المشروع الحلال ! فقد كن إمَّا من الجواري أو من المحارم ، أمَّا من الأجنبيات فلا .

وفي هذا المجال كان للحَكَم خليفة الأندلس كاتبة اسمها(لبنى)

اشتهرت بعلوم اللغة والشعر والحساب والإنشاء . وكذلك كان لغيره كاتبات تميزن بكثير من الثقافات . وبخاصة من الجواري اللاتي اشتهرن بالشعر والأدب .

وبهذه المناسبة نذكر (قصاصة) الأندلس الشهيرة « راضية » التي لقبت بـ « النجمة السعيدة » ، وكيف اشتهرت قصصها حتَّى دخلت كل بيت ، وجرت على كل لسان .

وعلى ذكر الأندلس نذكر أن أم الخليفة المقتدر في بغداد كانت تأذن تابعتها (ثومال) فتجلس للمظالم في الرصافة ، وتنظر في الشكاوى المرفوعة إليها كل جمعة ، ثم تصدر التوقيعات وعليها خطها .

وليس دور شجرة الدر بالقاهرة بمجهول (وإن ظلمها التاريخ) .

ولا ينسى النَّاس من أديبات أهل البيت : أم كلثوم بنت الإمام عليّ خطيبة قريش ، وسكينة بنت الإمام الحسين أديبة العرب ، ونفيسة بنت الحسن الأكبر التي جمعت بين العلم والبركة .

وليس تاريخ بنت الإمام مالك بمجهول ، وقصة ولادة الشاعرة بنت المكتفي مع ابن زيدون معروفة .

وفي عصرنا الحديث كان يؤذن للنساء بتلقي العلم في الأزهر ، وقد حضرن مجالس شيخ الإسلام القويسني ، والشيخ على الصعيدي ، والشيخ العدوي ، والشيخ السقا . . وغيرهم .

ومن النِّسَاء من تقدمت لنيل شهادة العالمية من الأزهر لولا أن التقاليد

لم تكن تسمح في هذا الوقت بمثل ذاك ، وقد أصبح منهن في أيامنا هذه من يحمل الدكتوراه في علوم الدِّين .

وفي كتب الطبقات والتواريخ والرواة مَعين فياض بالذكريات التي تزخر بعلم نساء السلف الصالح ، ولن ينسى النَّاس رابعة العدوية ، وفاطمة النيسابورية ، وأضرابهما .

ولعلَّ أن تكفي هذه العجالة لاستيعاب الموضوع إن شاء الله ، وحسبنا منه ذلك الآن ، والله الموفق المستعان .

العدل في الأسرة الإسلامية (*)

والمعاشرة بالمعروف كما أمر بها القرآن الكريم تشمل كل قول وعمل يزيد المودة والرحمة التي جعلها الله عدلاً بين الأزواج .

فالابتسامة ، والكلمة الرقيقة ، والإشارة الدقيقة ، والتغاضي عن بعض الأخطاء اليسيرة ، والعتاب الرقيق الفياض بالعاطفة ، والشورى بين رب المنزل وربة المنزل فيما تفرضه ظروف الحياة ، والمفاجأة السارة ببعض الهدايا وإن صَغُرَتْ ، وانعدام حب السيطرة والتسلط من أحد الطرفين ، والتعاون بينهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في مهنة أهله ، كُلُّ هذا عدل وزيادة .

فإذا أنجب الرجل والمرأة طفلاً ، كان من العدل الذي لا رخصة فيه أن يختارا له اسماً طيباً ، لا يسبب له إذا كبر عُقَداً ولا أزمات ولا سخرية ،

(*) كتب شيخنا هذا المبحث في ٢٨/ ٤/ ١٩٦٧ ، وينشر هنا للمرة الأولى .

ففي الحديث : « **إنَّ من حق الولد على الوالد : أن يحسن اسمه ، ويحسن من مرضعه ، ويحسن أدبه** »[1] .

وقد هَمَّ سيدنا عليٌّ كرم الله وجهه أن يُسَمِّي أكبر أبنائه (حرباً) رجاء أن يكون مجاهداً في سبيل الله ، فأبى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسَمَّاه (الحسن) ، وكثيراً ما غَيَّر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعض أسماء أصحابه من الرجال والنِّسَاء .

ومن حكم العرب قولهم : « لاعب ولدك سبعاً ، وأدِّبه سبعاً ، وصاحبه سبعاً ، ثم اترك حبله على غاربه » .

ومن العدالة أن يهتم بتعليم طفله أو طفلته ، فطلب العلم فريضة على كل مسلم ، كما جاء في الحديث .

ومن العدل أن تأخذ ولدك بأمور الدِّين ، فتأمره بالصَّلاة لسبع سنوات ، وتضربه عليها لعشر ، وأن تأخذه بالرجولة ، ففي الأثر : « **علِّموا أبناءكم الركوب والسباحة والرمي** »[2] .

بل العدل كل العدل أن تجعل من نفسك قدوة لولدك ، وهنا يقول عمرو بن عتبة : « ليكن أول إصلاحك لولدك إصلاحك لنفسك » ، وهذا المعنى منظور إليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **رحم الله والداً أعان ولده على بره** »[3] ، وذلك بأن يرى فيه مثله الأعلى وقدوته المبرورة .

ومن العدل أن يسوي بين أولاده في كل شيء ، حتَّى في النظرة ،

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٠١) .

(٢) اشتهر أنّه من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢١٩) .

والكلمة ، والقُبْلة ، وألا يفرق بين الذكر والأنثى ، إذ المولود هبة الله ، ولا اختيار لعبد فيما يهب الله له : ﴿ **يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴿٤٩﴾ **أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [1] .

وفي الحديث : « **من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة** » [2] .

وفي الحديث أيضاً : « **من عال جاريتين** (يعني بنتين) **حتَّى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين** » ، وضَمَّ بين أصبعيه [3] .

وفي حديث ثالث : « **مَنْ كان له ثلاثة بنات فأنفق عليهنَّ وأحسن إليهنَّ** (أي حتَّى يغنيهن الله) **أوجب الله له الجنة** » [4] .

ومن عدالة الإسلام في الأسرة أنْ يسوي الرجل بين أبنائه في العطية ، فقد جاء رجل يستأذن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يخص أحد أبنائه بشيء ، فسأله صلى الله عليه وآله وسلم : « **هل أعطيت بقية أبنائك مثله ؟** » قال : لا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا تشهدني على جور** (أي ظُلْم) » [5] .

ولم يستثن أهل العلم من ذلك إلا الولد الفاسد الذي لا يُرْجَى

---

(١) سورة الشورى : الآية ٤٩ .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٣٣٧) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٩٤) ، ومسلم في صحيحه (٢٦٣١) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢١٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٤٢) ، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٠٩) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٠٧) ، ومسلم في صحيحه (١٦٢٣) .

صلاحه ، فيكون داخلاً في نطاق قوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [1] .

وفي الحديث : « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » [2] .

وذلك لئلا يحقد أحد من الأولاد على أحد ، ولئلا تفشو الضغينة بينهم ، ثُمَّ بينهم وبين أبيهم .

وحين يكون للرجل أكثر من زوجة ، فإنَّ عدالة الإسلام تتلخص في التسوية المطلقة بينهن في كل مظاهر الحياة ، من المأكل ، والمشرب ، والملبس ، والسكن ، والإنفاق ، والمبيت ، والمعايشة عموماً ، فقد جاء في الحديث ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما** (أي دون الأخرى ، ولم يعدل بينهما) ، **جاء يوم القيامة وشقه مائل** » [3] . وهذا الحديث فيه غاية الزجر والترهيب من عدم العدل في القسمة على الأمور العامة .

أمَّا ما يتعلق بالقلب ، وميله الذاتي لواحدة دون أخرى ، فإنَّ على الرجل العادل أن يحتفظ لنفسه وفي باطنه بشعوره الخاص ، فلا يجعله يتغلب على شيء من معاملته لبقية الزوجات ، وانفعال القلب هذا شيء لا يملكه العبد ، كما قرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن العدل

---

(١) سورة النساء : الآية ٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٤٧) .

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٤٢) واللفظ له ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤١٣) والنسائي في سننه الكبرى (٥/ ٢٨٠) ، وفي المجتبى (٧/ ٦٣) وعنده : « **جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل** » .

المطلق بين زوجاته ، فكان يقول : « **اللهُمَّ هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » [رواه أبو داود (٢/ ٢٤٢) وغيره] .

والذي يشير إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هو الميل القلبي ، أي الانفعال نحو سيدة بعينها ، فعليه ألا يجعل لهذا الانفعال حكماً عليه ، يخرجه عن دائرة الحكمة والعدل ، فتسود في الأسرة الضغينة والنكر ، وتضطرب الأمور ، وبخاصة بين أبناء الضرائر ، وتنقلب الحياة بسبب عدم العدل إلى جحيم أليم .

ونحن نرى سمة العدل المطلق في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنَّه في مرض موته صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُطَاف به محمولاً في كل يوم وليلة عند إحدى زوجاته ، تمرضه وتقوم عليه ، حتَّى إذا ثقل عليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم المرض أجمع زوجاته على أنْ يبقى صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها ، وهن حوله هناك مبالغة في إراحته واغتنام رضاه .

فهذه صور خاطفة ، بل هي عناوين مختصرة لبعض ألوان « **العدل في الأسرة الإسلامية** » ، التي أراد الله لها أنْ تكون الوحدة الإنسانية النموذجية ، في كل مظهر ومحضر ومخبر ، فكان لها ذلك مع الخلود والإسعاد .

أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولكم .

وكتبه المفتقر إليه تعالى وحده

محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل الشاذلي

رائد العشيرة وشيخ الطريقة الشاذلية المحمدية

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

من فتاوى دار الإفتاء المصرية والأزهر
في لباس المرأة المسلمة

الفتوى الأولى :

- هل من حق الزوج إجبار زوجته على الحجاب ؟ (*) :

سُئِل : عما إذا كان من حق الزوج شرعاً إجبار زوجته على التحجب خارج البيت على غير رغبتها أو لا ؟

أجاب الفقيه فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق :

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النور : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة النور : الآية ٣١] .

ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٥٩] .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المقام ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت

(*) مقيدة برقم ٣١٩ سنة ١٩٧٩ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : « **يا أسماء ! إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** » ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

ومن هذه النصوص الشرعية يتقرر أنَّه يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين ، فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين .

وإبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزَّوْج أو المَحْرم ممن ذكرهم الله جل شأنه في الآية الأولى ، والمسلمة آثمة إنْ خالفت هذا الحكم بإجماع علماء المسلمين .

وللزوج شرعاً - كما لكُلِّ وليٍّ كالأب والأخ والابن - إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله من عبادة وعمل ولباس .

وهذا مستفاد من قول الله سبحانه في سورة النساء : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ [سورة النساء : الآية ٣٤] .

وقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٢٨] .

وقوله تعالى في سورة طه : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾ [سورة طه : الآية ١٣٢] .

وستر العورة من العبادات التي يلتزم بها المسلمون ، وللزَّوْج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها ، بل عليه ذلك حتماً ، وإلا شاركها في إثمها .

وله إنْ خالفت ولاية تأديبها بالطرق المقررة في قوله تعالى في سورة النساء ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء : الآية ٣٤] .

فإنْ خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئاً بالموعظة الحسنة ، ثُمَّ بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها في فراش واحد ، ثُمَّ بالضرب غير المبرح ، مع الصبر عليها فى النصيحة والعظة ، كما تشير الآية الكريمة .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفتوى الثانية :

- عورة المرأة أمام محارمها وأمام الأجانب (*) :

سُئِل : بكتاب المركز الإسلامي - كولونيا - ألمانيا الاتحادية المحرر في ٨ رجب ١٤٠١ هجرية ١٢ مايو ١٩٨١ م ، وقد جاء به :

المفهوم لدينا أنَّ زوج الأخت ليس من المحارم الذين ذكرهم الله في سورة النور ، وقد أجازت سورة النور في القرآن الكريم أن تضع المرأة حجابها أمام عبدها ، كما أجازت وضع الحجاب عند تحرير العبد أو مكاتبته ، فهل يجوز بالنسبة لزوج الأخت أن تظهر عليه أخت زوجته دون حجاب ، طالما أن أختها زوجته على قيد الحياة بحكم حرمتها عليه ، ثُمَّ تتحجب أمامه عند موت أختها ، باعتبار أنها أصبحت حلاله ؟ .

(*) مقيدة برقم ١٨٩ سنة ١٩٨١ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية .

أجاب الفقيه فضيلة الشيخ جاد الحق الحق علي جاد الحق :

قال الله سبحانه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور : الآية ٣١] .

في هذه الآية الكريمة بيان ما يجوز للمرأة إبداؤه من زينتها ، وما لا يجوز ، ومَنْ يحل لها أن تبدي بعض الزينة أمامهم من الرِّجَال ، ولقد جاءت كلمة ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ مرتين في هذه الآية الأولى بقوله تعالى ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وقد اختلف العلماء في تحديد المقصود بكلمة ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقدره ، هل يكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد ، أو يكون ما جرت العادة بإظهاره ، وكان الأصل فيه الظهور ، وقد أثر واشتهر عن أكثر السلف من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ، وبهذا قال المفسرون : الطبري ، والقرطبي ، والزمخشري ، والرازي ، والشوكاني فى فتح القدير ، وغيرهم في تفسير هذه الآية .

الرأي الثانى ، فلقد اشتهر عن ابن عباس وعن أنس أنَّهما قالا في تفسير ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الكحل والخاتم ، وإباحة إبراز هذين يلزم منها

إظهار موضعيهما ، وهما الوجه والكفان ، وهذا ما أميل للأخذ به ، لأنَّ إظهار الوجه والكفين ضرورة للتعامل وقضاء المصالح ، ولأنَّ في سترهما حرجاً للمرأة التي قد تخرج لكسب قوتها أو تعول أولادها ، كما أشار إلى هذا الفخر الرازي في تفسيره (ص ٢٠٥ و ٢٠٦ ج - ٢٣) .

وقوله سبحانه في الآية للمرة الثانية ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ هذا القول حَثٌّ للنِّسَاء ونهيٌ للمؤمنات عن كشف الزينة الخفية من أجسادهن ، كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الأجنبي من الرجال ، حيث رَخَّص الله لها في إبداء الوجه والكفين فقط ، كما في افتتاح الآية ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وقد استثنت الآية من حظر إبداء الخفية اثنى عشر صنفاً من النَّاس ، هم :

١ - **بعولتهن** : أي أزواجهن ، فللزوج أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة .

وفي الحديث : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك** » أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي (البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف ج ١ ، ص ٩٩) .

٢ - **آباؤهن** : ويدخل فيهم الأجداد لأب أو لأم ، والأعمام والأخوال ، إذ الصنفان الأخيران بمنزلة الآباء عرفاً ، وفي الحديث : « **عم الرجل صنو أبيه** » رواه مسلم .

٣ - **آباء أزواجهن** : فقد صار لهم حكم الآباء بالنسبة لهن ، حيث

وقع التحريم بقوله تعالى : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٣] .

٤ - **أبناؤهن** : ومثلهم فروع هؤلاء الأبناء وذريتهم ذكوراً وإناثاً .

٥ - **أبناء أزواجهن** : لضرورة الاختلاط الحاصل في العشرة والمنزل ، ولأنَّها صارت بمثابة الأم ، فهي محرمة على هؤلاء الأبناء بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٢] .

٦ - **إخوانهن** : سواءً أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ - بنو **إخوانهن** : للتحريم الواقع مؤبداً بين الرجل وعمته .

٨ - **بنو أخواتهن** : لأنَّ حرمة الخالة على الرجل أبدية أيضاً بنص آية التحريم في القرآن .

٩ - **نساؤهن** : أي النِّسَاء المتصلات بهن نسباً أو ديناً ، أمَّا المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة المسلمة ما خفي ، بل يجوز أن ترى ما أبيح للرجل الأجنبي رؤيته على أصح الأقوال .

١٠ - **ما ملكت أيمانهن** : أي عبيدهن وجواريهن ، لأنَّ الإسلام ضم هؤلاء إلى الأسرة فصاروا كأعضائها ، وقد خَصَّ بعض الأئمة هذا بالإناث دون الذكور من المملوكين (تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، وفيه تفصيل) .

١١ - **التابعون غير أولي الإربة من الرجال** : وهم الأتباع والأجراء الذين لا شهوة لهم في النِّسَاء لسبب بدني أو عقلي ، فلابد من توافر هذين

الوصفين : التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية ، وكما قال الإمام القرطبي : « من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء » .

١٢ - الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهم الصغار الذين لم تثر في أنفسهم الشهوة الجنسية ، فإذا ما لوحظ ظهورها عليهم حُرِّم على المرأة إبداء زينتها الخفية أمامهم ، وإن كانوا دون البلوغ .

لما كان ذلك كان كلُّ ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها ، وكانت عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وغير المسلمات من النِّسَاء على الأصح جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وكانت عورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين في آية سورة النور (الآية ٣١) تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التي أبيح إبداؤها لهؤلاء الأصناف .

أمَّا ما وراء ذلك مثل الظهر والبطن والفخذين وما بينهما وما وراءهما فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزَّوْج ، كما يدل على هذا حديث بهز ابن حكيم ، عن جده قال : قلتُ : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » قيل : إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « **إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها** » ، قيل : إذا كان أحدنا خالياً ؟ ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **اللهُ أحق أن يستحيا منه من النَّاس** » (سبق تخريجه ، وانظر البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي ج١ ص ٩٩) .

هذا وقد قال القرطبي (ج ١٢ ص ٢٣٢) : « لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أنَّ كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لابن الزوج » .

وفي موضع آخر (المرجع السابق ص ٢٣٧) قال : « والله تعالى قد حَرَّم المراة على الإطلاق لنظر أو لذة ، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين ، ثُمَّ استثنى الزينة لاثنى عشر شخصاً ، العبد منهم ، وقد تأول بعضهم الآية في شأن الأصناف الأخيرة فقال : إن التقدير (أو ما ملكت أيمانهن من غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) .

وإذ كان ذلك ، وكان زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثنى عشر ، كان أجنبياً من أخت زوجته ، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدي أمامه إلا الزينة الظاهرة التي هي : الوجه والكفان .

ويبين هذا ويؤكده أنَّ الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم حَذَّر من خلوة المرأة بأحمائها فقال : « **إياكم والدخول على النِّسَاء** » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ؟ ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **الحمو الموت** » متفق عليه .

قال النووي : « الحمو : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنَّهم محارم ، وإنَّما المراد غير المحارم كابن العم ، لأنَّه يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه ، ليخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي .

فهذا الحديث الشريف يحذر - سداً للذرائع - من الدخول على النِّسَاء والخلوة بهن ، إلا في الحدود التي أباحها الله سبحانه وبيَّنها في القرآن الكريم (من الآيات ٢٢ و ٢٣ من سورة النساء) ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه ، وبين دخول الرجل على أخت زوجته ، فهو أجنبي عنها في كلا الحالين ، والمحرم على زوج الأخت هو الجمع بين المرأة وأختها ، قال تعالى : ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٣] ، فالتحريم للجمع ، لا لأصل الزواج ، بدليل أنها تحل له إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق .

هذا ، ولا قياس في الحل والتحريم ، لأنَّ الحكم فيه من الله ، لا سيما بعد أنْ دلت الآية الكريمة في سورة النور وآيات المحرمات في سورة النساء على أنَّ الرجل أجنبي من أخت زوجته ، بمعنى أنَّه غير مَحْرَم لها ، وأنَّ التحريم إنَّما في الجمع بينها وبين أختها (زوجته) .

واتقاء الشبهات لون من التربية الإسلامية التي جاءنا بها رسول الإسلام ، حيث قرر هذا المبدأ في قوله عليه الصلاة والسلام : « **الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات ، لا يدري كثير من النَّاس أمن الحلال هي أم من الحرام ، فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سَلِم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى** (الحمى مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه ماشيته وحدها ويمنع غيرها من دخوله) ، **أوشك أن يواقعه ، ألا وإنَّ لكل مَلِك**

حمى ، ألا وإنَّ حمى الله محارمه » رواه الشيخان عن النعمان بن بشير ، وهذا اللفظ من رواية الترمذي .

وبهذا البيان المستمد من نصوص القرآن والسُّنَّة ، لا يحل للرجل أن يطلع من أخت زوجته على أكثر من الوجه والكفين ، كما يحرم عليها تمكينه مما وراء هذا من جسدها كما تحرم عليهما الخلوة ، ولا قياس في هذا الموضع ، إذ لا قياس ثمت في الحلال والحرام .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعريف بقسم السيدات والفتيات المحمديات

« الداعيات إلى الله »

أولاً : تمهيد :

إنَّ الأمور السَّهلة المكررة الميسرة أنْ تبني دار حضانة ، أو دار تأهيل ، أو إيواء مثلاً ، لكن الصعب - كل الصعب - هو بناء « المرأة المسلمة » التي تجمع بين : واجب ربها ، وواجب بيتها ، وواجب وطنها ، وهذا هو هدفنا الأول .

ولهذا كان من ميزاتنا الخاصة ، فيما نرجو :

(١) صدق الدعوة إلى الاعتصام التطبيقي بالدِّين والأخلاق والربَّانية في حكمة ويسر وسماحة .

(٢) ثُمَّ التحرك البرىء لخدمة « **المجتمع النسائي الشعبي** » فى كل موقع وكل قطاع .

(٣) ثُمَّ محاولة تجميع القوى المسلمة العاملة في المحيط النسوي على المحبة ، والتعاون ، والتكامل ، والعمل لوجه الله ، مع البعد عن مثارات الخلاف والفتن ، وأمراض النفوس ، ومشاكل الرياسات ، والتنافس على المظاهر .

(٤) عدم استخدام الحرام في سبيل الحلال ، كإقامة أحفال الأغاني والسهرات الراقصة وأوراق اليانصيب ونحوها لبناء مسجد ، أو دار لخدمة إنسانية أو ثقافية أو اجتماعية ، فإنَّ الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام « **إنَّ الله طَيِّب لا يقبل إلا طيباً** » .

ثانياً : ملخص أهداف قسم السيدات والفتيات المحمّديات :

أولاً : محاولة نشر الفكر الإسلامي والأدب الرفيع ، بكلِّ مراتبه الرُّوحية والخُلُقية والتعبدية والإنسانية في (المجتمع النسائي) ، على أصول القوانين العلمية السمحة الميسرة ، والإيمان التطبيقي ، في حدود ربانية الكتاب والسُّنَّة ، مع العناية بالقرآن الكريم : (تفسيراً ، وتلاوة ، وحفظاً) .

ثانياً : الاهتمام في ذلك بصفة خاصة بـ (المحيط النِّسائي الشعبي) بالمدن والقرى ، فهو الذي قَدَّم الشُّهداء ، وخَرَّج الأبطال ، ومن صميمه ظهر ويظهر زعماء الشعب وقادته ورجاله ، سلفاً وخلفاً . .

وقد طال إغفال واجبات هذا المحيط (النسائي الشعبي) العظيم ، ولا عذر لمقصِّر في حقوقه .

ثالثاً : محاولة النهضة بوضعية المرأة المسلمة ، والأسرة المسلمة ، والبيت المسلم (وبخاصة الفتيات) ، بما يجمع بين التقدم الحضاري وخصائص الإسلام الشريفة ، باعتبار هذه الخدمات أثراً طبيعياً من آثار التدين الصحيح .

رابعاً : عقد أواصر التعاون والتكامل العملي مع جميع القوى الإسلامية العاملة في المحيط النسوي (وبخاصة بالوسط المثقف) على طريق التعاون على خدمة الأهداف المشتركة من الجانب الرُّوحي والخُلُقي والاجتماعي والثقافي وغيره .

خامساً : المشاركة في تحقيق أهداف العشيرة المحمدية المقررة بقانونها الرسمي (دينياً واجتماعياً وثقافياً وصحياً) ، بما ينبغي للسيدة والفتاة المسلمة .

ملاحظة : نحن لا نجادل أبداً ، ولا نشترك في الخلافات المذهبية ، ونحب أن نعمل بكل جهدنا في صمت لوجه الله ، بعيداً عن حُبِّ الظهور ، وأمراض حُبِّ الرياسة « ومن أصول مؤاخاتنا : قبولنا على علاتنا » .

ثالثاً : نصائح لأخواتنا في اللَّه :

١ – اجعلى بينك وبين الله تعالى (الذي بيده ملكوت كل شيء) صلة مودة وحب ، وعلاقة إيمان وقرب ، وربانية تنفعك نفسياً وواقعياً ، في السراء والضراء ، وفي النفس والأهل والمال والولد .

٢ – حافظي على الصَّلوات ، والأدعية والأوراد المحمَّدية ، وفرغي وقتاً دورياً للقرآن الكريم ، ووقتاً آخر للثقافة والدراسات الدينية ، خصوصاً تاريخ السلف من المسلمات ، تفوزي بالخير كله في الدُّنيا والآخرة ، وما دمت على ذلك فأنت في معية الله ، وعليك دعوة جميع صويحباتك وأخواتك إلى هذا الخير الأكيد .

٣ – إنَّ الحشمة لا تتنافى أبداً مع الأناقة ، وإنَّ الفضيلة لا تتعارض أبداً مع التقدمية والحضارة ، فالتزمي (الزي الإسلامي) فإنَّه يضمن لك الاحترام والاحتشام ، مع الأناقة والتقدم والوقار والكرامة .

٤ – لازمي الدعوة إلى الله تعالى ، وإلى ندواتك المحمدية ،

ومشروعاتك الدينية والإنسانية والوطنية ، ولا تيأسي أبداً ، وتذكري قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها** » .

٥ - كوني في دارك أو معهدك أو وظيفتك مثلاً كريماً للمحمدية المجاهدة ، واجعلي من نفسك قدوة إسلامية لغيرك ، في مظهرك ، ومخبرك ، ومحضرك ، وأداء واجباتك ، ومختلف معاملاتك ، جادة في سماحة وعفة ، بلا غلواء ولا تنطع ولا تطرف يلفت الأنظار ، ويؤزم النفوس ، ولا يخدم الإسلام .

٦ - للعشيرة نشاط اجتماعي شامل « كأثر التدين والتسامى » ، فللعشيرة دور حضانة ، ودور تأهيل ، وعيادات خارجية للعلاج ، ومجموعات للتقوية ، وحلقات للخدمات القرآنية . .

بالإضافة إلى ندواتها الدورية ، ومساجدها المتعددة ، وبالإضافة أيضاً إلى المدافن التي أنشأتها للأعضاء ، ثُمَّ الغرباء والفقراء . .

ثُمَّ بالإضافة إلى المعاونات العاجلة للطوارىء ، والمساعدات المنتظمة للطلبة والطالبات . .

وبالإضافة أيضاً إلى مشروعاتها الثقافية الإسلامية والصوفية الكبرى ومجلتها « المسلم » ، والفروع المختلفة ، كُلُّ ذلك في صمت خالص لوجه الله تعالى .

رابعاً : نداء للأخوات :

١ - إنَّ التدين هو التمدين ، فالدِّين لا يمنعك أبداً من « **زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** » طعاماً وشراباً ولباساً ومتاعاً حلالاً ، فليس التدين قيداً إلا على ما حَرَّم الله ، وأفسد الخُلُق ، وعاد بالضرر الحسي أو المعنوي على البشرية ، ورسالة الإسلام هدى ونور وبركة ، ورحمة وسماحة ومحبة .

٢ - **يا أختي في الله** ! نحن في انتظارك للتعاون معنا على الخدمات الإلهية والإنسانية ، البعيدة عن الزيف والزيغ ، والمتاجرة والمفاخرة ، نحن نناديك أن : (**حيٍّ على الفلاح**) ، فأقبلي قائلة (**لبيك اللهُمَّ لبيك**) .

من المؤلفات المطبوعة
لفضيلة الأستاذ الإمام الرائد

(١) أبجدية التصوف الإسلامي .

(٢) أصول الوصول (الجزء الأول) .

(٣) عصمة النبي ﷺ ونجاة أبويه وعمه .

(٤) الإسكات بركات القرآن علي الأحياء والأموات .

(٥) أهل القبلة كلهم موحدون .

(٦) فواتح المفاتح : الدعاء وشروطه وآدابه وأحكامه .

(٧) وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام .

(٨) مراقد أهل البيت في القاهرة .

(٩) قضية الإمام المهدي بين الرفض والقبول .

(١٠) أمهات الصلوات النافلة .

(١١) ليلة النصف من شعبان .

(١٢) حول معالم القرآن .

(١٣) خلاصة العقائد في الإسلام .

(١٤) ديوان البقايا (ج١)

(١٥) ديوان المثاني (ج ١ ، ٢) .

(*) ومؤلفات أخرى كثيرة مطبوعة وتحت الطبع .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

---

* تمت (الطبعة الثالثة) من هذا الكتاب القيم النافع « معالم المجتمع النسائي في الإسلام » ، وقد قوبلت على الطبعتين السابقتين ، وبعض المسودات بخط المؤلف ، وكان الفراغ من صفها ومراجعتها ومقابلة أصولها في يوم الإثنين ٢٣ من شهر جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ ، الموافق ١٣/٨/٢٠٠١ م ، اعتنى بها وعلق عليها تلميذ الإمام الرائد : **محيي الدين حسين يوسف الإسنوي** من خريجي الأزهر الشريف ، ولله الحمد والمنّة والفضل ، وهو الموفق المستعان .

رقم الإيداع : ١٣٤٣٠ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



هذا الكتاب

- معالم المجتمع النسائي في الإسلام للعارف بالله الإمام محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية رحمه الله تعالى .
- احتوى على الكثير من المباحث القيمة في قضايا معاصرة ومسائل هامة تخص المرأة المسلمة .
- قضايا الزي الإسلامي (النقاب - الحجاب - الخمار) ، وما يجوز أن تبديه المرأة المسلمة من الزينة ، وحكم مصافحة الرجال للنساء ، وهل صوت المرأة عورة ؟! .
- بالإضافة إلى حكم الباروكة والكوافير والمكياج ، والنامصة والمتنمصة ، وهل يجوز للمرأة التحلي بالذهب ؟! .
- الزواج العرفي ، وختان البنات ، وأحكام الخطبة والزواج ، ورسالة المرأة المسلمة ، ومن أحكام الطلاق والنفقة والرضاع ، وعشرات القضايا .
- هل للمرأة حقوق سياسية ؟! .
- كل ذلك بأسلوب سهل ميسر في العرض ، بما يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية الغراء .